۸ - /۱۶/ ۸۵
میکروفیلم تهیه شد

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: حاشیه بر حاشیه شرح مواقف

مولف متن .... محشی: اول میرزا هد بن محمد اسلم هروی

شارح .... مترجم .... محشی دوم: مولانا محمد بن اسعد

تاریخ تحریر .... نوع خط: نستعلیق .... تعداد سطر: ۱۹

نام کاتب ....

موضوع: کلام .... زبان: عربی .... عدد اوراق: ۱۰۸

طول: ۲۱ .... عرض: ۱۵ .... شماره عمومی: ۳۲۱۰۷

وقفی / خریداری: شاه مطهر رهبری .... تاریخ وقف: ۱۲۸۳

ملاحظات ....

سه مهر نواب آصف الدوله فرمانروای اوده

بسمه تعالی

این نسخه با ۱۴۰ نسخه دیگر از دکتر مسعود انور علوی کاکوروی
به مبلغ ۱۸ هزار روپیه هندی در تاریخ ۸/۱۰/۱۳۸۱
در دهلی نو خریداری گردید

مهدی بن حسن خلیلی

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من حمده اول مواقف الكلام وآخر المقاصد لجلاله الجام الافتتاح به تهذيب والاختتام به من الطف اللطائف انت كشاف عويصات الافكار خزائن الاسرار انوار قدسك من مطالع الانفس والآفاق طوالع ذاته من السمك الى السماك لوامع اسألك ان تصلي كما تحب وتليق بجنابك الامجد على نبيك الاحمد ورسولك المحمد استواء قسطاس الحق من توضيحه واعتدال ميزان الدين تلويحه الصراط المستقيم وجهته وتقويم الايمان تتمته في اشاراته نجاة عن الضلال عن الداء العضال وعلى آله واصحابه الذين هم قاموس الدين واساس اليقين انتشر صحاح اعماله وصراح اقواله وبعد فالحواشي المواقفية التي صنفها الاوحدي الالمعي والفريد اللوذعي صاحب التحقيق الفائق والتنقيح الرائق غائر النظر حديد البصر المدقق السيد محمد زاهد رحمه الله المنان واوصله الى فراديس الجنان اشتملت على تحقيقات واضحة وتدقيقات غامضة وخفاء مقاصدها عن اعين الناس واستتار شرائعها عن ابصار الواردين وعدم حوم حائم حول حلبها

يتطرق الى خفيائه قد اشتهر غاية الاشتهار وطار في الاقطار وصار ملعبة للصبيان والاطفال ومسخرة للاغبياء والجهال فما اشبه المشتكي من عصر الحمقى والجهلة وسادة الجاهل وراج جهلة الصبيان يصنعون قبل الاستقلال والسفهاء يقولون قبل الرشد كل قيل وقال وقد قيل في سابق الزمان في ذم من اتى بمثل هذا الزمان انهم اعنتوا الاحداق وسودوا الاوراق والآن خليق ان يقال انهم سودوا الوجوه ما سود الوجوه وقد كنت غصت في لجج بحارها وخضت في اعماق اسرارها حتى ظهر لي مكنونات استارها وخبيات افكارها وكان يختلج في روعي ان اكتب عليها الحواشي لازالة الغواشي لكن يعوقني عن هذا ان الزمان صارم العدوان على بلاد الاوطان وسلط الدجاجلة على مساكن المهديين وقام الفراعنة في مواطن من هم على قدم موسى عليه السلام في التصلب في الدين سيما ديار هي مسقط رأسي واوقد فيها نيران اسى المشهور في السنة الجمهور قصبات كان اهلها حائز واقصبات السبق في الكمالات حدة النظر صار بلدة البصر من سكانها وجودة القريحة عادت جيدة الفطنة من قطانها جبلوا على التحقيق وطبعوا على التدقيق ازهر حديقة المنقول بغضونه من سحائب افكارهم الصائبة واورق دوحة المعقول بشجونه من امطار قرائحهم الثاقبة استغرق حكمة الاشراقية من ذكاء روح انهم وتمشى علوم المشائية في الاقطار باقدام همم انهم ليت قصبة الا وقد مضت فيها علماء فحول لا ادري قرية الا وقد مكثت فيها فقراء ذوو القبول فوا اسفا انهم واسفا لعدا صرع الدهر الغدار من كان فيها من الاخيار واسكن في مساكنهم الاراذل الاشرار صارت

المدارس اماكن القردة والخنازير واضحت المعالم مواطن الكلاب و
عانيت من الزمان النحو ان هذا التحول يؤدي في ضماحي بتراحي على
وقوارب من المحال لخاضعة كريمة ارض الله واسعة فجبت الفيافي في
وخضت في كل وادي حتى وصلت الى ديار الامن والامان و
الدين والايمان الوية الشرع فيها مرفوعة الى السماء واعلام الدين فيها
الاعتلاء العلماء متمكنون على اسرة الاعزاز والكرامة ومستقرون على ارائك
الاعتبار والسلامة وكل ذلك بيمن دولة الامير العادل الجواد الباذل
الامراء بالاستحقاق ملاذ الوزراء بالاتفاق سدته السعيدة
باحج الدواهي وبلده الابلد بلدة من كان داهي بخلابته لائحة من
الوسيم وشرافته فائحة من نسيم الجسيم من غرائب آثاره تفوق النجيب
الانجب وان لم يسمع له نظير في كلام العرب ويده الايد دارة للايادي
وعوائده عائدة الى الحاضر والبادي موالاته شبكة الخيرات ومعاداته
ماحية للحسنات من صدمات عموده تضعضع عماد الطغيان ومن طعن
رمحه فرشجاع العدوان مروج نقود الشرائع والملل باعث كساد زيوف
البدع والزلل صارم صرم الكفر بسيفه القاضب قاطع عرق النفاق
برمحه الغاضب قالع قلع المشركين عن اسه برايه القويم قامع رؤس
المفسدين بمقامع فكره المستقيم عند ما يذكر شجاعته ما رستم وبهمن
ولدى تذكر ابتة اي شئ بهمن وافراسياب اعني امير الامراء
نجيب الدولة بهادر لا زالت النصرة مقدمة لانصاره وورواده والظفر

ته عند سوق الحرب لاجناده من احفظه بعد من حفظ الله ومن سخطه فر
ضله الا له السحاب تشكي من غزرة عطايه والبحر عبوس الوجه بالامواج
سخايه ولما كانت محاسنه غير واصلة الى التناهي ولا يمكن بيانها
هي رايت الاختتام بالدعاء احرى فانه اهم واولى اللهم زد عمره ودولته
مد بقايه وصولته يا حفيظ احفظه حماليته ويا واهب هبه ما يزينه في
خلده ما امكن التخليد وابده ما يتصور التابيد الهي كما جعلته امير الامراء
في الدنيا اجعله رئيس السعداء في الاخرى ويرحم الله عبدا قال آمين فاز
زاز بتعاليل العالمين فلما شملني نواله واحاطني افضاله واطمأن
ني وسكن الجاش في قوى العزم الكامن واختلج في القلب الخاطر
الباطن فسطرت في شطر من الدهر هذا القدر ثم مرضت مرضا شديدا و
تمد امد البعيد او تراكم حوادث اخرى وتزاحم موانع شتى فلم يتيسر
الاكمال وانا اتمنى من ذي الجلال ان يوفقني له في الاستقبال انه ولي الجود
والافضال وهو مفيض كل خير وكمال قوله انت تعلم ان المتبادر منه انت خبير
بان الشائع في عرفهم استعمال لفظ الاختصاص في المحمولات بالطبع اي ما يكون
عارضا وصفا لشيء لا ما يكون موضوعا بالطبع اي محلا لشيء آخر فيه الكاتب مختص
بالانسان ولا يقال الانسان مختص بالكاتب وههنا لما يقع في التعريف اختصاص
الامر العام بواحد علم انه من جنس ما يكون مختصا اي من الامور المحمولة لكن
ينفع بهذا العنوان وجه آخر دقيق كما قيل المتبادر من نفي الاختصاص بقسم ان
يكون مختصا بالمقسم والمختص يكون حالا ثم حمل تبادر الحالية وسيلة الى

اراده نفي الموضوعية مطلقا والكان اللازم النفي بالنسبة الى المحل فقط لكفاه
الانتقال في الجملة في الارادة فعلم ان الامر العام يجب ان يكون حالا ثم هو اما
اما بالنسبة الى نفس مفاهيم الاقسام الثلثة او بالنسبة الى افرادها والمفاهيم
عنوانات لها كما تكون في المحصورات ولا يجوز الثاني لان افراد الاقسام
والامور العامة واحدة لان ما صدق عليه عنوان الموضوع والمحمول واحد فلما يمكن
ان يجعل الاقسام عنوانات الافراد والامور العامة محمولات عليها لكن يمكن العكس
في وجه جعل احدهما موضوعا بالطبع والآخر محمولا كذلك وليت الاقسام متحدة مع
حقائق الافراد فتكون موضوعة بالطبع مثلها لان الواجب والعرض عارض
لافرادهما بالاتفاق والجوهر وان قالوا الجنسية لكنها انما تصح على تقدير
الاستلزام من التركيبين لان العقل والنفس والهيولى والصور من بسائط
عندهم والجسم مركب اما من الثلثة الاخيرة او من الصورتين فالمحل حقيقة
حقائق للافراد الجوهرية التي هي بسائط لا مفهوم الجوهر فيصح الادعاء والواقع
كذلك لان مفهومات الاقسام الثلثة عرض لها الوجود والوحدة والعلية وغيرها
ولم يعرض مفهوماتها للامور العامة لانه لا احتمال لعروض الواجب والجوهر لها
لانها امور انتزاعية وسيجيء انها ليست باعراض فثبت ان الامور العامة
عوارض حالة في مفهومات الاقسام فيكون محمولة عليها بالطبع وان
مفهومات الاقسام لا عروض لها للامور العامة فلا تكون محمولة عليها بالطبع
ثم الامور العامة كما انها محمولات بالطبع على مفهومات الاقسام كذلك على افرادها
ايضا وهذا والكان هو وجه البحث عنها لانهم صرحوا بان العرض الذاتي

مخصص

بعض بطبيعة المعروض انما يبحث عنه لان المسائل هي القضايا المتعارفة وهذا
على ان العوارض المشتركة بين الطبيعة والافراد لا يبحث عنها من حيث عروضها
للطبيعة لاشتراك الدليل وكذا هو وجه المقابلة بينها وبين الامور التي صحيح
لما رضته للافراد للمفاهيم لكنهم لم يعتبروا في التعريف هذا الوصف لان
التي هي من افراد العرض قد تعرض للامر العام كالعلية والمعلولية فتامل
في اصل الكلام انه يجب في الامر العام كونه حالا ومحمولا بالطبع على مفهومات
الاقسام ونفي كونه موضوعا بالطبع لها والامور التي عدوها من الامر العام
كلها والاشياء التي اوردوا النقض بها ليست كذلك لان شيئا منها ليس
عارضا من مفهومات الاقسام ولان كلها من الاعراض ومفهوم العرض
عارض عندهم لمفهومات اقسامه وافرادها فتكون هذه الاشياء موضوعات
بالطبع ومفهوم العرض حالا فيها محمولا بالطبع عليها فكيف تكون امورا عامة
فمناط دفع الايراد على ان هذه الاشياء ليست عوارض لمفهومات الاقسام
ويدل على ان مفهوم العرض عارض للاقسام ليس بشي اذ عندهم لا على التجرد ان هذه الا
في العرض واذا اتفقت هذا اندفع ايرادات الاول انه يصير العكس الموضوع
محمولا بالعكس وذلك لانه انما يتبدل في العكس الموضوع والمحمول الذكري
لا انه يصير المعروض عارضا وبالعكس وليس الكلام بالنسبة الى الافراد حتى
انه كان في الاصل مفهومات الاقسام عنوانات للافراد ومفهومات
الامور العامة محمولات وفي العكس صار مفهومات الامور العامة عنوانات
للافراد ومفهومات الاقسام محمولات فاستوى الحال بينهما مع انه على ما ذكرنا

لم يبق القضية محصورة فلا انعكاس والثاني ان للتعبير في الامر العام شموله لبعض
انواد الثلثة او الاثنين ولا كجب الشمول لجميع الاقسام ولا لجميع الاجزاء فالمقصود
المحمولية فقط لا المحمولية فقط حتى يلزم نفي الموضوعية مطلقا فلا باس لو كان
محمولا بالنسبة الى بعض وموضوعا بالنسبة الى بعض آخر وذلك لما عرفت ان المطلوب
بواردة سلب الموضوعية مطلقا بلا فرق ان السلب الخاص من افراد السلب المطلق
لزوم سلب الموضوعية من اثبات المحمولية والثالث انه لا يتصور ان يكون
قسم حالا في قسيمه لانه ماخوذ في مفهوم القسم ولو قيل بالنظر الى ظاهر
مفهوم القسم لم يطرد الا في تقسيم العارض الى معروضاته دون غيره فذلك
لانه ليس مناط الكلام على ان هذه الاشياء اقسام العرض فيكون محمولة بحسبه
عليها حتى يرد ما يرد بل على ان مفهوم العرض عارض للاقسام فيكون خارجا
عن مفهوماتها الواقعية وليس الكلام في المفهوم بجميع الحاصل من التقسيم
والرابع ان قضايا العلوم محصورات فاللازم كون الامر العام عارضا لافراد
الثلثة او الاثنين دون مفهوماتها فلا ينافي عروض مفهوم العرض لشيء كونه امرا
عاما وذلك لما عرفت ان المناط هو عروض الامر العام للمفهومات الثلثة
او الاثنين وان العرض عارض لمفهومات اقسامه ثم ان هذا الجواب مبني
على ان الامور العامة ليست باعراض عندهم والا فهذا التبادر الى آخره وقد
يتعرض المحشي لهذا ونحن نتكلم هناك ثم كون الوجود من الامور العامة
انما يصح على تقدير كون موضوع الكلام الموجود من حيث هو موجود بان يكون
الحيثية اطلاقية كما هو الحق اما لو كانت تقييدية كما يدل عليه كلام المحشي

٥

ويجيء تفصيله كلا ان الموضوع مع ما اخذ معه لا يكون من المحمولات كما تقرر
عندهم ثم حصر الموجود في الاقسام الثلثة عند من يقول بزيادة الصفات
عليه تعالى ولا يقول بعرضيتها مشكل فلا يحمل على طوره على الحصر وقال في الحاشية
المتعلقة بقوله لا انها موضوعات وما وقع في تعليقات الشفاء من
اطلاق العرض على الوجود فهو بمعنى العارض مطلقا لا بالمعنى المشهور اي
الموجود في الموضوع انتهت وعبارة التعليقات هكذا وجود الاعراض في
انفسها هو وجودها في موضوعاتها سوى ان العرض الذي هو الوجود لما كان
مخالفا لها لاحتياجها الى الوجود حتى تكون موجودة واستغناء الوجود عن
الوجود حتى يكون موجودا لم يصح ان يقال ان وجوده في موضوعه هو وجوده
في نفسه بمعنى ان للوجود وجودا كما يكون للبياض وجود بل بمعنى ان وجوده
في موضوعه هو نفس وجود موضوعه وغيره من الاعراض وجوده في موضوعه
هو وجود وذلك انتهت وقد تحير في هذه العبارة الاقوام ويعلم تفصيله من
حواشي الحاشية القديمة وغيرها ولولا غرابة المقام لا وردت ما لها وعليها
وغرض المحشي من هذه الحاشية دفع دخل لا يخفى تقريرهما ومقصوده ان العرض
الذي هو واحد الاعراض في قوله وجود الاعراض وكذا العرض الواقع في قوله
سوى ان العرض الذي آه بمعنى العارض لا الاخير فقط والا لم يصح الاستثناء قوله
وما اشتهر آه دفع وهم وتقريره ما ظاهر ومدار الكلام على ان التفاوت في الملاحظة
يكفي في تفاوت الاحكام في الملحوظ وان لم يكن هذه الملاحظة جزء منه وعليه
مبني التغاير الاعتباري الدائر على السنة القوم والا فيلزم تقدير جزئية الاعتبارين

للشيئين فيكون حرماً للوض لتغاير الاعتبار بين ذاتاً وههنا كلام السيد المحشي ومظانه
ومبنى كلام المحشي على ما هو مذكور في الكتب باجمعها من ان الكم لا ينقسم من
اقسام الكم والا فلا يتصور اتحاد الكثرة معه والقول بانه قسم من الكم مسامحة بعيد
اي بعيد ورافع للاعتماد ثم لا يخفى ان كمية الكم المنفصل لا يكون منوطاً بالجزء
الصوري نفسه او حيثيته لان للمقولات اجزاء مادية عندهم فكمية الكم المنفصل
انما يكون من قبل الوحدات فالجهة ههنا ايرادان الاول ان الوحدة ليست
من احدى المقولات عند الاكثر لبساطتها بزعمهم وعند البعض من مقولة
الكيف فتم جارت الكمية في الكم المنفصل ولا يمكن ان يكون المقولة ذاتية
لها بعد اجتماعها او عروض الجزء الصوري وان لم تكن ذاتية لها من قبل
في نفسها لان الشيء الغريب يكون ذاتياً لا يمكن ان يصير ذاتياً بسبب اعتباره
لاستحالة انقلاب الحقائق والثاني انه لما لم يكن فرق بين الكثرة والكم المنفصل
بالنظر الى الاجزاء المادية التي عليها مدار المقولية وان جاز الفرق من وجه آخر
فما بال الاولى لم تكن من مقولة الكم وما حال الثاني حتى صار منها لان الوحدات
ان كانت كميات فكلاهما كم والا انتفت منهما والايراد الاول من الاستاذ
العلامة والمحقق الفهامة الالمعي اللوذعي كمال الدين قدس سره
في بعض حواشيه والثاني ماخوذ منه قوله وبهذا يندفع آه مدار الاندفاع
كما مر على ان متبادر التعريف ان يكون مفهوم الاثنين او الثلثة موضوعاً
بالطبع والامور العامة محمولات بالطبع وهذه الامور ليست كذلك لانها ليست
محمولات بالطبع على المفاهيم ولانها موضوعات طبعاً والعرض محمول عليها

6

[محمو]لات بالطبع لانه عارض لما اندرج تحته كما تقرر عندهم وليس مداره على ان كل مقسم
محمول لان المحمولية بالطبع بالمعنى المراد ههنا غير لازم في كل مقسم كما في تقسيم الكلي
الى الانواع والمعروض الى العوارض فلا بد من بيان عرضية هذه الامور فعرضية
الكم المطلق والمنفصل والمتصل والكيف ظاهرة بلا نكير اما عرضية الصفات السبعة
فلان مورد النقض ليس الا المفهومات المشتركة بين الواجب والجوهر المجرد والكائنات
هذه المفهومات عارضة لجميع افرادها او بعضها وعرضيتها تفهم من كلامهم كما لا
يخفى على من نظر الى المباحث المشرقية وشرح المواقف والمقاصد والتجريد
والمقصود دفع الايراد عن كلامهم مطابقاً لمذهبهم فلا باس لو ثبت ان المفهوم
المشترك انتزاعي لا فرق بينه وبين الامر العام وبيان العرضية انهم قسموا العرض
الى المقولات ومقولة الكيف الى الكيفية النفسانية وغيرها وعدوا الحيوة والعلم
والقدرة والارادة وعرفوا كل واحد منها واوردوا النقوض في بعضها بخروج
القديم وفي بعضها بخروج الحادث وبينوا احكاماً مختصة ومشتركة فعلم من التقسيم
ان العلم واخواته عرض ومن النقوض وبيان الاحوال ان المراد مفهوماتها
المشتركة وظاهر ان حال السمع والبصر والكلام المشتركة عندهم مثلها كذلك وهذا حديث
اجمالي يفصله النظر الى الكتب المذكورة وغيرها من كتب الفن ثم لا يخفى ان كلامه
صريح في ان المقصود من هذا الجواب دفع هذه الاعتراضات المذكورة لا كل اعتراض
حتى يرد ان هذا الجواب لا يجري في الشيئية والمعلومية ونحوهما مما ليس مندرجاً
عندهم تحت العرض قوله وربما يجاب عنه آه المورد والمجيب بهذا الجواب هو
المحقق الدواني في الحاشية القديمة لكنه قال بعد الجواب لكن في عدم تعلق العرض

المقدرية بالبحث عن الصفات السبعة على وجه العموم نظر ثم قال لا يقال قد بحث
عن الكم المطلق في قسم الاعراض لان البحث عنه هناك تم بل نقول قد ذكر
ما يتعلق بكن احواله هناك على سبيل المبادئية لا من حيث انها مسائل
الى آخر ما قال هناك فسياق كلامه يقتضي ان لا يكون الاعراض والصفات
السبعة من حيث انه بحث عن عامها والا لم يكن لفصل الاعراض بها
ن الاعراض والكم المطلق واختلاف العنوان وجه والحق يمكن اجراء
الجواب المذكور في الكم في الصفات ايضا فما وجه الاجابة في احدهما دون الآخر
ولذا قيل ليس معناه ان البحث عن الصفات السبعة على وجه العموم واقع
فتحقق ان الغرض العلمي متعلق به بل معناه ان البحث عن العلم المطلق
والقدرة المطلقة مثلا ادخل وانفع في المسائل المختصة من العلم فيكون غرض
العلمي متعلقا به وان لم يقع البحث عنها على وجه العموم انتهى كلامه لكن هذا
الاجمال غير مفيد بل لا بد من اثبات ان الشيء الفلاني من الاعراض الذاتية
للمطلق وانه دخيل في احوال انواعه ليتوجه الاعتراض والا فالاحتمال لا
يكفي ثم قال القائل المذكور لم يبحث عن الصفات السبعة على وجه العموم في
قسم الاعراض فانها جعلت في قسم الاعراض من الكيفيات النفسانية
ثم بحث عنها من هذه الحيثية وما ذكروا في بحث العلم من ان العلم بالعلة
يوجب العلم بالمعلول والكان لبحث الظاهر يشمل علم الواجب والجوهر لكن ينبغي
ان يخص بعلم الجوهر لما ذكرنا بل بعلم الانسان فتدبر انتهى مقاله ولا يخفى
ما فيه لان منع الكيفية النفسانية على ما فسر في شرح المقاصد والمواقف

… انما يليق من بين الاجسام بالحيوان دون النبات والجماد فلا يمتنع
… ت بعض المجردات من الواجب وغيره وان حمل كلامه على ان
… عن الصفات على وجه العموم واقع كما فهمه الاكثر وعليه يدل كلام المحشي
المحقق كما سيجيء فلا بد من اثباته ولكنه سهل على من تتبع كتب هذا الفن كمسئلة
… العلم تحصيل لا زالته فلان هذا النزاع في مطلق العلم وكذا كونه بديهيا
… على من نظر الى دلائلها وكذا كونه منقسما الى اجمالي وتفصيلي والى
… وبالجملة من نظر في مباحث الصفات وجد بعض المسائل اجمالي
ذلك يكفي ثم ان للامر العام مفهوما وافرادا مثل الوجود والامكان
… عنه هو الافراد لا المفهوم والكان باعتبار العنوانية ثم لم
… افراده لان مثل المفهومية منها ولم يبحث عنها ولا يلزم من
… ان يعرف العام على وجه يشمل الافراد المبحوثة دون غيرها كما ان موضوع
… المنطق المعقولات الثانية ولم يبحث عن جميع افرادها مع انهم لم يخصص مفهومها
بالافراد المبحوثة فقط وكالمقدمة تذكر في اكثر الكتب من افرادها الامور الثلثة
… ان مفهومها شامل لغيرها من باقي الرؤس الثمانية وغيره والسر فيه ان
… الشيء موضوعا لا يستلزم ان يبحث عن جميع افراده لان مناط الموضوعية
… ان لا يخرج البحث عنه لا على ان يبحث عن كل ما يدخل تحته فلا يلزم اعتبار تعلق
… الغرض العلمي في مفهوم الامر العام ولا يكون النقض تعريف الامور العامة المذكورة
… الموقف فقط فتامل قوله بحقيقة ان في الامور آه الغرض منه دفع الايراد
… الذي من المحقق الدواني وحاصله سلمنا انه تعلق الغرض العلمي بالبحث

على وجه العموم عن الصفات السبعة والكم المطلق لكن العموم له معنيان احدهما
ان يلاحظ شمول الشيء للاثنين او الثلثة ووجوده فيهما و ثانيهما ان لا يلاحظ
فيه الخصوص بقسم قسم وان لم يلاحظ الشمول ايضا ولما كان بين العموم
بالخصوص مقابلة فيصح اطلاق الاول على شيء باعتبار نفي الثاني وان لم
يلاحظ جهة الشمول على ما هو الظاهر من لفظ العموم وقد صرح القوم بانه يجب في
الامر العام شموله للاثنين او الثلثة فعلم ان المعتبر فيه العموم بالمعنى الاول
ويجوز ان يكون الامور المذكورة انما يبحث عنها بعمومها على الوجه الثاني فلم
يتعلق بها الغرض العلمي على وجه العموم المعتبر في الامر العام فيخفظ الاشكال
وانت خبير اولا بانه لا يجوز ان يكون المراد باعتبار حيثية العموم بالمعنى الاول
في الامر العام ان هذه الحيثية تقييدية او تعليلية بالنظر الى الاحكام في نفس
الامر فمن الظاهر انه لا دخل لهذه الحيثية في بديهة الوجود ونظريته و بساطته
واشتراكه معنى او لفظا وعلى هذا القياس فيجب ان تجعل تقييدية او تعليلية
في نظر الباحث وح لا فرق بين الوجود والعلم وغيره فانه لا تقييد ولا
تعليل في الواقع في الجميع ويصحان نظرا الى الباحث في الكل فما الوجه للقول
بان الوجود وغيره مبحوث عنه بحيثية العموم بالمعنى الاول والعلم وغيره
من حيثية العموم بالمعنى الثاني فان قيل وضعهم الوجود في الامور العامة
والعلم وغيره في الاعراض دليل على ان الباحث لاحظ العموم في الاول
بالمعنى الاول وفي الثاني بالمعنى الثاني قلنا الكلام عليهم فانهم لا بد لهم من
بيان الفرق والا يلزم التحكم وثانيا بانه كما لا بد في الامر العام من ملاحظة

الشمول

الحكمة بحث في الاحوال الخاصة من ملاحظة الاختصاص بقسم قسم لان القوم
صرحوا بانه لا بد في الامور الخاصة من الاختصاص بقسم قسم فلا يتصور ان يبحث
عن الامور التي لوحظ فيها العموم بالمعنى الثاني في الامور الخاصة بالنظر
الى المحمولية للمتفاوتة فيكون البحث عنها في الامور الخاصة بالنظر الى الموضوعية
من حيث انها من افراد الاعراض مثلا ويكفي للبحث بهذا النهج كونها
عنها ولا ربط بملاحظة العموم بمعنى انتفاء الخصوصية اصلا بل الجواب
البحث عن هذه الامور من حيث العموم دقيقة انما يبحث عنها من حيث
انها من انواع الاعراض مثلا كما مر من البعض لكن يرد انه لا وجه لعدم البحث
عن حيثية الشمول مع البحث من حيثية النوعية ولو ثبت من القوم انهم صرحوا باعتبار
حيثية العموم يرد الكلام عليهم فتامل جدا وقال المحقق الدواني التحقيق ان
الامور العامة هي المشتقات دون المبادي وسيجيء له وما عليه قبنا على
كلام جاب بان الامر العام ح هو المتكمم لا الكم والمبحث عنه في الاعراض هو الكم
لا المتكمم فالامر العام ما تعلق به غرض علمي فلا ايراد وقال بهذا يندفع الايراد بالكم
المتصل والكيف لشمولها الجوهر والعرض ولها مباحث كثيرة مبنية في
بابها فلا مساغ للجواب بعدم تعلق الغرض العلمي وايضا بهذا يندفع الايراد
بالصفات السبعة ولا يخفى ان مسائل الامور العامة انواع منها ما هو بحث
عن احوال نفس المبدا كما في مسئلة ان الوجود بديهي او نظري او ممتنع
تصوره وفي مسئلة ان الوجود بسيط او مركب وفي مسئلة ان الوجود مشترك
معنوي او لفظي وفي مسئلة ان الوجود زائد في الكل او عين فيه او عين

في الواجب زايد في الممكن وهذا الكلام يمكن ارجاع هذه الى المحصورات بان يقال
كل وجود زايد في الموجودات وعين فيها او كل وجود واجبي عين وكل وجود
ممكني زايد وفي مسئلة الوجود الذهني ثابت ولا يمكن ارجاع هذه الى ان
الموجود الذهني ثابت او ان كل موجود فله نحو آخر من الوجود كما لا يمكن ارجاع
الاول الى ان كل موجود فوجوده بديهي آه او بسيط آه او مشترك آه لان م
الاستدلال هو حال نفس المبدء فقط فقد تبين ان ما اشتهر ان مسائل
العلوم محصورات او ما في حكمها ليس بصحيح فتدبر ومنها ما هو كبحث
عن احوال المشتقات كقولهم المعدومات متمايزة اولا والمعدوم شئ
وكذلك مسائل الهيولى لان مفهوم المهية محمول بالمواطاة على الموجودات وكذا
للعلة والمعية وبعض مسائل الامكان والاخوية راجع الى المفاهيم كقولهم ان هذه
الامور بديهية او انتزاعية وان الوجوب ليس لوجودي وليس مشتركا بين
الواجبين وان الامكان علة الحاجة وبعضها الى المشتقات كقولهم الواجب
لذاته لا يكون واجبا بالغير وانه لا يكون مركبا وان الممكن لا يكون احد
الطرفين اولى به وانه ما لم يجب لم يوجد وكذلك مسائل القديم والحادث والوحدة
والكثرة على قسمين يعرف ذلك بالنظر الى المسائل فالمحقق لما كان الامر
العام عنده المشتق يجب الابا عن مسائل المبادي بمثل ما مر والكلام فيه ما ذكره
بمثل هذا التاويل يمكن ارجاع مسائل الكم والكيف وغيرهما الى المشتقات
فما وجه تعلق الغرض العلمي بالموجود ونظائره دون المتكلم ثم
فتفكر قال في الحاشية وقد يجاب عنه بان الامر العام يجب ان يتنوع كل

فرد من الثلثة او الاثنين وهذه الامور ليست كذلك وستعرف ان هذا الجواب
ليس بصواب انتهت والمحقق السيد صدر الدين الشيرازي اجاب بهذا
عن الايراد بالصفات والكم المطلق والمنفصل والمتصل والكيف كذلك
اعترض عليه المحقق الدواني بوجوه وكثر الشغب والجدال بينهما من شاء الاطلاع
فليراجع الى الحاشية القديمة وما يتعلق بها وترد عليه ان الكلية والجزئية
قد عدوهما من الامور العامة مع انهما لا تشملان جميع افراد الثلثة ولا الاثنين
قوله واعلم انه لو حمل آه على هذا يكون المقصود امتياز الامور العامة التي اعتبر
فيها الشمول عن الامور الخاصة التي اعتبر فيها الخصوص بقسم قسم او نحوهما
المقابلة لها المذكورة عديلة لها لا امتيازها عن جميع ما عداها فلا نقض بالكم
ونحوه اذ لم يقصد الاحتراز عنها فانها انما يبحث عنها من حيث انها من
الاعراض لا من حيث انها من المحمولات الخاصة ثم قد صرح في غير
واحد من الكتب ان التعريف الحقيقي عند المتقدمين يجوز بالاعم والاخص
فيجوز التعميم على تقدير كون التعريف لفظيا ابتناء للكلام على طريقة المتاخرين
فانهم يشترطون في الحقيقي المساواة ويجوزون اللفظي بالاعم وكذا قوله
في الحاشية جوزوا التعريف اللفظي آه مبني على طريقهم فان المتقدمين
لما جوزوا الحقيقي بالاخص كيف لا يجوزون اللفظي به ثم تجويز التعريف
اللفظي بالاعم انما يكون اذا كان المعرف بالفتح حاصلا بهذا الاعم لمن له
التعريف من قبل والا يكون تعريفا حقيقيا به لو اراد كان من حاصلا من
وجه آخر كذا او وجه اولا فههنا يجوز ان يكون الامر العام بهذا العنوان

اى بالاخص آه حاصلا من قبل والكان مفهوما الامتيازى غير معلوم بلبداهة

لا بد بهه ولا نظر الان اصطلاح الحكماء مخالف لاصطلاح المتكلمين امع

ان اكثرهم لم يتفطنوا به فان المتكلمين الى فوق لعرفين مختلفين بالعموم

والخصوص كما سيظهر ثم اختلفوا بالنظر الى هذا التعريف ايضا فبعضهم خرج

الى بجره منه وبعضهم ادرج فيه والتزم كونه امرا عاما فلم يحصل بعد مفهوما

من العام اصلا مع هذا الانظار ثم لا يدرى وجه الفرق بين الحقيقى

واللفظى فى هذا الامر لان احضار الشئ بذاته الممتازة عن جميع اغياره

لا يحصل بالاعم كما لا يحصل بتصوره وكذلك الاحضار بوجه مع الامتياز

كل يحصل به كالتصور ككذا بل جدا قال فى الحاشية جوزوا التعريف

اللفظى بالاعم ولم يجوزوه بالاخص فلعل وجهه ان الاخص فرد الاعم فهو

شامل له دون العكس فيمكن ان يلتفت بالاعم الى الاخص دون العكس

انتهى ومناط كلامه على ان الشامل يكون مراة لملاحظة المشمول للاحاطة

به دون العكس لعدم الاحاطة وانت خبير بان فى التعريفات تصورا واحدا

متعلقا بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض عند المحققين وحمى

انه التحقيق فى باب التعريف ان المعرف بالفتح هو المعرف بالكسر وهذا يقتضى

ان يكون بينهما علاقة وحمل بحيث يكون صورة احدهما صورة الآخر بالذات

او بالعرض ولا يتوقف على الاحاطة والشمول وهذه العلاقة متحققة بين

الاعم والاخص من الطرفين فيصلح كل معرفا للآخر ولعله لهذا قال بعض

والعموم قالوا ان الاخص اخفى من الاعم لان شروط الثانى ومعاندته

شروط

مشروط ومعاندات للاول دون العكس والاكثر شرطا ومعاندا يكون اقل

وجودا من الاقل شرطا ومعاندا فيكون اخفى واورد ان هذا فى العام الذاتى

شرط اعلم الخاص بالكنه معلم دون غيره **قوله** اذ ما من كلى الا وبعض آه المراد

بالممتنع الممتنع بالذات بالمعنى المتعارف الذى ليس له عندهم تحقق اصلا لا ذهنا

ولا خارجا ولا امكانه لا الممتنع بنحو من انحاء وجوده كما يمتنع فى الواجب الوجود

الامكانى وفى الممكن الوجود الوجوبى وفى الجوهر الوجود العرضى بالعكس

فان هذا الامتناع يجتمع مع الوجود الخارجى والذهنى والوجوب والامكان

والاول لا يجتمع معهما لانه لا تحقق له اصلا والواجب يجب وجوده فى الخارج

والممكن لا اقل من امكان تحققه والممتنع بهذا المعنى ليس بشئ اصلا

لا ذهنا ولا خارجا كما صرحوا به فلا يكون فرد الشئ اصلا فى نفس الامر لان الفردية

فى نفس الامر لا تتصور بدون الوجود فيهما وان اريد من الفردية النفس الامرية

ثم اباء نفس المفهوم من الصدق عليه فهذا ايضا باطل لان الممتنع لما لم يكن

شيئا اصلا فعدم اباء المفهوم من اى شئ اذ لا يتصور عدم ابائه من اللاشئ

المحض فظهر منه ان مناط كلية الكلى على عدم الاباء بالنسبة لا لنفس المفهوم

بمعنى عدم الاشتمال على الهذية المانعة من تجويز الكثرة لا لامع الصدق النفس

الامرى على شئ او تجويزه وتوضيحه ان العقل اذا لاحظ مثلا الممتنع بتجرده بتصوره

فى نحو فرض صدقه على الكثرة ووجد فيه امرا مانعا منه بخلاف اللاشئ فانه يجد

فى نفسه امرا مانعا منه وان لم توجد فيه الكثرة بل استحالت بشمول نقيضه

جميع الاشياء ذهنا وخارجا فح ظهر كلية الكليات الفرضية بلا تكلف

ولاحاجة الى جعلها كليات بالنسبة الى الاشياء الموجودة مع بطلانه في نفسه
لان المتنع حين الصدق قد يوجد في الكلي ايضا فان من نظر الى نفس مفهوم
الانسان وجده مانعا من الصدق على الفرس كما يجد زيدا مانعا من
الصدق على عمرو والفرق مكابرة والسر فيه ان منع تجويزه انما هو لاجل
التشخصه لا يوجد في غيره فكذا الكلي بتمامه او ببعضه قد لا يوجد في بعض الافراد
مثلا فيقتضي البطلان عن تجويز الصدق بالنسبة اليه نعم التشخص لاختصاصه
بما هو له فيه منع بالنسبة الى الكل بخلاف الكلي فان فيه المنع بالنسبة
الى المباينات دون افراده فتامل جدا فتلخص مما مر ان الكلي لا
يكون فرده ممتنعا بالذات لا بمعنى ان الممتنع شي ولا يكون فردا بل بمعنى
انه ليس بشي حتى يكون فردا واما الممتنع بالغير الممكن بالذات فلا يمنع
لانه يوجد فيه الامكان ولو كان مناط الامكان والامتناع على الوجود
الخارجي لامكن ان يكون شي موجودا في الذهن ممتنعا بالذات
فيكون فردا في نفس الامر للكلي ولا يكون ممكنا لاختصاصه بالوجود الخارجي
لكنهم قد صرحوا بما مر من ان الممتنع لا صورة له ذهنا وخارجا ثم اعلم ان
صدق الكلي على فرده الممتنع كصدق الواجب على شريك الباري والجوهر
على الجوهر الموجود في الموضوع ان اعتبر بحسب نفس الامر بمعنى ان الكلي صادق
عليه في نفس الامر فباطل لانه لم يمكن الفرد في نفس الامر فكيف يصدق عليه الامر
شي فيها وان اعتبر بحسب نفس مفهوم الكلي بمعنى ان العقل اذا لاحظ نفس
مفهومه لم يمتنع من تجويز الصدق عليه فلما كان مفهوم الجوهر ماهية اذا

وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فكيف لا يابى عن الصدق على الاخذ فيه
الوجود في الموضوع والجواب ان كونه جوهرا متضمن لكونه موجودا لا في موضوع
فهذا القدر مصحح لصدق الجوهر عليه والا كان توصيفه بكونه في موضوع مانعا
بحسب الظاهر ثم انهم قسموا الموجود اما الى الواجب والممكن والممكن الى الجواهر
والعرض فكيف يتصور صدق الجوهر والعرض على ما لا يصدق عليه الا ان
قال المقسم قسم مطلقا عندهم سواء كان المقسم ذاتيا او لا مع ان
الفرض كلي فيكون بعض افراده ممتنعا فعلم ان الامتناع ليس بمانع عن صدق
الممكن فما وجه عدم الصدق على الافراد الممتنعة للكليات الاخر قال
في الحاشية وتخصيص الافراد بالموجودة لا يخلو عن تكلف وايضا لك ان
تقول لمن التوزيع ان كان على راي المتكلمين يلزم على ذلك التقدير
ان لا يكون الوجود من الامور العامة لانه مقسم للاقسام الثلثة لان الكم مطلقا
والاعراض النسبية كلها عندهم ليست بموجودة والا كان على راي الحكماء
يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود الخارجي منها لان الكم المنفصل و
الاعراض النسبية كلها عندهم ليست موجودة في الخارج كما صرحوا به وتخصيص
الجوهر والعرض بالموجودين مما لا يلتفت اليه وبالجملة القول بان المعتبر
في الامر العام تحققه في كل فرد من الثلثة او الاثنين قول خال عن التحصيل
انتهت واعترض عليه الاستاذ المحقق والالمعي المدقق كمال الملة والدين قدس سره
وافيض بره فيما علقه على هذه الحاشية متفرقة بان كون التخصيص تكلفا
مسلم في صدق الكلي على افراده فان المعتبر في كلية الكلي عمومه لجميع الافراد

الموجودة والممكنة والممتنعة ابا في شمول الامور العامة لاقسام الموجود فالتخصيص بسبب
لان الموجود المطلق هو الموضوع لهذا الفن والامور العامة اعراض ذاتية
له وشمول الاعراض الذاتية انما يعتبر لافراد الموضوع بل الاصح ان يكون اشتمل
انتهى قوله ومدار هذا الكلام على ان المشهور ان موضوع الكلام هو الموجود
المطلق وان البحث من الامور العامة بحيث انها اعراض ذاتية له فيجب ان
يكون الشمول المعتبر في مفهومه بالنسبة الى الافراد الموجودة مثلثا والاثنين
ذا ايض سيصرح المحشي مرارا بان الامور العامة اعراض ذاتية للموجود المطلق
وعليه بنى المحشي كلامه في بيان كون العدم والامتناع من الامور العامة ام لا
كما سيظهر عن قريب فالشهرة والتحقيق يقتضيان التخصيص فكيف يكون
تكلفا ولا وجه لبناء الكلام على مذهب غير مشهور ولا موافق للتحقيق عنده
اذ ليس المخصص صاحب هذا المذهب فلا يرد ان مذهب صاحب المواقف ان
موضوع الكلام المعلوم لا الموجود ثم لما كان عنوان الموضوع الموجود يجب ان
يصدق على جميع ما يبحث عنه ولا يجوز البحث عن المعدوم كما لا يجوز ان يبحث
في المنطق عن المعقولات الاولى عند من يجعل موضوعه المعقولات الثانية
بان يقال المعلوم التصوري مثلا يصدق عليه المعقول الثاني في الجملة باعتبار
بعض الافراد فيبحث عنه بهذا الاعتبار جميع افراده وليس بناء الكلام
على حيثية من حيث انه موجود حتى يقال ان الحيثية معتبرة في العنوان دون
المعنون والمصداق حتى يجب تعميم الافراد بها مع انه كما ترى لان
معنى اعتبار الحيثية في العنوان دون المعنون ان الباحث جعلها تقييدا

او تقليلا

او تقليلا في ثبوت الاحكام في نظره ولا يكون في نفس الامر كذلك فيكون الحيثية
معتبرة في نظره في جميع الاحكام كما في المنطق ليس مسئلة من مسائلها الا حيثية
الايصال معتبرة فيها في نظر الباحث وعلى هذا فقس قال ثم اعلم ان تقسيم افراد
الكلي الى الثلثة بناء على ما هو المشهور كما ان اشتراط عدم العموم في العرض الذاتي
كذلك والا فعند المحشي يجوز ان يكون العرض الذاتي اعم لكن هذا لا يقدح في المقصود لان مقصود
المخصص ان الواجب هو الشمول لافراد الموضوع في الجملة واما شموله لغيرها فلا يضر
وان جاز في الجملة فليس في التخصيص باس بل هو الظاهر لان الغالب في العرض
الذاتي بالمساواة حتى اشترطت في المشهور ثم لك اثبات التخصيص بالنظر الى الغرض
الذي الكلام فيه لانه جعل فيه الاشياء الثلثة من اقسام الموجود فعلم منه ان الشمول
المعتبر في الامر العام هو الشمول لافراد ما هو من افراد الموجود لا الاعم فالتخصيص واجب
لا تكلف وقوله ايضا لك ان نقول الخ اعتراض آخر على اصل الكلام لان الجواب
بالتخصيص بل كان تكلفا صار كان لم يكن ويدل عليه كلمة ايضا لانها تدل على ان
هذا الاعتراض على ما عليه الاول لو الاول كان قبل التخصيص لا بعده فكذا هذا او ايضا
يدل عليه قوله وتخصيص الجوهر والعرض الخ كما لا يخفى وليس هذا اعتراضا آخر بعد
التخصيص لعدم الاتجاه اذ يمكن دفع اختيار الشق الاول ولا يضر عدم الشمول للكم
والاعراض النسبية لانهما ليسا من الافراد الموجودة ولا يخفى انه كان التخصيص
بالجوهر والعرض للموجودين تكلفا غير ملتفت اليه لانه خلاف الظاهر كذا تعميم الوجود
المطلق او الوجود الخارجي من الوجود في نفسه وبمنشا انتزاعه تكلف
لانه مجاز غير ظاهر ثم يرد على الشق الاول انه انما يتجه لو ثبت ان المتكلمين يجعلون

الكم والاعراض النسبية من الاعراض وعلى الثاني انه موقوف على كون الوجود المجازي
من الامور العامة وهو تم ولعدم ذكره فيها لكونه من اقسام الوجود المطلق ثم لا يخفى
ان ترديده هذا التعريف بين كونه على راي المتكلمين او الحكماء مبني على الغفول
عن الفرق بين المسلكين والا فهذا التعريف مختص بالمتكلمين وسيجي وقال
في حاشية اخرى لبيان قوله اذ ما من كلي آه وبيان ذلك ان كلا من الواجب
والجوهر والعرض بعض افراده ممتنع كشريك الباري والجوهر الذي وجوده في
الموضوع والعرض الذي وجوده لا في الموضوع وهكذا في كل كلي فرض خلوه عما يلزم
مهية واستدل المحقق الدواني رح على ذلك بانهم جعلوا العلية مما يشترك فيه الثلثة
وعدم شموله لجميع افراد الجوهر والعرض بين لانها لو صدقت في جميع افراد الكل
كلواحد من الافراد علة لمعلول وتلك المعلولات الحاصلة من كلواحد من الافراد
الحاصلة من كلواحد من الافراد لا تخلو عن ان تكون جوهرا او عرضا وننقل الكلام
اليه ويلزم منه عدم تناهي الافراد وهو باطل عند المتكلمين وانت تعلم ان المتكلمين
قائلون بعدم التناهي بمعنى لا تقف عند حد فيمكن شمول العلية لجميع افراد
الجوهر والعرض كما لا يخفى انتهت تمثيله لشريك الباري دليل على انه نسبي المراد
من افراد الكلي ما هو ذاتي له فقط والا فما يكون مفهوم الواجب الانتزاعي ذاتيا له
كيف يتصور كونه واجبا بالذات شريكا للباري ثم انه جعل شريك الباري من
افراد الواجب والممتنع معا وهكذا قاله غير واحد مع انه غير متصور لانهما قسمان
غير ممكني الاجتماع كيف وما كان واجبا بالذات لا يتصور عدمه فضلا عن ان يكون
ممتنعا ذاتيا ولذا ما جاء سابقا من كلي الا وبعض افراده ممتنع بلفظ نفس

في الاستغراق تقتضي كون بعض افراد الممكن ممتنعا مع انهما متنافيان
كما مر ولو قيل ان الجملة من افراد الواجب والممكن بحسب الفرض المحض فلا ينفع لانه
ليس من شان احد ادعاء عموم الامور العامة للافراد الفرضية اذ يمكن فرض
افراد خالية عنها وحاصل قوله انت تعلم آه ان المعدود من الامور العامة مطلق العلية
لا التامة وعليه يبتني الايراد لكون التثنية في الاعتبارات على تقدير دخولها والاعتبارية
والانحلال لان معنى التثنية فيهما هو تصحيح انتزاع اعتباري لا انتزاع آخر
والا لما المانع من اجزاء البراهين وقد اورد ان كل فرد من الجوهر والعرض عند
المجموعة جميع الموجودات التي لا شيء منها موجود اصلا وهذه المجموعة امر غير محال
وان كانت موجودة في الخارج كالمركب من الانسان والجماد فلا تكون جوهرا ولا
عرضا لان الامور الاعتبارية الغير المجعولة ليست بجوهر ولا عرض كما تقرر عندهم
قوله وذلك لانه يطلق المهية آه اذ ادعى الشارح ان المهية في اصطلاح الكلام ما به
الشيء هو هو ويدل عليه كلام المص في اوايل مرصد المهية وهذا المعنى يوجد على تقدير
عينية الوجود وهو الذي به الواجب هو هو وكذا التشخص يطلق في هذا العلم
على ما به امتياز الجزئيات عما عداها ومنع الشركة وهذا المعنى لا ينافي عينية التشخص
نعم للمهية باصطلاح المنطق اعني ما يجاب به في جواب السؤال بما هو لا توجد في الواجب
لان المقول في جواب ما هو منحصر في الجنس والنوع والحد التام فوجه التخصيص
المعاني فيه للمهية الامر المعقول مع قطع النظر عن الوجود والتشخص والتعين
بعد الابهام فمقصود الشارح انهما بالمعنيين المشهورين لا يوجدان على تقدير العينية
والا فانما يوجدان باعتبار اصل الاصطلاح لكن العرف امر ملك قال المحقق الطوسي

لان الوجود

في التجريد وتطلق على الامر المعقول والذات والحقيقة عليهما مع اعتبار الوجود قال
في حاشيته التجريد عند قوله يطلق لفظ الماهية غالبا وعند قوله الوجود اي الخارجي وفي
الحاشية القديمة اراد المص ان الماهية لا يعتبر فيها الوجود بخلاف الحقيقة وقيل
المحشي اطلع على غلبة اطلاق الشخص بالمعنى الذي ذكره وقال المحقق الدواني
من اعتبر الكلية في مفهوم الماهية جعلها من الشوامل للاثنين ومن فسرها بما به الشي
هو هو جعلها شاملة للثلثة ولا يخفى انه صرح غير واحد ومنهم الشارح باعتبار الكلية
في مفهوم الماهية فادعاء العرف بالنسبة الى هذا المعنى ليس ببعيد وكان بالا
يجاب الشارح ان يوجه هذا قوله الكاف المراد بالعدم العدم المطلق يرد لا يخفى
ان المنطوق الصريح للتعريف كون الامر العام حالا للاثنين من اقسام
الموجود او الثلثة فالحالية للموجود مما لا بد منه للامر العام قطعا فلذا حكم المحشي بنفي
كون العدم والامتناع المطلقين منه ثم اختصاصه بالموجود ليس صريحا من
اللفظ انما يمكن استنباطه من تخصيص نفي الاختصاص بقسم وامثال هذه الدلالة
غير معتبرة في التعريفات ولهذا لم يعتن به المحشي وحكم فيما مر بخروج الامكان
على تقدير اشتراط الشمول لجميع الافراد وههنا يكون مطلق العدم والامتناع
من الامر العام لكونهما من احوال الموجود وان لم يختصا به ثم قال الا ان يقال
آه نظرا الى التبادر المذكور مع اشارة الى ضعفه فمدار كلام المحشي على انه يجب ان
يكون الامر العام من احوال الموجود بتة سواء كان مختصا به اولا فح ينتظم كلامه
من اوله الى آخره ولا يرد ان كلامه فيما مر يدل على ان الامر العام يكون
من احوال المعدوم وههنا على انه من احوال الموجود وان الواجب عنده

14

وجدان الامر العام في بعض الافراد ولا شك في وجدان العدم والامتناع المطلقين
في الافراد الممتنعة للثلثة بقي الكلام في ان التبادر الذي اعتبره المحشي اخفى من
التبادر الاول بقي ان اعتباره لضرورة اصلاح الكلام واعتبار هذا التبادر مخل
مستلزم لجعل البحث عن العدم والامتناع تطفليا وكان الاول ان يقال
المص ان لا يعتبر قيد الوجود في التعريف اذ موضوع الكلام عنده المعلوم الا ان يقال
ثبت عنده ان القوم اعتبروا في الامر العام كونه حالا للموجود ثم في كلام
شيء وهو انه يعمم الثلثة فجعلها شاملة للافراد الممتنعة فاما ان يعمم الموجود ايضا
بهذا الطريق لانه من الكليات ويجعله شاملا للافراد الممتنعة كالموجود الذي لا
اثر له او اللاشي فيختص فما الوجه لخروج العدم والامتناع لشمولهما للافراد الموجود
واما ان يخصصه بالافراد النفس الامرية فان ادعى التبادر في ذلك كما قال في
اكثر المواضع فحال الثلثة ايضا كذلك فما وجه قوله وتخصيص الافراد بالموجودة تكلف
والا فما وجه الحمل وكيف التفصي عن التكلف الذي الزمه على غيره والتصحيح على التقديرين
باوجه الفرق بين الموجود والثلثة حيث خص الاول وعم الثاني قوله الا ان
يجعل الاحوال الخ هذا وقع في الحاشية القديمة واورد عليه انه كيف يكون العدم
والامتناع المطلقين من الاحوال الممكنة الثبوت للموجود مع انهما ينافيان
ثبوت المثبت له وقد وجه بان المراد انهما من الاحوال الممكنة الحمل
على الموجود ورد بان السلب المحض ليس من العوارض ولا ثبوت له انه حال
وقد قالوا ان الامور العامة عوارض ذاتية وهذا حاصل ما قال الاستاد العلامة
روح الله روحه اعلم ان الاعراض الذاتية يجب ان تكون احوالا للمحمولات

في موضوع العلم فالعدم المطلق والامتناع المطلق لا يكونان كذلك لان فيهما يحمل
ممتنع والقضية المنعقدة منهما موجبة في اللفظ سالبة في المعنى فلا يحمل فيهما او يسلب
بالممكنة الثبوت لقولنا العدم المطلق ليس بممكن الثبوت لا في حال
العدم ولا في حال الوجود ولا بد في العرض الذاتي من الثبوت كما عرفت اما
في حال الوجود فظ واما في حال العدم فالقضية المنعقدة منه سالبة كما مر
فلا يكون العدم المطلق والامتناع من الامور العامة التي هي اعراض ذاتية
للموجود المطلق انتهى كلامه وقد سمعت من الاستاد قدس سره يقول الاوجه
لجعل البحث عنهما استطراديا وان لم يكونا من الامور العامة بانهما قسمان
من مطلق العدم والامتناع وهما منهما مع كونهما موضوعين في بابهما فيجوز
البحث عن انواع الموضوع ايض قوله مطلق العدم آه ان اريد بالعدم ما يتبادر
منه وهو ما يستلزم لاشيئية الذات في ظرفه فلا يكون العدم الخارجي من الاحوال
الامر الخارجي وكذا الحال الذهني بل انما يتصور كون مطلق العدم من الاحوال
بان يوخذ عدما خارجيا ويجعل من احوال الوجود الذهني او يوخذ بالنظر الى ذهن
ويجعل من احوال الموجود في ذهن آخر او الخارج وان اريد ما يكون سلبا
لنحو من الوجود وان لم يستلزم لاشيئية الذات فالامر يسير اذ كل موجود متصف
باعدام غير متناهية بهذا المعنى قوله الا ان يقرح اختصاص المحمول بالشيء مداره
على عدم لحوق ذاته بغيره اصلا الا انه لا يوجد بوصف الثبوت في الغير والحاصل
ذاته توجد فيه فلما اعترف ههنا بعدم اختصاص السلب المحض بالموجود فلا
ينفع ادعاء اختصاصه بوصف الثبوت كما لا يخفى ثم القوم في اكثر المواضع لم يفرقوا

بين مفهوم العدم وما يعبر به عنه مع ان مفهومه امر انتزاعي حاصل في الذهن لا بد
له من الموجود في الخارج او الذهن ولا يتصور انتزاعه من المعدوم المحض فانه ليس
بشيء حتى يتصور منه انتزاع امر وليس نقيضا للوجود والمعبر عنه انه ليس بشيء
اصلا الا انه شيء يعبر عنه بالعدم وذلك بديهي فان ارادوا بالسلب ههنا المعبر عنه
فهو ليس بشيء اصلا فكيف يعد من العوارض والعارض لا بد له من ثبوت ما
بالاتفاق وان عنوا المفهوم فما معنى عدم اختصاصه بالموجود لان المعدوم
لا ينتزع عنه شيء اصلا وليس معنى لحوق مفهوم العدم الا صحة الانتزاع فان قيل
لكن يخرج الامكان آه الامكان من حيث انه من المواد عبارة عن السلب البسيط
والا لم يكن الحصر بين الثلث عقليا ولهذا لم يجعلوه من العوارض وقالوا بعدم
خلو مرتبة الماهية عنه مع تقدمها على جميع العوارض فلا يكون بهذا الاعتبار
امرا عاما لما عرفت ومن حيث انه من الامور العامة والكان لا بد من اعتبار
ثبوته لكن العارض ذاته فحيث لا ذاته من حيث الثبوت كما في سائر العوارض
فلا يكون مختصا بالموجود هذا على سنن كلامهم وقد عرفت ما فيه اما ادعاء انه من
الاوصاف الخارجية كالفوقية فمما لا دليل عليه ولبيانه مقام آخر قوله الا ان يثبت
آه لا شبهة في هذا الثبوت عند الحكماء القائلين بالمجردات القديمة وبان
علمها حصولي قديم لكن هذا التعريف للمتكلمين وقد ما رهم منكرون للوجود
الذهني وللمجردات ايض ويقولون ان علم الواجب صفة محضة واكثر المتاخرين
قائلون بالوجود الذهني ولعل بعضهم قائلون بالمجردات ايض لكنهم عن آخرهم
قائلون بحدوث العالم بكليته فقيل حدوثه يوجد الامكان في الممكنات

بعدوبته ولا ينفع ادخال الواجب في الاذهان النهاية لان احدا منهم لم يدع
ان علم الواجب حصوليا وهذا فال الان بثبت ح اذ ثم يمكن ان يقال
ح غرضه اثبات ان العدم المطلق والامتناع المطلق من الامور العامة
لان المبحوث عنه ههنا طبيعة الوجود بلا قيد زيادة كما هو الظاهر من الاطلاق
وفي حين البحث بغير زيادته فكذا حال العدم واما امر الاختصاص فقد مر بيانه
مداره كما ينص عليه عبارته على ان الوجود من العوارض فيجب سلبه سلبا
بسيطا عن مرتبة الذات لان ذوات جميع العوارض متاخرة عن
ذات المعروض عندهم وكلامه دال على ان صدق السلب البسيط كاف
في المقصود وقد عرفت انه لابد من ملاحظة الثبوت ايضا وهو ههنا ممتنع في زعمهم
لان السلب الثابت من العوارض وهي مسلوبة عندهم عن مرتبة الماهية المفروضة
نعم هذا السلب ثابت للماهية في مرتبة العوارض فان الوجود الذي في مرتبة الماهية
كما انه مسلوب عن الماهية من حيث هي كذلك مسلوب عنها في مرتبة العوارض
بل لا يتصور ثبوته في هذه المرتبة وهي مرتبة عروض العوارض فلا باس
في جعل السلب ثابتا لها في هذه المرتبة واعترض الاستاد المدقق قدس سره
بان الامور العامة ما يكون احوالا للموجود بما هو موجود لانه الموضوع لهذا
الفن وهذا العدم حال الماهية من حيث هي ومداره على تصريح غير واحد بان
الامور العامة من احوال الموجود بما هو موجود والمحشي المحقق صرح به ايضا حيث
قال عن قريب في حاشية الحاشية موضوعات من الامور العامة اعراض
ذاتية لموضوع علم ما بعد الطبيعة اي الموجود من حيث هو موجود وقال في

اوايل

اوايل بحث الماهية وكذا ان القول بان الامور العامة من فنون ما بعد الطبيعة
وموضوعه الموجود من حيث هو موجود فكذا ان البحث عن الماهية من حيث
انها موجودة لكنه انما يتوجه الاعتراض لو ثبت ان الحيثية تقييدية وتعليلية
حتى يثبت مداخلة الوجود ولم لا يجوز ان تكون اطلاقية فنقول بكلام القوم
والقول الاول يتحمل لهذا الاحتمال ولو كان في العلة الاوليين على الاخيرة لكن
الثاني آب عنه لانه اورده وجها لتقديم مباحث الوجود على مباحث
الماهية مع ان العروض يقتضي عكس ذلك فلو كان الحيثية اطلاقية لم يكن
للوجود مدخل في الاحكام فلا وجه لتقديم مباحثه ويمكن ان يقال الحيثية
عنده تقديرية او تعليلية لكن لا في الواقع بل في نظر الباحث فهذا السلب والامكان
مصداقه نفس الماهية من غير مداخلة الوجود لكن الباحث انما بحث عنه من حيث
انه من احوال الموجود وهذا القدر يكفي في تقديم مباحث الوجود على مباحث
الماهية ايضا ثم معنى قولهم ان الموضوع مع ما اخذ معه مسلم لا يبحث عنه انه لا يحمل
محمول المسئلة لان موضوع العلم قد يحمل موضوع المسئلة بعينه كما صرحوا فلا باس
لو جعل قيده ايضا موضوع المسائل فح لا يرد ان الحيثية لو لم تكن اطلاقية
لم يصح البحث عن الوجود وما يتقدمه لان الامور العامة جعلت موضوعات
في بابها لا محمولات ولا يرد الايراد باثبات الواجب والعقول والنفوس والسبع
وغير ذلك فان الوجود في هذه المسائل محمول لان الحيثية هو الموجود المطلق
والمحمول هو الموجود الخارجي بخصوصه او الذهني كذلك نعم لو ثبت فضمه محمولها
الموجود المطلق لورد لكن لم تثبت وعلى تقدير الثبوت لا نم كونها من

لما كان المتصفون من المتكلمين [illegible] العقول والنفوس [illegible]
[illegible]

العلم وايضا المسلم عدم البحث عن الحيثية المأخوذة في جانب
الموضوع اذا كانت تقييدية او تعليلية في الواقع بل لا يلزم كون
المعروض مجموع الموضوع والحيثية مع انه ليس كذلك بل المعروض الموضوع
فقط ولا يلزم تعليل الشيء بنفسه واما اذا كانت تعليلية او تقييدية
في نظر الباحث فلا بأس في جعلها محمولة كما يفهم من التلويح ولو قيل لم
لا يكون الموضوع مأخوذا معها في نظر الباحث يلزم من جعلها محمولة التكرار
قلنا يمكن دفع التكرار بأخذ المأخوذ في جانب الموضوع بحسب زعم الباحث
والمحمول بحسب نفس الامر لكن الشارح قد صرح في الموقف الاول بكون الحيثية اطلاقية
حيث قال وقيل هو اي موضوع العلم الموجود بما هو موجود اي من حيث هو غير
مقيد بشيء ثم قد وقع في كلام الحكماء ان موضوع الالهي الموجود من حيث هو
موجود ويفهم من الشفاء وغيره ان المراد منه الموجود من غير اعتبار تقييده
بالقيد التعليمي اي الكمية وبالقيد الطبيعي اي الاحتياج في الوجودين الى المادة
سواء كان تقييد القيد آخرا ولم يكن فتعرف واحفظ لجوانب المقال
وفيه نظر لان الشارح لما كان بناء الكلام على ان الوجود من العوارض يجب
سلبه عن مرتبة الماهية من حيث هي هي توهم الناظر ان هذا السلب سلب
الوجود عن الماهية فيكون سلب شيء عن شيء فيكون عدما رابطيا والكلام
في عدم الشيء في نفسه لانه المبحوث عنه في الامور العامة كما ان الوجود كذلك
قوله والجواب ان عدم الشيء آه حاصل الجواب ان هذا العدم صار
عدما رابطيا بسبب خصوصية الحكاية والا فهو في مرتبة المحكي عنه عدم الشيء

العدم شيء عن شيء فيكون نفس المبحوث عنه ثم اعلم ان ههنا ثلثة اشياء
مرتبة فعلية الذات وهي عبارة عن نفس تقرر الذات وشيئيتها
بجعل الجاعل ذهنا او خارجا لا عن شيء زائد على نفس الذات وهي اثر
الجعل بالذات عند قائل الجعل البسيط ولازمة لاثره وهو الاتصاف
عند قائل المركب ويقابلها سلب الشيء في نفسه اي نفيه عن لوح الواقع
وصفحة الدهر بلا اعتبار شيء منه ومرتبة الوجود اي اتصاف الماهية بهذا
المفهوم سواء كان انتزاعيا او انضماميا وهو اثر الجعل بالتبع على البسيط
وبالذات على المركب ويقابلها العدم اي سلب الوجود عن الذات
لا بمعنى الجعل ثم ان المرتبتان متلازمتان بل لا يعقل العوام من
فعلية الماهية الا الاتصاف بالوجود ولذا اشتهر جعل المؤلف ولو في اكثر
العقول ومرتبة اتصاف الماهية باشياء اخر اي شيء كان فهذه الاخيرة
مطلب هل المركبة والثانية مطلب هل البسيط وتقول الجمهور الاولى
لم يجعلوا مطلبا والمحقق الدواني مع كونه كانه الباني للجعل البسيط
والمنقح لاحكامه ودلائله لم يتعرض بهذا وبا في العلوم حين تنبه
بها سماها مطلب هل الا البسيط والمحشي المدقق قد اعترض عليه وليس
هذا مكان بيانه وبالجملة لما كان الوجود زائدا او صفة للماهية يكون
بينهما لا محالة اتصاف في الواقع لا بحسب الحكاية فقط وكذلك في العدم
المقابل له يكون سلب شيء اي الوجود عن الماهية بحسب الواقع لا بحسب الحكاية
فقط فيكون في القضايا المعقودة منهما ثبوت شيء لشيء وسلب شيء

عن شيء في مرتبة المحكي عنه والحكاية جميعا لا بحسب الاخيرة فقط لانه ليس في
القضية المنعقدة على المرتبة الاولى اي بحسب نفس الامر ثبوت شيء لشيء لانه ليس
هناك الا شيء واحد فقط وفي الحكاية يعتبر ثبوت شيء لشيء بالضرورة
كما في الحمل الاولي فالقول بانه ليس في القضية المنعقدة من الوجود
في نفسه والعدم الا النسبة في الحكاية فضلا عن المحكي عنه كما جوزه الفاضل المحشي
القوشجي على وجه الضعف ليس بشيء لانه لم يعتبر الاتحاد او الثبوت بين المحمول
والموضوع كيف يتحصل حقيقة القضية وذلك جلي غاية الجلاء وكذا القول
بان النسبة ثابتة في الحكاية بالضرورة دون المحكي عنه لانه ثبوت الشيء
لا ثبوت شيء لشيء او سلب الشيء لا سلب شيء عن شيء كما هو سياق
كلام المحشي في الحاشية وحاشية الحاشية لانه ان اراد بثبوت الشيء
وسلبه المرتبة الاولى فلا كلام فيه وان اراد الثانية فالوجود شيء والجهة
شيء والاول ثابت للثانية في الواقع او مسلوب عنها فكما تحققت النسبة
في الحكاية فكذا في المحكي عنه وقد صرح المحشي المدقق بهذا فيما سيجيء
قال لا يلزم من ان لا يكون وجود الوجود في نفسه وجودا في الموضوع
ان لا يكون له وجود في الموضوع كيف وقيام الوجود بالماهية ضروري ومن
العجائب في هذا المقام ما قال السيد الشيرازي في حاشيته الجديدة على شرح
التجريد القوشجي ان في القضية البسيطة ثلثة اشياء الموضوع والمحمول
والنسبة الحكمية المسماة بنسبة بين بين وهي الاتحاد الملاحظ بين
الموضوع والمحمول رابطا بينهما وفي المركبة لا بد مع هذه الثلثة ان ينضم الى

النسبة الحكمية الوجود او العدم ويحمل كلاهما بمعاونة الرابط ولتركيب الرابطة
سميت مركبة وقال لو يكفي في القضايا المركبة ملاحظة النسبة الحكمية التي
هي الاتحاد بين طرفيها لتمكن قادر من على ان نذعن بقيام زيد مثلا بلا اعتبار
الوجود بين الطرفين والوجدان الصحيح يحكم بامتناع ذلك وفيه نظر لان
مناط القضية على ثلثة الطرفين والنسبة الحاكية اي كون هذا ذاك
او سلبه حكاية عن الواقع وقد يعبر عنه بالاتحاد وهو مع ذلك وهذا هو المراد عما
هو المشهور اي ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لانه لا يفهم من القضية
الا الاتحاد دون الثبوت كما لا يخفى على من لاحظ معنى الانسان حيوان
وزيد قائم كيف وليس معنى الحمل الا الاتحاد دون الثبوت ولا يوجد في حمل الذات
والذاتيات ثبوت في الواقع اصلا عندهم بل الاتحاد البحت وجودا وذاتا
في جميع الظروف الا في ظرف التحليل والتعرية وبالجملة بهذه الثلثة كافية في
تحصيل حقيقة القضية سواء كانت هيئة بسيطة او مركبة كما يشهد به الفطرة
لا يحتاج الى ملاحظة الوجود او العدم وما ادعاه من حكم الوجدان ففي الواقع
خلافه لان من راجع وجدانه يعلم انه يصدق بزيد قائم من غير ان يخطر بباله
وقوع النسبة او لا وقوعها كيف وعند ملاحظة احدهما لا يبقى القضية
الاصل بل يحدث قضية اخرى موضوعها النسبة الاولى ومحمولها الواقعة
ومن هاهنا نعلم بطلان قول المتاخرين من تربيع قول المتاخرين من
تربيع اجزاء القضية مطلقا لقولهم بالنسبتين النسبة الحكمية ووقوعها
او لا وقوعها وقال المحقق الدواني في الحاشية الجديدة على الشرح المذكور

أو غير الواقعة

ثم ان النسبة الحكمية المعتبرة فى جميع القضايا هو الاتحاد بين المحمول والموضوع
ثم زعم انه يكفى ملاحظة هذا الاتحاد فى الهلية البسيطة دون الهلية المركبة بل لا
بد ان ينضم اليه الوجود او العدم وانت تعلم ان الاتحاد ما لم يعتبر معه ثبوت
او دفع لا يتعلق به الاذعان لو كان بين الموضوع والمحمول الذى هو الوجود
بينه وبين محمول آخر فان الاذعان انما يتعلق بالايجاب او السلب لا بالاتحاد
ما لم يلاحظ فيهما وذلك ظاهر جدا انكما لا تقدر على ان تذعن بقيام زيد بلا
اعتبار الوجود بين الطرفين لا تقدر على الاذعان بوجوده من غير اعتبار
الوجود بينهما اذ كما ان الحكم فى الهلية المركبة بثبوت الاتحاد بين الموضوع و
المحمول او سلبه كذلك الحكم فى الهلية البسيطة بثبوت الاتحاد بين الموضوع
والمحمول او سلبه وهذا اعجب من الاول فهذا المحقق مع حدة قريحته
وجودة ذهنه كيف صدر منه امثال هذه الاقوال اذ القضية عند القدماء
مركبة من ثلثة اجزاء كما هو الحق والمختار عند هذا المحقق والنسبة اخبارية
حاكية عبارة عن كون الموضوع محمولا او على العكس على وجه الحكاية وقد
يعبر عنها تارة باتحاد المحمول مع الموضوع او سلبه وتارة بثبوته له او سلبه
وتارة بوجوده له او سلبه وتارة بالايجاب والسلب ولا يخفى على الذكى ان
من لاحظ الطرفين مرتبطين بهذه النسبة يحصل عنده معنى صالح للصدق
والكذب ولا يحتاج الى شىء آخر الا ان هناك اتحاد يتعلق به الايجاب
او السلب ولا يرجع الى نسبة اخرى كما قال المتأخرون وهى ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة فيجب ان يكون فيهما اتحاد وايجاب وسلب وهكذا

فلا بد ان يقال اولا ان النسبة هى الكون الرابطى الحكمى وما ذكره انما هو مذهب
المتأخرين فانهم قائلون بان النسبة الحكمية ثبوتية تقييدية ولا يتعلق
بها الاذعان وانما يتعلق به وقوعها او لا وقوعها وهو مع كونه خلاف البديهة
كما مر هذا المحقق ليس قائلا به وقال فيها ايضا على ان العقل يحكم بان ما هو
مثبت فى صورة الايجاب فهو منفى فى صورة السلب فلا بد ان يكون الحكم
فى الايجاب بعينه الاتحاد وفى السلب برفعه وهذا ايضا مما يقضى منه العجب
المثبت فى صورة الايجاب هو المحمول وهو المنفى فى السلب الا انه يجب ان يكون
المثبت والمنفى امرا الوى المحمول وقال ايضا اذا كان الحكم فى البسيطة باتحادهما
او بسلب اتحادهما كان ذلك كافيا فى تحقق مضمون الحمل فى العقل كان كافيا
فى المركبة اذ لا فرق فى بديهة العقل فى الصورتين فى هذا الحكم اذ كما يحكم العقل
باتحاد الطرفين فى زيد موجود كذلك يحكم باتحادهما فى زيد قائم من غير فرق قال فى
الحاشية المطابق والمحكى عنه فى الهليات البسيطة وجود الشىء فى نفسه
وعدمه فى نفسه كما انه فى الهليات المركبة وجود الشىء لغيره وسلبه عنه فزيد
معدوم وزيد ليس بموجود متغايران بحسب الحكاية ومتحدان بحسب المحكى
عنه وبهذا يظهر انه لا ينبغى ان يقع الخلاف فى كون زيد معدوم موجبة
وفى كون زيد موجود مشتملة على الوجود الرابط فانه لا شك ان الحكاية فى الاولى
موجبة وفى الثانية مشتملة على الوجود الرابطى وان كان المحكى عنه فيهما وجود
الشىء فى نفسه وعدمه كذلك اذا تنبهت لا يخفى ان مفهوم المعدوم عند اهل اللغة
الشىء المتصف بالعدم وعند المحقق الدوانى والمحشى معناه عدم رابطى يقتضى

[illegible]

الا لكم بالغير لكونه من الصفات المقتضية للموصوفات متحد مع المبدا او مغاير له
منتزع بحسبه وعلى كل تقدير يكون القضية موجبة على ما يقتضيه اللفظ نعم لو اول
بان المراد منه ليس موجودا سلبا بسيطا لا ثابتا لكانت القضية سالبة لكنه
خلاف الظاهر جدا ولهذا فرع عليه بقوله فزيد معدوم آه وان لم يكن له ذكر
وفي الشرح القوشجي للتجريد عدم الشيء الغير على قسمين عدم الشيء في نفسه
عدم الشيء عن غيره والاول يكون محمولا والثاني رابطة وعلى التقديرين
يكون النسبة سلبية وقال في الحاشية اما على التقدير الثاني فظاهر واما
على التقدير الاول فلما ذكره بعض المحققين من انه اذا احكم على امر بانتفائه لا
يمكن اعتبار هذه القضية موجبة ولابد من اعتبارها سالبة لان اعتبار
الايجاب يقتضي ثبوت الموضوع وصدق الحكم بالانتفاء يقتضي عدم ثبوته فيلزم
من اعتبار الايجاب في هذه القضية اجتماع المتنافيين ثبوت الموضوع ولا ثبوته
وقال في حاشية اخرى اما على التقدير الاول فلما سياتي من ان العدم
اذا جعل محمولا لا حاجة الى ما يربطه بالموضوع بخلاف ما اذا جعل المحمول معنى
آخر سواه واذا كان العدم محمولا من غير رابطة آخرى يكون المعنى سلب
الموضوع عن نفسه فيكون النسبة سلبية ولا يخفى ان ما في الاولى ساقط
جدا ويمكن ان يراد العدم الخارجي ويعتبر القضية ذهنية والعدم الذهني ويحمل
الموضوع شيئا لا تمثل لكنهه في الذهن كالواجب ويعتبر القضية خارجية وكذا
ما في الثانية لما مر من ان الرابط ضروري في كل قضية والا لا يحصل معنى
محصل فضلا عن احتمال الصدق والكذب قال المحقق الدواني وقد مثل لما اذا

تصورت زيدا ومفهوم الوجود يكفي هو ان التصوران في حصول التصديق من غير
ملاحظة النسبة بينهما وقال القوشجي مع انه خلاف البديهة فانا نعلم بعد ان اي
مفهوم قيس الى مفهوم آخر فللعقل ان يحكم بينهما بالسلب او الايجاب والعدم من المفهومات
فاذا قيس الى مفهوم آخر جاز ان يحكم بسلبه عنه او ايجابه ثم ظاهر ما في الحاشية
من قوله متحدان بحسب المحكي عنه يقتضي ان المحكي عنه لزيد معدوم مع كونه موجبة
هو السلب البسيط المحكي عنه لزيد ليس بموجود وانه ليس بصحيح لان الثبوت الذي في
زيد معدوم اما ان لا يجعل حكاية عن الواقع فلا يكون خبرا واما ان يجعل حكاية فيجب
ان يعتبر المحكي عنه ثبوت المعدوم في الواقع للمحكوم عليه سواء كان معنونا او عنوانا
فقط لانه انما حكم في الحكاية بثبوت المعدوم له في الواقع فكيف يكون السلب المحض
الذي يكفي به السالبة [illegible] الم يعتبر ثبوته للمحكوم عليه فكان مع عرضيته ان
مناط هذه القضية على السلب مع لان الثبوت باختيار راي الحكي فيعتبره ثابتا فكلا
وجزاء السلب الواقعي وصدق السالبة يمكن صدق هذه الموجبة بعد جعل السلب ثابتا
واما انه يكون الثبوت في الحكاية فقط ولا يكون في الواقع ثبوت اصلا فكلا الما
عرفت وقوله بهذا يظهر اي بما ذكر من الفرق بين الحكاية والمحكي عنه في القضيتين
فان الحكاية في زيد معدوم موجبة وفي زيد ليس بموجود سالبة مع ان المحكي
عنه فيهما عدم الشيء في نفسه يظهر ان الحكاية شيء والمحكي عنه شيء آخر ولا يجوز
اجراء حال احدهما على الآخر فلا يتعين النزاع في كون زيد معدوم موجبا لان الايجابه
ظاهر كما مر وانما ذهب من ذهب الى انه سالبة لعدم امتيازه بين الحكاية والمحكي
عنه فان المحكي عنه انه هو عدم زيد في نفسه فتوهم ان حال الحكاية ايضا كذلك وهذا القضية

دال على ان المحكي عنه له السلب فقط وهو ظ وكذا يمتنع ان لا يقع النزاع في كون زيد
موجود مشتملا على الوجود الرابطي لان وجود الوجود الرابطي فيه ظ لعدم تحقيق حقيقة
القضية بدونه كما مر لكن المنكر لم يفرق بين الحكاية والمحكي عنه فلما كان المحكي
عنه هو ثبوت الشيء لا ثبوت شيء لشيء فلم يكن فيه رابطة بزعمه وهم ان الحكاية ايضا
كذلك ولما ظهر الفرق بينهما اندفع الوهمان • قوله وفي كون زيد موجود مشتملا اه
اشارة الى الرد على الفاضل القوشجي المجوز لكونه غير مشتمل على النسبة وقد مر
حاله وقال السيد الشيرازي يؤيد ذلك انه اذا كان المحمول احدهما لم يذكر الرابطة التي
هي الوجود او العدم في لغة الفرس وفي المركبة يلزم ذكرها بوجه ما مثلا يقال بالفارسية
اين هست وآن نيست ولم يذكر الرابطة ويقال فلان كس نويسنده است وبهمان
كس نويسنده نيست وقال المحقق الدواني في الرسالة القديمة التجريدية بعدم الذكر
على تقدير تسليمه في هذه الصورة لا يدل على انتفائه على انهم يقولون زيد موجود است
وزيد موجود نيست وفي اللغة العربية وغيرها من اللغات التي يعبر بها الا بعرف
من الوجود وغيره هذا كله مع ان الحقائق لا تقتنص من الاطلاقات العرفية
والسيد المذكور رده في الحاشية الجديدة بما يشار على ما هو دابه ولما وقع العلوم
ههنا وفي العلميين كلام سخيف غاية السخافة وهو يعتقده في نهاية الحصافة
ولولا غرابة المقام واستنكاف الفطرة عن نقضه فضلا عن الابرام لنقلته
قوله ثم القدم مطلقا اي ينقض كل واحد من القدم الذاتي والزماني بالواجب تعالى
والاول معناه ظ واختصاصه متفق عليه والثاني معناه عند الحكماء والمتكلمين كون
الشيء موجودا في جميع الزمان الغير المتناهي من جانب الماضي المحقق او الموهوم فالتوقف

بانهما لما قد سموا الواجب والمجردات عن الزمانية لزعمهم ان الموجود فيه ليس الا المتغير
بما هو متغير وزعموا قدم بعض الزمانيات ابوا عن توصيف الباري تعالى بالقدم
الزماني واثبتوه لغيره والثانية لما لم يتحاشوا عن توصيف الواجب بالزمانية
وزعموا احدوث العالم بحراحدوثا زمانيا اطلقوا عليه القديم الزماني ونفوه عن
غيره والمحقق مع كونه قائلا بوجود الزمان في الخارج وتقدس الواجب عنه
يزعم ان القدم الزماني كون الشيء غير مسبوق بالعدم في الواقع وسيجي بيانه ولما
كان قائلا بحدوث العالم قال ان القدم بهذا المعنى مختص بالواجب والمراد باهل التحقيق
جميع المتكلمين القائلين بحدوث العالم ولما كان اورد عليه انه كيف يختص القدم
بالواجب عند جميع المتكلمين مع ان صفاته عند جمهورهم القائلين بزيادتها ممكنات
قديمات اجاب بان الاختصاص انما هو بالنظر الى الجوهر والعرض والقائل بزيادة الصفات
لا يقول بعرضيتها لان العرض قسم من الحادث كما سيجي وفي شرح المقاصد
اما عند المتكلمين فالموجود ان لم يكن مسبوقا بالعدم فقديم وان كان مسبوقا به
فحادث والقديم هو الواجب تعالى وصفاته الحقيقية لما سيجي من حدوث العالم
والحادث اما متحيز بالذات وهو الجوهر باقسامه التي ستاتي واما حال في المتحيز
بالذات وهو العرض انتهى كلامه ثم اعلم ان السيد الشيرازي اعترض على من
جعل البحث عن الوجوب الذاتي على سبيل التبعية والاستطراد بانه لا حاجة
اليه فانه لا شك في كون مطلق الوجوب من الامور العامة ولا في كون الوجوب
الذاتي بمنزلة النوع منه فيجوز البحث عنه بلا حاجة الى معذرة كما في انواع موضوع
العلم مثل وكذا الحال في العلة المادية والصورية ولا يبعد لو قيل بمثله في القدم الذاتي

في شرح المقاصد [illegible] والقدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]

والعدم والامتناع المطلقين كما قد سمعته من الاستاذ العلامة [illegible] واعترض
عليه المحقق الدواني بان ما ذكره من قياس موضوع المقصد على موضوع العلم في
جواز جعل نوعه موضوعا للمقصد وان لم يكن العنوان صادقا عليه غير مسلم وكيف
يجوز ان يقع المقصد الاول في الامور الكلية مثلا ثم يذكر فيه ما ليس كليا بل هذا
الا كما يعنون الباب بالجوهر مثلا ويذكر فيه الاعراض بل كما يعنون فصل بالاجناس العالية
ثم يبحث فيه عن الحيوان باعتبار انه يصدق عليه الجوهر الذي هو من افراد الجنس العالي
فان الامر العام لا يصدق على الوجوب الذاتي بل انما يصدق على الوجوب المطلق
وهو غير الذاتي والحق ان الغرض من التبويب تمييز مسائل العلم بعضها عن بعض ليسهل
طلب كل منها من موضعه فاذا وضع باب للامور الكلية كالقسم الكلي من الطب مثلا
ثم بحث في ذلك الباب عن الجزئيات كالمعا[illegible]ية ادى ذلك الى فوات
غرض التبويب وتلخيصه ان الغرض من التبويب تمييز مسائل العلم بعضها عن بعض بحسب تمييز موضوعاتها
فلو جوز ذكر ما عدا عنوان الباب فيه اصالة صار مقاصد الابواب مختلطة فعنونة المقصد
بالامور العامة تقتضي ان لا يبحث فيه الا عما هو منها والا فليجز ذكر جميع الامور التي تصلح
لانها بمنزلة الانواع لها وذلك يفوت الغرض من التبويب وقد كثر القال بينهما من
فليرجع الى حواشيهما الجديدة لكن لا يخفى انهم جوزوا البحث عن الجزء الخارجي للموضوع
كالصورة للجسم الطبيعي كما نقل عن شرح الاشارات للمحقق الطوسي فعلم ان
صدق العنوان غير لازم ثم اعلم انه كما ان مقتضى هذا التعريف خروج الوجوب
بالذات من الامور العامة كذلك مقتضاه خروج الجوهر والعرض منها لاختصاصهما بالممكن والظاهر
المتبادر من قوله لا يختص الخ ان الامر العام شيء آخر سوى الاقسام الثلثة غير مختص

بواحد منهما وكذلك هما خارجان من التعريف الثاني لان كل واحد منهما مع مقابله الذي هو
الاخر والواجب لا يشمل جميع الموجودات لخروج صفات الواجب منها عندهم فضلا
عن جميع المفهومات وكذلك كما عرف به الامور العامة في كتب هذا الفن فهما
خارجان منه كما لا يخفى على المتتبع ولم يقل احد من علماء هذا العلم ايضا انهما منها
وقد ادرج صاحب الهداية الاثيرية فصلهما في فن الامور العامة ولعل ذلك [illegible]
منه او مبني على الفرق بين اصطلاحي الحكماء والمتكلمين مع انه كثيرا يخلط
والاول لا يعبأ به قوله مع ان كلامه يحتمل الوجوب والامتناع ههنا على
الذاتيين لا الاعمين لانهما تساويا ولان جميع المفهومات لان كل موجود لا يخلو
عن وجوب وكل معدوم عن امتناع بما تقرر عندهم من وجوب [illegible]
وجوب العلة ووجود الو[illegible] منهما وح فالنقض موقوف على كون الوجوب
الذاتي من الامور العامة مع انه من خواص الواجب وقد صرحوا بان ما يختص بواحد
واحد من الاقسام الثلثة للموجود ليس من الامر العام وقد اورد عليه ايضا افرادهم
ما يختص بواحد واحدا او باخر وقد نقل مثل هذا المحقق الدواني وقد اورد عليه [illegible]
واجاب الفاضل ميرزا جان بان مقتضى هذا التعريف انه اذا كان احد المتقابلين
من الامور العامة كان الآخر ايضا كذلك ولا شك في ان الامكان منها فيجب ان يكون
هذا العائد ان يكون الوجوب ايضا منها لان الامكان [illegible] قال
في الحاشية وان اعتبر كل اثنين منها متقابلا واحدا فليس الغرض العلمي متعلقا
به انتهى واعتبار الاثنين امرا واحدا انما يجعله مفهوما مرددا او بالتعبير عنهما بامر
عام صادق عليهما كالوجوب واللاوجوب وقد حل قوله ويتعلق بكل الخ على انه

بيان للاقل او للاغلب فلا ايراد وقال في حاشية اخرى وايضا لا تقابل بين الوجوب
المطلق والوجوب الغيري بين الامكان وكذا بين الامتناع المطلق والامتناع
الغيري وبينه فيلزم خروجها انتهت وفي بعض النسخ فيلزم خروجها والقول في
بعضها حمل في ما في حاشية من تتمة الايراد والظ من قوله والقول انه ايراد آخر
بالنظر الى عدم التقابل كما ان المذكور في اصل الحاشية ايراد بالنظر الى عدم الشمول
مع مقابل واحد مع وحدة من الثلثة في الايرادين وقد عرفت انه ليس كذلك لان
مبنى في اصل الحاشية على ان المراد بالوجوب والامتناع هما الذاتيان وههنا
المراد الاعم او ما بالغير والقول انه مر من اثبات ان القوم ذهبوا الى ان الامكان مقابل
لهما باعتبار اخذهما بهذين المعنيين وان جعله من الامور العامة بالنظر الى هذا
التقابل والقول به عاقل بل الظ ان جعلهم الثلثة منها نظرا الى التقابل على اخذها
ذاتيات ثم قوله فيلزم خروجه ظ واما النسخة الاخرى التي فيها خروجها فليست
بظاهرة لان المبين فيما سبق عدم مقابلة الوجوب والامتناع للامكان وظ
ان شيئا غيرهما لا يصلح لتقابله فيظهر خروج الامكان لانه غير شامل منفردة
ومقابل يشمل معه فيصح التفريع ولو فرع عليه خروج الثلثة كما في النسخة الاخرى
فلا يصح لان حصر مقابل الوجوب والامتناع في الامكان ليس بظ ولا صحيح في الواقع
بل ظاهر ان احدهما يقابل الآخر ايضا وانهما بالمعنيين الاعمين يشملان جميع
المفهومات كما مر وقال في حاشية ثالثة المراد بالتقابل ما اعتبر في العرف وهو اعم
من المعنى الاصطلاحي المنحصر في الاربعة واخص من مطلق المباينة فلا شك ان كل
بالوجوب والامكان والامتناع من حيث لا تقابل منهما بالمعنى الاصطلاحي فان

منهما

بينهما تقابلا عرفا وان لم يكن اصطلاحا ولا بالاحوال المختصة بكل من الثلثة وبالاحوال
المختصة بالآخرين عكس فان بينها وان كانت مباينة ومخالفة لكن لم يعتبر بينها
تقابل لا عرفا ولا اصطلاحا فتأمل انتهت ولم يفسر التقابل العرفي ولم يوجد في الكتب
ان التقابل قسمان اصطلاحي وعرفي وقال الفاضل الفارسي في حواشيه في الحاشية
القديمة ظاهر ان التباين والتنافي لا يتحقق بمجرد عدم اجتماعهما في شيء لو اتفق
بل الامر يتحقق بكون تنافيهما بالذات كالامكان والوجوب ولعله لم يكونا من الاقسام
المشهورة فلعله اراد من التقابل العرفي هذا المعنى وبالتباين مطلق عدم الاجتماع
او اراد ما ذكره الفاضل ميرزا جان من ان المراد ما يذكر في مقابلته ويعد قرينا له في
عنوان الفصل كما يذكر في القدم والحدوث وقد اعترض المحقق الدواني على من عرّف
الامور العامة بقوله هي الشاملة لجميع الموجودات اما على سبيل الاطلاق او على سبيل
التقابل يعني تكون هي مع ما يقابله شاملة لجميع الموجودات ويتعلق بكل واحد
من المتقابلين غرض علمي بانه ان اراد التقابل الاصطلاحي المنحصر في الاربعة فالامكان
والوجوب ليسا كذلك ضرورة ان احدهما سلب الضرورة عن الطرفين والآخر الضرورة في
الطرف الموافق ومقابل كل منهما بهذا المعنى كاللاوجوب واللاامكان لا يتعلق به
غرض علمي وان اراد مطلق المباينة والمنافاة فالاحوال المختصة بكل واحد من
الثلثة مع الاحوال المختصة بالآخرين يشمل جميع الموجودات ويتعلق بجميعها الغرض
العلمي فانها من مقاصد الفن الا ان يقال المراد شمولها مع مقابل واحد كما يرشد
اليه قوله ويتعلق بكل واحد من المتقابلين الخ وتلك الاحوال امور متكثرة وان
اعتبرت لكل واحد منها مقابلا واحدا لا يكون هو معه شاملا لجميع الموجودات لم يكن

المقابل الآخر مما يتعلق به الغرض العلمي كقبول الخرق والالتيام وعدم قبولهما انتهى
ملخصه فظهر منه ان الامكان وغيره ترد على جامعية التعريف المعبر عنها في الاصطلاح
بالعكس وان الاحوال الخاصة ترد على المانعية المعبر عليها فيه بالطرد وعلى المحشي
ان اطلق العكس على المانعية والطرد على الجامعية وقد فسر بهذا ايضا قال الشارح
في آخر المرصد الثاني من الموقف الاول طرد الحد جريانه في جميع افراد المحدود وشموله
اياها وهذا هو المعنى اللغوي لا الاصطلاحي وفي شرح المقاصد طرد التعريف جريانه
في جميع افراد المعرف على ما ذكر ابن الحاجب ان اسم الفاعل يورد على طرد تعريف
الاسم والفعل المضارع على عكسه قالوا وهذا مصطلح النحاة ثم ههنا بحث
آخر وهو ان ظاهر كلامه يدل على انه ينقض جامعية التعريف المذكور في الشرح
او مانعيته مع انه لو اريد مطلق المباينة لا ينتقض مانعية هذا التعريف بالامور الخاصة
لانها لا تشمل جميع المفهومات وان شملت جميع الموجودات وانما اورد المحقق
الدواني على التعريف الذي اخذ فيه الموجودات بدل المفهومات فينبغي ان يصرف
كلامه ويقال ان مراده لما اريد التقابل العرفي لا ينتقض الطرد والعكس حينئذ فلا نقض
الا ههنا ثم في هذا التعريف خلل من وجوه الاول انه لو قصد المعرف تجديد اصطلاح
خلافا للقوم فمع قولهم انه لا مشاحة فيه قد قالوا ايضا ان تغيير اصطلاح مشهور
بلا سبب داع في قوة الخطاء عند المحصلين وان قصد بيان اصطلاح القوم
بعبارة اخرى فليس كذلك لانهم عن آخرهم مصرحون بانه لا بد في الامر العام من
الشركة بين الثلثة او الاثنين وعلى هذا التعريف يكون المختص بالواجب مع الشمول
بمقابله للجميع من الامور العامة وبعبارة اخرى الامكان الخاص اما ان لا

يكون نعقده من الامر العام ههنا بناء على ان المراد التقابل الاصطلاحي او ان المراد الشمول
مع مقابله واحد فقد ارتكب خلاف القوم والثاني فيجب ان يكون الوجوب الذاتي ايضا
امرا عاما كما مر مع انهم عدوه من خواص الواجب وذكروه في بحث الامر العام لا يدل
على كونه منه كما مر وتجديد الاصطلاح قد عرفت حاله ايضا والثاني انه لا يكون في
الشمول مع المقابل لكل واحد ثمرة حقيقة انما الشامل المفهوم المردد فعدُّ كل واحد
امر آخر بعيد عن سماحة والثالث انه انه اعتبر في الشامل على التقابل تعلق الغرض
العلمي لكل واحد ولم يعتبر في الشامل على الاطلاق فاما ان يطلقه فما وجه الفرق الا
التحكم واما ان تقييده وعدم الذكر للاكتفاء بالذكر في موضع فيلزم ان لا يكون مما
يتعلق الغرض العلمي به مثل الشيء والمفهوم من الامور العامة مع ان القوم قد صرحوا
بكونه منها ووجهوا عدم البحث فيها بهذا وايضا لم يوجد هذا القيد في التعريف الاول
ولم يقل احد بان في الامر العام اصطلاحين فيكون في احدهما فساد والظاهر فساد الثاني
لانه لم يعتبر فيه هذا القيد اولا بل انما اعتبر عند ورود النقض بالاحوال الخاصة اضطرارا ولو كان
معتبرا عند القوم في المفهوم فما وجه الترك من اول الامر والرابع انه يلزم ان لا يكون العلية والمعلولية
والقدم والحدوث منها لعدم الشمول لجميع المفهومات والخامس قال الفاضل ميرزا جان في حواشي الشرح
ان التعريف الاول غير متناول للوجوب الذاتي وهذا التعريف شامل له فلم يكن بين العدمية
التعريفين مساواة مع انهما تعريفان لمفهوم واحد اللهم الا ان يلتزم ان للامر
العام معنيين وفيه تعسف ظاهر وانت قد عرفت ان شمول هذا التعريف للوجوب الذاتي
غير يقيني بل مخالفة المشهور لازمة اما بالنظر الى خروج الامكان الخاص وبالنظر الى
دخول الوجوب الذاتي والقول بالاصطلاحين لم يقل به احد وايضا ان الشارح

[illegible]

ت عدم من التعريف الاول وان لم يكن خروجه منه تقيينيا كما عرفت وادخل في الثاني
فلم يكن بينهما مساواة بزعمه فيحتمل احدهما بعدم تعدد الاصطلاح والتخصيص فاما ان يتعلق
به غرض علمي فلا يصح الاقوال اذ لا موضع للبحث عنه الا هذا الباب وان لم يتعلق فلا يكون
الادخال في الثاني صحيحا ثم لا يخفى ان الامتناع الذاتي خارج عن التعريف الاول
لامتناع جعله من احوال الموجود فان كان داخلا في هذا كما تقتضيه ظاهر كلامهم جاز الفرق
وان اخرج بما مر في الامكان يلزم خروجه ايضا مع دخوله في الاول فيلزم الفرق ثم اعلم
ان هذه التعاريف للامور العامة عند المتكلمين واما الحكماء فلها عندهم معنى آخر
لكن القوم غير آخرهم لم يفرقوا بين الاصطلاحين فان المحشي رد
في حاشيته الحاشية بان هذا التعريف انما كان على راي المتكلمين فكذا وان كان
على راي الحكماء فكذا ولم يتفطن ان هذا المعنى ليس عند الحكماء وشارحا الهداية
الاثيرية الشيرازي والميبدي فسرا الامور العامة في كتبهما بالتعاريف
المذكورة في كتب الكلام ولم يذكرا المعنى الذي عند الحكماء ولو كان لهما تفطن بمغايرة
الاصطلاحين لذكرا اصطلاح الحكماء في كتب الحكمة اولا ثم قالا وعند المتكلمين
كذا الا ان لا يذكرا اصطلاح الحكمة اصلا ولم يصرحا عند ذكر اصطلاح الغير انه من الغير
فالامر العام على ما يفهم من الهيات الشفاء ما يكون من احوال الموجود بما هو موجود
بالمعنى الذي مر اي ما يكون من الاشياء الشاملة لجميع المفهومات على الاستغراق
كالمفهوم والشيء او لكن ليس بمقولة ولا يكون نوعا بالذات للموجود بما هو موجود اي
لا يكون واجبا ولا احدى المقولات العشر ويوجد في المجرد والمادي فعلى القيد
الاول لا يكون العوارض المختصة في العلوم الجزئية امورا عامة ويندفع النقض

بالكم المتصل والمنفصل وبالامور المنطقية وبالثاني يخرج مثل الشيء وبالثالث
لا يكون العوارض المختصة بالجوهر مثلا منها وبالرابع لا يكون الواجب والمقولات
العشر منها ويندفع النقض بالكم المطلق والكيف والاضافة وبالخامس لا يكون
العوارض المختصة بالواجب منها لعدم وجودها في المادة ويندفع النقض بالصفات
السبعة لاختصاصها بالمجرد في زعمهم فظهر اندفاع جميع النقوض الواردة
على التعريف الاول لكن بقي العوارض التي توجد في مقولتين فصاعدا
من مقولات الاعراض ويوجد في مادة ولا في مادة داخلة في الامر العام مع
اختصاصها بالاعراض فاما ان يلتزم كونها من الامور العامة عند الحكماء وان
لم يكن عند المتكلمين كما التزم مثل ذلك الفاضل ميرزاجان واما ان يقيد تعريف
الامر العام بعدم الاختصاص بقسم من الموجود كما فعله الصدر الشيرازي في شرح
الهداية الاثيرية لكن لم يعلم ان هذا القيد من اين اخذ امن الخلط بين كلامي
الحكماء والمتكلمين او من نمط الامور العامة فهذا الكاتب اذ يجوز الاطلاق
على التباين و[illegible] التجرد والمادي او من نقل او استنباط من كلام الحكماء ولولا
خلط هذا القائل وغيره بين الطريقين لكان الغالب هذا او هذا ذكر [illegible]
وتفصيله عرض عريض من شاء فليراجع الى رسالتنا المعمولة في تحقيق
الامور العامة فان فيها شفاء الصدور قوله فيه مسامحة اذ المراد بمحمولات
المسائل الاعراض الذاتية اذ من شانها ان تقع محمولاتها الا ان بعضها ليس
موجود [illegible] محمولاتها اذ لم تحمل الامور العامة على الموجود من حيث هو موجود فقط
وانما جعلت موضوعات في ابوابها وحملت اعراضها الذاتية عليها [illegible]

ان ذكرنا مقدمات في الحاشية هذا الفن يسمى بالعلم الكلي والفلسفة الاولى
وهو من فنون علم ما بعد الطبيعة وقد تقرر في موضعه ان موضوعات المسائل
قد تكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم فموضوعات مسائل الامور العامة من هذا
القبيل فانها اعراض ذاتية لموضوع علم ما بعد الطبيعة اي الموجود من حيث
هو موجود وهكذا فن السماع الطبيعي الذي هو من فنون الطبيعي موضوعات
مسائله من الزمان والمكان والوضع والجهة ونظائرها اعراض ذاتية
لموضوع العلم الطبيعي اي الجسم الطبيعي من حيث هو جسم طبيعي انتهت
الاشارة ما اشار اليه بقوله كما ان الامور الخاصة كذلك يعني لما قال
الامور الخاصة ولم يقل الا العامة علم انهما من واد واحد في كونهما اعراضا ذاتية
كما هو الظاهر الا ان بينهما فرقا من وجه آخر وهو ان الامور الخاصة محمولات
في ابوابها والموضوع واحد من الاقسام الثلثة والامور العامة موضوعات
في ابوابها واجزاء الكلام في هذه الحاشية من حيث انه من الامور العامة من
اجزاء الحكمة لا من حيث انه من اجزاء الكلام لان الواضع لهذا الفن هو الحكيم
والمتكلم اخذه وامثاله منه كما لا يخفى وقوله لان الحمل المعتبر في المسائل هو
حمل المواطاة مبني على ما صرحوا به من ان العرض الذاتي يجب ان يكون محمولا
بالمواطاة دون الاشتقاق ولو وقع في بعض الامثلة مسامحة فلا باس لانهم
كثيرا ما يتساهلون في الامثال قوله ولا يخفى انه يتجه [illegible] ان موضوعات
مسائل الامور العامة التي هي نفس الامور العامة اعراض ذاتية لموضوع
العلم الالهي ولا باس فيه بل هو كثير الوقوع كما مر آنفا في حاشية الحاشية

ولهذا قال في الحاشية ليس المقصود منه الاعتراض على انه جائز لا باس
وما يبحث عنه في النظر ان مراده ان ما يبحث عن احواله اي يحمل موضوعا
في مسائل هذا الفن يحتمل ان يراد به المبادي كما هو الظاهر من العبارة
فان الشايع هو لفظ المصدر كالوجود والامكان ونحوهما ويحتمل ان يراد
به المشتقات لان مجيء المصدر بمعناها كثير لكنه غير ظاهر لان الاحكام المورد هنا
تختص بالمبادي وتجري على المشتق باعتبار تضمنه للمبدا كما في قولهم الوجود
بديهي او نظري او ممتنع تصوره وقولهم الوجود بسيط وقولهم الوجود زائد
وغير ذلك الى غير ذلك فاطلاق المبدا وارادة المشتق ثم اجراء الاحكام عليه
باعتبار المبدا لا تخلو عن مسامحة واي مسامحة ولهذا قال والظاهر هو
الاول ويحتمل ان يكون المراد باحتمال المشتق ما قالوه من ان قولهم الوجود
زائد في الممكن في قوة قولنا الممكن موجود بوجود زائد وهذا التكلف بارد
وقال الاستاذ العلامة اعلى الله درجته في عليين على قوله ويحتمل الامرين
ثم فان المسائل المذكورة في هذا الفن كلها راجعة الى المبادي والارجاع
الى المحمولات تكلف بعيد لا يتحمله المقام فان الامور العامة التي هي اعراض
ذاتية لموضوع هذا الفن موضوعات نفس الامور العامة فلا يصح التاويل
وكيف يصح تاويل موضوع الفن بحيث يصير محمولا خارجا عن الموضوعية انتهى
اقول [illegible] وهو ناظر الى الاحتمال الثاني ونفهم دفع الاول من قوله
قدس سره كلها راجعة الى المبادي ثم لا يخفى على من تتبع مسائل هذا الفن
ان بعضها راجع الى المبادي كما مر وبعضها الى المشتقات من حيث كونها

لكن لا يلائم اراده [illegible] فيما [illegible] قوله قدس سره [illegible] منه
والاظهر في شرح [illegible] المدققين في قول الاستاذ [illegible] راجع [illegible] ان في بعض المسائل [illegible] المبادي [illegible] المشتقات [illegible]

لا فواد كقولهم المعدوم ليس بشيء او شيء والمعدوم هل له تميز ام لا ولما
كانت العلة والمعلول والماهية مشتقة او في حكمها كانت مسائلها راجعة الى
المشتقات ومسائل الانفكاك الوجوب والوحدة والكثرة والقدم والحدوث
مشتملة على القسمين فانظر في ابوابها وتاويل احدهما بالاخر مما يمجه الطبع فهذا
يصلح دليلا على جعل المبادي والمشتقات كليهما امورا عامة وقوله عبارة
بعضهم الخ حيث عبر عن الامور العامة بالمشتقات كما وقع في الهداية الاثيرية
وبعض عبارات التجريد عليه كما بينه العلامة الدواني قوله العام مقدم
الى اخره لا بد من حمل التقدم الطبيعي ههنا على معنى اعم من الاصطلاحي اي ما يحكم
بتقدمه سواء كان بحسب الوجود او لا لانه قال في الحاشية بتقدم العام على الخاص
سوى التقدمات المشهورة فانها بالنظر الى الوجود وهذا التقدم لا بالنظر اليه صرح به المحقق
الطوسي في نقد التنزيل انتهى مع ان التقدم الطبيعي المشهور من الخمسة ثم انهم زعموا ان
الاجزاء المهملة عليها تقدما بحسب نفس الذات مع قطع النظر عن الوجود وسموه بالتقدم
بالماهية وجعلوه قسما سادسا فلو جعل تقدم العام من هذا القبيل لاختص بالعام الذاتي
وقد زعم ان المبهم له تقدم على المحصل باعتبار نفس الذات فان العقل يحكم بان مرتبة
الابهام وان كان بالنظر الى الوجود الامر بالعكس وعلى هذا يكون لكل عام ذاتي او عرضي
تقدم لكن لا يخفى ان الامر العام والخاص ان كانا عبارتين عن المشتقات يكون
بينهما عموم مطلق ان كان الواجب عمومه بالنسبة الى القسم الذي ... الخ
ان العوارض المحمولة على شيء واحد يحمل بعضها على بعض كالماشي والضاحك
فيندفع ههنا على التقدير الثاني وان كانا عبارتين عن المبادي لا يكون

٢٧ حمل وعموم بحسبه بل بحسب التحقق بالشرط المذكور والقايلون بتقدم العام
انما يقولون انه في العام بحسب الحمل كما يظهر من الرجوع الى كلامهم الا ان يقال ان
كلام المصنف يشير الى ان الامور العامة مشتقات كما مر ولو قيل ان الاحوال العامة
اعرف عند العقل ويتوقف عليها الخاصة في الاكثر لكان احسن ثم انهم عن اخرهم
قايلون بالتقدمات الخمس مع تفسيرهم التقدم بالانفكاك ويزعمون انه الى آخر
الاول بما كما يظهر من دليلهم على ذاتية الاتصال للجسم وامتناع علية
احد جزئي المحوي ومواضع آخر وقال الاستاد المحقق في الرد وهم ايضا
مصرحون بمعنى وجوب التقدم بحسب الخارج بل يقولون ان الوجوب للمعية
وامتناع الانفكاك بين العلة التامة والمعلول فلم يبق الا الذهن فان ارادوا
انه يجب تصور العلة اولا والمعلول ثانيا فظاهر انه غير واجب بل قد يكون الامر بالعكس
وان ارادوا ان العقل يحكم بالتقدم فيقع هو بالنظر الى اي ظرف اذ حال
الخارج والذهن قد عرفت وليس ظرف ثالث وقس عليه حال تقدم
اجزاء الماهية عليها وتقدم المبهم على المحصل والامر في التقدم بالشرف
والرتبة المحض من الكل اذ ليس للعقل ههنا حكم بحسبه بالتقدم
كما ان المتاخر ليس في مرتبة المتقدم ذلك بالعكس وحصول الشرف
لشيء وعدم حصوله لاخر لا يوجب انفكاكا بينهما وكل ذلك ظاهر كيف خفي عليهم
حصر التقدم في الزماني فقط او في الدهري ايضا ان ثبت
قوله اراد الخ كانه اراد ان من يعلم العارض ثم المعروض من حيث
هو عرضية يحصل له زيادة معرفة بالعارض ممن يعلم العارض فقط فلهذا

تقسيم معلوم الى البعض معروضات الامور التى تمه من حيث انها معروضها وهو الموجود والمعدوم ... ونث والقديم مقدمة لبعض ... وان معرفة المعروض ليست موجبة لمعرفة العارض على تقدير ارادة نفس المعروض وان ارادة المعروض من حيث هو معروض فمعرفته موقوفة على معرفة العارض لكن لا يخفى انه لا وضوح لتقسيم الى البعض دون الكل ثم تخصيص هذا البعض دون بعض آخر فالاولى ان يقال لما كان هذه الالفاظ من الموجود والمعدوم والثابت والمنفى وغيرها مما يذكر فى المقدمة كثيرة الدور فى كلامهم فى المقاصد اورد النقل فى المقدمة لمعرفتها قال فى الحاشية اشارة الى ان فى عبارة الشارح الوجود الاولوية واضافة التقسيم الى المعلومات اضافة الى الاقسام لا الى المقسم وتوهم اى معروضاتها باى التفسيرية لا الى الجارة انتهت المقصود منه دفع ايرادين الاول ان قوله لاشتمالها الخ لا يصلح دليلا لوجوب التقديم بل انما يثبت منه الاولوية والثانى ان قوله فى قسمة المعلومات ليس بمستقيم لان القسمة انما هى للمعلوم لا للمعلومات وجواب الاول ظاهر والاشارة اليه بالتعبير بقوله فالاولى وجواب الثانى مبنى على ان فى قول الشارح تقسيم المعلومات اى معروضاتها وفى قسمة المعلومات اى معروضات الامور العامة لفظة اى التفسيرية كما رايت فى بعض النسخ فيحمل على ان التقسيم والقسمة مضافان الى الاقسام لا الى المقسم حتى يرد ما يرد والاشارة اليه بقوله تقسيم للمعلوم الى معروضات الخ حيث جعل المقسم المعلوم والمعروضات اقساما واما ما وقع فى كثير من النسخ من لفظة الى الجارة فى الموضعين فلا يصح هذا التوجيه لان الاقسام هى مدخوله الى فلا كم المعا...

الاقسام

الاقسام اوح قد يوجه بانه قد يجمع المضاف اليها باعتبار جمع المضاف فيهما بتثنية كما ذكر فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولا يخفى على من تتبع ان كثيرا من المفسرين قالوا انه تثنية ... كثيرة فليس هذا ادعاء من القول ويفهم من كلام الفاضل ميرزا جان فى حاشية الشرح توجيهه بانه لما كان ههنا تقسيم المعلوم ثم تقسيم اقسامه وهى ايضا معلومات صح ايراد المقسم جمعا لان معروضاتها الخ لا يخفى ان الاقسام وان كانت مفهومات الموجود والمعلوم ... لكن مناط التقسيم على ما صدقت هى عليه وهو الحادث والقديم والممكن والواجب قوله فى المعلوم الخ يعنى قد يتوهم ان هذا التفسير لادخال الامور التى لم تعلم بالفعل لكن من شانها المعلومية لانها ايضا غير خارجة من الموجود والمعدوم والامر ليس كذلك لان المقسم ليس معلوم الانسان فقط حتى يحتاج الى هذا التفسير فان معلوم الواجب لا يخرج عن كونه موجودا او معدوما وكذلك القوم يطلقون عليه هذين اللفظين فوجب ان يراد المعلوم فى الجملة سواء كان معلوما لنا او للواجب فلا حاجة الى هذا التاويل لان جميع الاشياء معلومة له تعالى بالفعل وليس فيه جهة ... مطابقة تقسيم المتكلمين لتقسيم الحكماء لان سوق الكلام يقتضيه ان التفاوت بين الفريقين بالنظر الى نحو التقسيم لا بالنظر الى المقسم بل مقسمهما واحد والامر موقوف وجه المقابلة قوله وارادة بالعلم الخ يدل على ان المعلوم والمدلول ... ولهذا ... ذكره ... وسيجىء تفصيله فان قدم الممكن اللام للاستغراق قوله بالذات الخ اى فقط فان العالم وان كان فى بعض الممكنات مقدما بالزمان ايضا لكنه ليس مقدما فى الجميع لكن

بر ن اى فقط لانهم ليسوا قائلين بالحدوث الذاتي قال في الحاشية العدم متقدم
في جميع الممكنات بحسب الذات فقط وفي بعضها بحسب الزمان ايضا عند الحكماء وفي
جميعها بحسب الزمان فقط عند متكلمي الاسلام اذ ما عدا الله عندهم حادث والحدوث
منحصر في الحدوث الزماني عندهم انتهت ولا بد ان يراد بالممكنات وبالعالم
ما سوى صفات الواجب في كلام المتكلمين لانهم قائلون بامكانها وزيادتها وقدمها
قوله ان يكون الاحوال اعراضا لانه معلوم من الخارج انه كلما كان له وجود حقيقة
بواسطة الغير واسطة في الثبوت وكان طبيعة ناعتية بحسب نفس ذاته كان عرضا ولا شك
ان الحال طبيعة ناعتية وقد اقتضى التعريف ان لها تحققا حقيقة بواسطة الغير
واسطة في الثبوت فلزم عرضيتها ولو قال يلزم ان يكون الاعراض احوالا لكان
صحيحا ايضا لكن ما ذكره المحشي لانه على هذا لم يبق الحال شيئا آخر بل صار عرضا وهو
اكثر خللا من دخول العرض في تعريف الحال وقد جمع الفاضل ميرزا جان بينهما مع
الاشارة الى الحاشية الاولى من الثاني فقال يدخل الاعراض في الحال بل يكون
الحال عرضا قوله ولهم ان يقولوا الخ ان اراد ان السلب لا يكون له ثبوت اصلا
فمع كونه خلاف مصرحات القوم باطل في نفسه لان قيام الانتزاعيات عبارة
عن صحة الانتزاع والسلب ايضا قد ينتزع وان قصد ان المخرجين للسلب عن
الحال ارادوا به السلب المحض لا الثابت فيلزم ان يكون الثابت من الاحوال
والا لانتقض ... مع ان القوم صرحوا باخراج ... كما في الشرح
لتخرج السلوب التي يتصف بها الموجود وقال الفاضل ميرزا السلوب
المحمولة معدومات على ما مر آنفا مع ان وجود الموصوف منتف البتة

من جهة صحة انتزاعها عنه كما في الحال بعينه وهكذا قال غير واحد [illegible]
لا يصح الا اذا ثبت النقل من صاحب المذهب ولو حمل كلامه على ان المخرج من
الحال هو الرفع المحض الذي هو نقيض ... ثبوت ... هو السلب ولا شك ان الرفع
المحض ليس بشيء اصلا حتى يعتبر ثبوته وينتزع من شيء فلم يكن من شانه الثبوت
اصلا لا الثابت انما يكون مفهوم السلب فقط مع قطع النظر عن عدم ثبوت المحمول
لكان اكثر ... على هذا الفرق يرد عليه ما مر من تصريحات القوم باخراج السلب
الثابت ولما لم يكن الثبوت الا من شان المفهوم فعلم ان المقصود اخراجه
والنقض بحاله فتامل جدا قال في الحاشية فلا يكون لها تحقق تبعا وانما لم يخرج
عن تعريف الحال بقوله صفة واخرج بقوله لا معدومة لشيوع اطلاق الصفة
عليها انتهت قال السيد في الحاشية معنى تبعية الشيء للشيء في الوجود ان يكون
الوجود قائما بالشيء الثاني ويكون الشيء الاول متحققا في نفس الامر بذلك
التحقق وهذا كما يقول المحققون من الفلاسفة ان الوجود امر جزئي حقيقي
عين في الواجب وزائد في الموجودات موجود به فالفرق بين الاعراض والاحوال
من وجهين احدهما ان الاعراض متحققة بتحقق قائم بها مغاير لوجود الموضوع
بخلاف الاحوال وثانيهما ان ذات الاعراض مع وجودها يكفي في حمل
المتحقق بتحقق نفسها عليها والموضوع وسائر العلل لا دخل لها بالذات
في الحمل ... المهية بالوجود وفي الحمل بواسطة الاتصاف بخلاف
... ويكفي ذات الموضوع مع خصوصية في حمل المتحقق بتحقق نفسه
... اندفع ما قيل ان اريد تبعية العرض ان الغير واسطة في العروض فح

بنوع من السلوب التي يتصف بها الموجود معدوما بتة بالاتفاق مع ان وجود
للموصوف ينسب اليها على سبيل التجوز من جهة صحة انتزاعها منها كما في الحال بعينه
وان اريد ان الغير واسطة في ثبوته فمنقوض بالاعراض بل بكون الحال عرضا فوجه
الاندفاع ان الاعراض له وجود مغاير لوجود المعروض بخلاف الاحوال والسلوب
وان السلوب ليست متحققة في نفس الامر بتحقق الموصوف بخلاف الاحوال فكذا
ينبغي ان يفهم هذا المقام انتهى ملخص كلامه وانت خبير بانه مع قطع النظر عن صحة كون
الشيء موجودا بوجود غيره في نفس الامر كما قاله المتألهون وفساده كما بين في محله مشروحا
ما وجه الفرق بين الحال والسلب الثابت بان الاول موجود في نفس الامر بوجود الموصوف
دون الثاني مع انه ليس وجه الانتساب سوى الانتزاع وهما في ذلك سواء فتم جا زر
قوله ثم لا يخفى ان الوجود الخ اعلم ان المتبادر من التحقق الماخوذ في تعريف الموجود هو
الوجود الذي عليه مناط الموجودية اي شيء كان لا المعنى المصدري لانه لما كان مناط
كون الشيء موجودا على الاول يكون هو المراد في تعريف الموجود لا المعنى المصدري
الذي هو من توابع الاول وامارته اذ لا ضرورة في حمل الفرع مع صحة الاصل فيكون
المراد من التحقق الماخوذ في تعريف الحال ايضا هذا المعنى اذ الفرق بينهما بحاله البحث
وتبعيته فقط لا يكون التحقق في احدهما بمعنى وفي الاخر بمعنى آخر كما لا يخفى واعلم …
انهم استدلوا على حالية الوجود كما سيجيء بانه لو كان موجودا لكان له وجود زائد
وهكذا فيلزم التسلسل وان كان معدوما يلزم … اتصافه بنقيضه فهذا يدل
على انهم جعلوا الوجود الحقيقي من الاحوال لجريان الدليل فيه في اصل الكلام لا
الوجود من الاحوال والمعتبر في التحقق التبعي هو المعنى الحقيقي كما هو الظاهر او المراد

فعلى الاول يلزم ان يكون الحقيقي عارضا للنفس ثانيا وبالعرض لانه لما كان من الاول
الوجود الحقيقي للموصوف الذي هو نفسه عارض له … ولا مساغ للتغاير الاعتباري لان
الوجود الحقيقي نفسه وجود للموصوف … ثم لولا تغاير … وجود النفس والاتحاد العارض
وبين الواسطة واسطة في الثبوت وذلك ظاهر وان وقع في العروض التغاير الاعتباري
الذي يكون قبله لا الذي بعده لان التغاير موقوف عليه للعروض لامتناع النسبة
بدون المغايرة وقس عليه حال الثاني وانت خبير بانه قد صرح المحشي بان العارض
في الكلي المتكثر بالنوع حصته للنفس المتحقق نوع من التغاير فيجوز ههنا ان يكون المعدود
من الاحوال نفس الوجود والعارض للاشياء هي مع خصوصية ما فيكون هذا الخاص
وجود الموصوف اولا وبالذات وللوجود من حيث هو ثانيا وبالعرض فلم يلزم عروض
الشيء لنفسه المستحيل بل عروض الخاص للمطلق كما في المتكثر بالنوع ولو اجري الكلام في
فيقول ليس هو بحال ولا يلزم من كون مطلقه حالا كونه كذلك كما ان الكلي قد يكون موجودا
وحصته الاصطلاحية لا تكون موجودة ثم اعلم انه بما حررنا كلام المحشي يندفع ما قيل من انه
يجوز ان يكون المعدود من الاحوال نفس الوجود والعارض للاشياء هو مع خصوصية
ما فيكون هذا الخاص وجود الموصوف اولا وبالذات وللوجود من حيث هو ثانيا
وبالعرض فلم يلزم عروض الشيء لنفسه المستحيل بل عروض خاص للمطلق كما في المتكثر
بالنوع ولو اجري الكلام في الخاص فيقول ليس هو بحال ولا يلزم من كون مطلقه حالا
كونه كذلك كما ان الكلي قد يكون موجودا وحصته الاصطلاحية لا تكون موجودة ثم اعلم
انه بما حررنا كلام المحشي يندفع ما قيل من انه يجوز ان يكون المعدود من الاحوال الوجود
المعتبر في التحقق التبعي هو المعنى المصدري فلا يلزم عروض الشيء لنفسه

[illegible]

بل عروض للصدري للحقيقي وكذا لم يبق مجال لان يتوهم عكس هذا انا قال السيد الحكيم ان عدم
المعقولية انما لان قيام الشيء بنفسه غير معقول فذلك غير لازم لما عرفت انه يمكن كون
الاحوال متحققة في نفس الامر ان يكون ذات موضوع مع خصوصية كافية في حمل
المتحقق بتحقق نفسه عليها والوجود كذلك فان حمل المتحقق عليه ليس باعتبار تحقق قائم به
والتحقق هو نفسه بل باعتبار قيامه بمحل موجود به يقتضي حمل المتحقق عليه كما في سائر
الاحوال وايضا لان ثبوت الشيء لنفسه بالذات لا بواسطة الغير فذلك صحيح لكن الكلام
في حمل الكائن والمتحقق لا في حمل الكون والتحقق وحاصل كلامه ان المعتبر في الحال
كونها متحققة بتحقق الغير وحمل المتحقق لا يستدعي قيام التحقق بها على ما اشتهر الا ترى
ان الممكنات موجودة عند المتالهين في نفس الامر مع عدم قيام الوجود بها اصلا
فلا يلزم ان يعتبر عروض الوجود لنفسه ثانيا وبالعرض ليلزم الاستحالة ولا يخفى انه لم يقع
في المتن والشرح في تعريف الحال انها متحققة بتحقق الغير ليتمشى هذا الكلام بل قال المص
اوله تحقق باعتبار ذاته وهو الموجود او باعتبار غيره وهو الحال فهذا الكلام صريح في
ان الحال له تحقق تبعا وكذا ما ذكره الشارح بقوله اي له تحقق تبعا وتاويله بان المراد منه ان
يكون متحققا بتحقق الغير وان لم يكن له تحقق اصلا لا بالذات ولا بالعرض مما لا يقبله
العقل السليم لان الكلام نص في اثبات التحقق للحال بلا ذكر لاثبات المتحقق فصرفه
الى اثبات المتحقق ونفي ثبوت التحقق كما ترى قال الاستاد العلامة الفهامة
قدس سره اعلم ان المعتبر في الحال عند القائلين به كونه صفة اثر تحققه او وجود ذاتا
اتفقد يكفي في الحالية وكون الواسطة في العروض على ما بنى عليه المص معنى الحالية
فانه لا يفهم من كلام القائلين بالحال توسط الواسطة تلك فاعتبار المعنى الزائد

على خلاف ما فهموه واصطلح عليه اهل المذهب تعسف بعيد وكون الوجود صفة ثابتة
اثر زائد من الموصوف ظ ويكفي ذلك حالا انتهى محصل كلامه وغرضه ان هذا غرض
[illegible] ان المص فان الاصحاب ليس تحقق ثبوته [illegible] ذلك اختراع من المص نقيضه خارج
المقاصد ولم يعتبر احد من اصحاب المذاهب هذا فيها بل عرفوها بما نقله المص عنهم بقوله وعرفوه
بانه صفة الخ وليس ذكر للتحقق التبعي اصلا وهكذا عرفها الامام في المحصل وشارح
التجريد القديم والجديد نعم يفهم من كلامهم ان مناطها على الانتزاعية كما هو من غرائب
زمن العجائب قاله المحقق الطوسي وتبعه اقوام ان مبنى كلامهم على ان الذات
عندهم كلما يعلم ويخبر عنه بالاستقلال وان الصفة كلما لا يعلم الا بتبعية الغير والموجود
ذات لها صفة الوجود والمعدوم كل ذات ليس لها صفة الوجود والصفة لا تكون ذاتا
لا جرم لا تكون موجودة ولا معدومة ولا يخفى سخافته فان كثيرا من الاحوال كالحيز
والحدوث مما يعلم ويخبر عنه استقلالا وايضا على هذا يكون كون الصفة حالا بديهيا
فلا يحتاج الى دليل مع انهم اوردوا على اثباتها دلائل كما هي مذكورة في هذا الكتاب
وغيره وايضا اي ارتباط للدلائل بهذه الدعوى وايضا فما وجه انكار القوم عليهم اذ
ثبوت الحال بهذا المعنى مما لا مجال لانكاره الا ان يحمل على عدم فهم المراد وقال ع اي الكتب
المتعلقة بقولهم ان العارض فيها ليس متعددا اصلا اي لا بالذات ولا بالاعتبار
فان الاتصاف فيها على سبيل المجاز كما صرحوا به فافهم انتهت قد صرح
المحقق الدواني [illegible] وانكر في معارضته وقال في الجديدة كما ان السطح مقدر
[illegible] ولكن السواد لهات فيه متقدر بذلك للمقدار وان كان السطح علة
تقدر السواد بهذا المقدار فلو قيل ان السواد بهذا الثبوت مثلا ذراع في ذراع ومساحة

شيء في تعبيره لم يكن هناك محذور اصلا ونقل المحقق المحاكمة عن الشيخ لكن لعدم الاهتمام
به كثيرا في العقليات ولكثرة المباحثات تركناه مع غرابة المقام وقال في رد الاستدلال
المذكور ان اراد ان هذا العدد قائم بشيئين قياما حقيقيا كما انه قائم بالسطح لكنه [illegible] قيام
العرض الواحد بمحلين وان اراد انه قائم بالسطح ولكنه ينسب الى السواد لعلاقة
بينهما فهو ما ذكرنا بعينه وقال الفاضل الجرجاني يختار الاول وقيام العرض
الواحد بمحلين بالذات وبلا واسطة محال واما اذا كان احد القيامين بالذات
والآخر بواسطة فلا دليل على استحالته ثم قال ان العقل يجد نوعين من القيام متباينين
بديهة يسمى احدهما بالذات والآخر بالعرض وان لم يمكن له التعبير عنهما وتعريفهما
بعبارتين متميزتين بحيث لا يصدقان على غيرهما ومثل هذا كثير ولا يخفى انه ان اراد
ان مطلق القيام الاعم من الحقيقي قسمان فوجدان العقل ذلك والاخر مسلم وتفصيل
الكلام ان المراد بالقيام هو الحلول وقد عرف بتعريفات احسنها الاختصاص الناعت
كما سيجيء وبالجملة التعلق الخاص الذي يوجد بين السواد والجسم ولا يوجد بين المال
والمتمول ظاهر كما قالوا ولا ينكره احد لكن المعروف انه معناه هو الحلول الذاتي
كما يدل عليه نقضهم على بعض التعاريف بالاشتراك الحالة في محل واحد واما القيام
بالعرض فان كان ما زعمه المحقق فايضا ظ لان مناطه على اضافة صفة شيء
الى ما يتعلق به علاقة ما من دون ان يتصف بها المتعلق اصلا ويختلف بظهور
العلاقة وخفائها وبامور اخر ولهذا ترى [illegible] الى العرف فان
كان كما زعمه آخرون موجبا للاتصاف ذي الواسطة حقيقة بالصفة ولكن [illegible]
بالواسطة فلا بداهة لا من تصويره اذ لا يجد العقل سوى الحلول [illegible]

الواسطة وذي الواسطة الامر المسمى بالقيام بالعرض وادعاء الجرجاني البداهة في وجوده
والعجز عن تعريفه بالطرد والانعكاس خروج عن المؤاخذة باستفساره لما هو ديدن المتهوسين
بغير مسلم ثم من ادعى البداهة على خلافه لم يبعد بل العقل لا يجد تفرقة بين ما اذا قام السواد
بالمقدار بالذات كالسطح او الجسم عند الاشراقية وبين ما اذا قام ما يتالف كالجسم عند
المشائية بل يجد فيهما السواد منقدرا على السواء ولا احتمال للاتصاف في الاول بان المحل
مقدار بالذات فكيف يكون صفة حقيقية للمحل ولا ينفع كونه صفة بالعرض بعد ما كان [illegible]
حقيقيا والصفة صفة حقيقية لان المحل ليس من شانه ان يكون صفة للمحل في الواقع
فيه اشارة الى نفي لما علل خروج صفة المعدوم بانها معدومة علم ان ذكر هذا القيد ليس
لمحض الاخراج لان صفة المعدوم تخرج بقوله لا معدومة فيلغو هذا القيد فعلم ان المقصود
منه بيان انه لا بد في [illegible] كونها صفة لموجود وحصل الاحتراز عن الذوات وصفات
المعدومات بها وما قيل ان اغناء القيد الاخير عن الاول لا باس به فانما يسلم
اذ كان للاول فائدة سوى الاخراج المستغنى عنه والا فاللغوية ظاهرة قال في
الحاشية اي [illegible] ان القيدين الاولين لمحض البيان كما ان القيدين الاخيرين
للاخراج والا لكان القيد الثاني لغوا لخروج صفة المعدوم بالقيد الاخير فكان الاولين
بمنزلة الجنس والاخيرين بمنزلة الفصل انتهت قوله والا اي وان لم يكن الاولان
لمحض البيان بل يكون الاول لمحض البيان والثاني للاحتراز اذ لا بد في التعريف
من [illegible] بمنزلة الجنس لكن [illegible] فصح تخصيص الثاني باللغوية
[illegible] ان الدليل عليه ان القيام عبارة عن التبعية في التحيز والعرض
[illegible] في الحيز [illegible] فكيف يتبعه شيء في [illegible] ليس لها حيز بالذات بل تابعة للموصوف

غيره وقيل هذا انما يجري في الامور المتحيزة كالاعراض لا فيما لا يكون متحيزا كالصفات العدمية
والاحوال عند من لا يقول بتحيزها واجيب بانه زاد بجريان الدليل في غير العرض جريانه فيه
على تقدير كونه متحيزا تبعا وبما اذا ادعى كونه متحيزا في الجملة يكفي في بطلانه للعدم
ولو بني بحث نفي بقول المعترض غرضي ان هذا التعريف لا يصح نظرا الى المعنى المتبادر
وهو ان اللام للاختصاص ولا يصح ايضا بناء على جميع المذاهب بل على البعض فقط مع ان
الاولى ان يكون التعريف بحيث يصح عند كل من يقول بها فح لا يتوجه كلا الجوابين
يفهم منه ان الغرض منه دفع اعتراض الفاضل ميرزا جان بانه ان كان المراد من الكون
هو الثبوت كما هو المتعارف عندهم فيتحقق في المعدومات الممكنة الثابتة في الاعيان
وان كان المراد منه الوجود مسامحة فالتعريف مشتمل على الدور بل تعريف الشيء بنفسه
وكونه لفظيا يخدشه انه يكون باللفظ الاشهر وكون الكون اظهر دلالة على معنى الوجود
منه مع ان الاولى مجازا لانه اعم من الوجود محل تامل واعتراضه وان كان مختصا بالكون
لكن يمكن اجراء خلاصته في التحقق بالنسبة الى الثبوت بان التحقق هو الثبوت فيلزم
تعريف الشيء بنفسه والحمل على اللفظي موقوف على اثبات اعرفية الاول من الثاني
وبهذا تعرض المحشي في الجواب بما حاصله ان معاني الالفاظ واشتهارها بلفظ في معنى
دون لفظ آخر يختلف بحسب اختلاف الازمنة والاقوام كما لا يخفى وهم لما عرفوا
الثبوت بالتحقق والوجود بالكون علم الامران والافهم مع كونهم علماء كيف يعرفون
فلو ثبت ان الكون اعم من الوجود وغير اعرف منه بالنسبة الى غير المعرفين بل لو
كانوا منهم او من غيرهم لا يضر بل يجب اثبات ان الامر كذلك عند المعرف من
دونه خرط القتاد ولما كان مناط على الظاهر هذا التقسيم منهم لانه جبلي من المقر

من قبلهم

من قبلهم ثبت فيه بقول الشيخ عليه تعالى عليهم وبقول شارح المقاصد ومنهم من خالف
في كون المقسم شيئا وهم اكثر المعتزلة حيث زعموا ان المعلوم ان كان له كون
في الاعيان فموجود والا فمعدوم فلا واسطة بينهما وباعتبار آخر المعلوم ان كان
يحقق في نفسه وتقرر فثابت والا فمنفي انتهى واكاصد ان المحشي يجب بكفيه
الاحتمال فلا يضره امكان ان يكون هذه من تصرفات المقسم وقلده فيه صاحب المقاصد
كما في مواضع آخر ويكون مناط على رايهم وزعموا على ان هذا التقسيم منهم
مجرد تركيب بهذه الالفاظ او الفاظ آخر كما ان المشهور في الكتب التقسيم الثلاثي
وجعل الملحض ثنائيا واخل لان مناط هذا المذهب على التثليث فافهم قوله وعلى الثاني
اذ ثبت فيه قيد هذا انما يصح لو قال منكر الواسطة بالتحقق بالتبعي وهو كما لا يخفى وحسبان
المراد ماله تحقق تبعي على تقدير ثبوته ولا يخفى وههنا بحث آخر وهو ان منكر الواسطة لا ينكر
التحقق التبعي بل يجعله داخلا في احد القسمين ولا يجعله واسطة كما سيجي وقد مر ان
التحقق التبعي مجازي بالنسبة الى ذي الواسطة فلا باس في دخول المتحقق في التبع
المساوي للممتنع قوله واراد بالممتنع الخ الممتنع العقلي في عرفهم يقابل الممتنع العادي
وهو ما لم يوجد في مجرى العادة وان لم يمتنع في الواقع كبحر من زيبق والمقصد
منه دفع النقض بالخيالات كما اورده ميرزا جان وغيره ولا يرد ان الجوهر الموجود
في الخارج للمتصف بالصفات بالضرورة معدوما وان كان ثابتا عندهم في
الخارج لكنه باعتبار اتصافه بصفة الشيء عندهم كما سيجي في المبحث مع انه ليس
بممتنع عقليا ذاتيا او الا فكيف يتصف بالوجود لانهم عدوه منفيا باعتبار كونه معدوما
متصفا بالصفات ولا يمكن وجوده بهذا الاعتبار وان كان ممكنا

وثانيهما لارادة الاعم من الممتنع بالذات وبالغير لان كل معدوم ثابت ممتنع
بالغير لان مناط الامتناع واجزئه عندهم على الوجود فقط لا الاعم من الوجود و
التحقق كما توهم بعض المحشين على الشرح حملا لما ذكره في المتن وغيره من قبيل
من فاته الثبوت الواجب ما يجب وجوده لا ما يجب ثبوته قوله لان الثاني نقيض
بما يح لا يظهر هذه الملازمة على مذهب الجمهور لدخول الذات عندهم ولا على
مذهب السيد الشريف لدخول النسبة في مفهوم الموجود والمعدوم الوجود والعدم
المنسوبان ونقيض الموجود سلب الوجود المنسوب لا السلب المنسوب ولا على
مذهب المحشي لان المشتق عنده مباين للمبدء ومنتزع بحسبه فلا يستلزم
كون مبدء سلب المبدء كون مشتقه سلب المشتق فلا بد في ابتنائه الجزم على
مذهب العلامة الدواني لانه لا فرق عنده الا باخذ احدهما لا بشرط شيء والاخر
بشرط لا شيء فيكون مبدء سلب المبدء يستلزم كون المشتق كذلك لان
الاخرين هما الاولان وليس كونهما لا بشرط شيء قيدا حتى يخرجهما عن النقيض
بالرفع له ولعل بناء الكلام على مذهبه مع كونه خلاف مذهب الجمهور وخلاف
الحق عند المحشي لان المقصود دفع اعتراض من زعم انه ذهب الى مذهب
المحقق الدواني فتأمل والاولى ان يحمل النقيض على الاعم من النقيض والمساوي
لانه على هذا لا وجه لنفي كون المعلوم داخلا في الاقسام ثم لا يخفى انه لو
ان كون المنفي اخص من المعدوم يخرج شيئا منهم كذلك كون الثابت
الاعم من الموجود فبيان الثاني بالاول بحسب ما مع اخذ ما بعده نقيض الذي كذلك
لا ما يحتاج فانه ظاهر من شيء خفي قوله الا ان الا ...

كثير فائدة لان المعترض تم من دخول المعلوم على كون المبين فيه داخلا في
المنقسمات بل على كون المقسم جزءا من الاقسام فالاولى الاكتفاء بدفعه
ولو ذكر لدفع الوهم لا ولى ان يذكر امر المقسم اصالة وهذا على طريق دفع
الوهم والمحشي فعل بالعكس تأمل في اي حيثية المتعلقة بقوله لان الامر اي ...
بل الامر العام اليه كما سيأتي تحقيقه قوله وقسمة المعلوم الخ لا شبهة في ان
تحقيقه النقض عندهم مع قيود مختلفة اما امر مشترك فلا محالة يمنع جزئية المقسم
من مفهوم الاقسام لكن في التقسيم الى المعروضات كتقسيم الماشي
الى الانسان والفرس مع غيرهما المقصود الاصلي التقسيم الى هذه الانواع فقط وحمل
الاقسام الماشي الانسان وكذا ما هو الحي فقط على ما ذكرنا بعد لو فرض ان
المنقسم جزء من مفهوم الاقسام لا من حقائقها منفصلة المحشي ان غرض المحشي بيان
الموجود والمعدوم والمنفي والثابت وليس المعلوم جزءا منها بحسب الواقع بل انما الجزء
من جملة اقسامه فلا بأس في الحكم بالتناقض بين الموجود والمعدوم مثلا
نظرا الى حقيقتهما لا بالنظر الى المفهوم اي حاصل من التقسيم ومن هاهنا يظهر
وجه تقديم المحشي لكون المعلوم ليس داخلا في حقائق المنقسمات وان فرغ
ما مر آنفا وكون المعدوم نقيضا للموجود يقتضي ان يكون بمعنى ليس بموجود
وان يكون زيد معدوم سالبة كزيد ليس بموجود مع انه موجبة عند المحقق
والمحشي كما مر الا ان يقال كونه من السالبات وجب اعتبارا لا تحاطه بموصوفه
ولا يحمل كلام المحشي على ان مقصوده ان المعدوم وغيره تنويرا للاقسام
لان مقصود المصنف بادراج النسبة بين الاقسام لا قيودها كما لا يخفى قوله هذا انما بظر

لا التقسيم الاول ح ظاهر كلامه يدل على انه حمل كلا الاثنين لكن الاقسام ح على ان
اقسام كل من احدى التقسيمين ثلثة وبهذا احتاج الى التعدد بينا تقسيمين بعد قوله
تقسيمين ليصح الاستدراك واحتاج الشارح الى ان يقول ان هذه الاقسام الثلثة
اي التقسيم الاول اقسام الثاني متروكة على المقابلة لا تنبار الاستدراك
عليه وكل ذلك تكلف ومراد الشارح على ما ينطق به كلامه ان المص ذكر تقسيمين
على راى هولاء فيتوهم ان الاقسام الواقعية عندهم اربعة او ازيد لانه لا اقل من
التقسيم الثاني فرفعه بان الاقسام الواقعية عندهم لا تزيد على الثلثة وبذلك لا
في الحقيقة ولما كان يرد ان المعدوم المطلق ايض قسم رابع اجاب بان التحصر
في الثلثة هو الاقسام المحصلة وهو ليس بحصل من تحصيل وضمن قسمة فالحاصل ان
الاقسام المحصلة عند صاحب هذا الاصطلاح ثلثة سواء عبرت بما ذكره الشارح اي
الموجود والمعدوم الثابت والمعدوم المنفي واما الثابت المطلق فغير محصل الا في
ضمن الموجود والمعدوم والممكن فلا يكون قسما رابعا والوجه في ذلك انه لا بد
من تداخل الاقسام الحاصلة من هذين التقسيمين الثنائيين لوجوب ذلك في
كل تقاسيم حقيقة لمقسم واحد لكن لما تحقق التقسيم الثالث الا في احد قسمي الاول وهو
الثابت دون المنفي وكذا لم يكن الاول الا في احد قسمي الثاني وهو المعدوم دون الموجود
فلهذا صارت الاقسام المحصلة ثلثة ولو جرى كل من التقسيمين في كل من
القسمين لكانت الاقسام المحصلة اربعة بالتعبير بالثابت الموجود والثابت
الذي هو المعدوم الممكن دون ان يقول الموجود والمعدوم الممكن كما هو الاولى
علاوة حصر الاقسام على الواقعية فافهم قوله وعلم الممكن لا تتناهى ان معلوم

٣٥

المقول بحسب ما يمكن علمها بحاصلة عندهم بالفعل او بالقوة فيها عندهم فعلى تقرير ايراد
المعلوم بالفعل يشمل علم الممكن على الجملة ممكن لا يتناهى على جميع ماله علم من الممكنات فلهذا
التعميم ورد الامكان اذ لو لم التقسيم لا يخص معلوم دون معلوم وبهذا زاد الشارح ولو باعتبار
لينتهي علم الممكن بالواجب والا فالواجب عالم بكنه نفسه بالفعل قوله تعالى كنس الموجود ح
يعني قد يصدق على الموجود في الخارج انه معدوم في الذهن لكنه الواجب والشخص الخارجي
فقد صدق على المعدوم في الذهن انه موجود في الخارج وكذا قد يصدق على الموجود في الذهن
كالمعقولات الثانية انه معدوم في الخارج فيصدق عكسه ايضا قوله فان المعتبر في قد صرح
المحشي بان الاطلاق عبارة عن ملاحظة الشي لا بشرط شي بان يكون قيدا في العنوان
دون المعنون والشي الملاحظ بهذا العنوان هو الشي المطلق وهو موضوع القضية
الطبيعية وان المطلق من حيث هو مطلق والمجرد من حيث هو مجرد والواحد
الذهني من حيث هو واحد ذهني كلها عبارات والمقصود منها واحد وهو موضوع القضية
الطبيعية وان الشي الماخوذ من حيث هو بدون ملاحظة شي اخر حتى الاطلاق ايض
هو مطلق الشي وهو موضوع مهملة القدماء وفرق بينهما بان موضوع المهملة يجري فيه
احكام العموم والخصوص بمعاملة الطبيعة مع جميع الاحوال فيصح الانسان نوع وكاتب
وموضوع الطبيعة تجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوهما ولا تجري فيه
احكام الخصوص ولا يصح الانسان كاتب لا باب الحقيقة للاطلاق فيه عنها وبهذا قال المحقق الدواني
في الحواشي التهذيبية واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الحقيقة اما انها في الطبيعة
قد اخذت من حيث انها شي واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار
ما لا يتعدى الى الافراد كالنوعية ولذلك لا يصلح الحكم عليها بالتخصيص والتعميم ولا يخفى ان

الا بشرط شیئیة عبارة عن عدم اخذ شیء مع الطبیعة فهی مصحح لنسبة جمیع الاحکام الیها
وکذا العموم عبارة عن الصدق علی کثیرین فهو ایضا مصحح لنسبة احکام الافراد الیها فکیف یکون
ملاحظتهما آبیة عن اسناد احکام بخصوص الیها نعم انما آبیان عن ان یکون الشیء فی نفسه
خاصا ومحلا للاحکام بخصوص لا عن ان لا یلحق الشیء من خارج بخصوص احکامه بل مصحح لذلک فهو ایضا کما ذکر
والفرق بان موضوع الطبیعة یتحقق بتحقق فرد وینتفی بانتفاء جمیع الافراد وموضوع المهملة
یتحقق بتحقق فرد وینتفی بانتفائه واعترض علیه الاستاذ العلامة قدس سره بانه لا معنی لانتفاء
الشیء بانتفاء فرد الا انتفاء حصته الموجودة فیه لا السلب الکلی فکذا فی الاول ینتفی حصته بانتفاء
فرد والاطلاق انما یابی عن نسبة السلب الکلی الطارئ لا عن نسبة سلب حصته الیه والفرق
بان موضوع الطبیعة لیس بموجود فی الخارج والقضیة المعقودة منه لیست الا ذهنیة وموضوع
المهملة یکون موجودا فی الخارج والقضیة المعقودة منه خارجیة وانت خبیر بانه قد صرح بان
الاطلاق قید فی العنوان فقط دون المعنون فما وجه عدم وجوده فی الخارج کما ان
الشخص موجود عنده فی الخارج مع اخذ الحیثیة فی عنوانه فان قیل مراده ان
حیثیة الاطلاق والعموم تعرض فی الذهن فقط کما قالوا فلا یکون الشیء الملاحظ بها الا فیه
قلنا الاطلاق هنا کما صرح به عبارة عن عدم ملاحظة الشرطیة وای دلیل علی اختصاص
عروض هذا بالذهن بل اختصاص الکلیة والجزئیة بالذهن ایضا مرجح لما الاصطلاح ولیس له
موضع بیانه لا یقال هذا مناقض لما مر من تحققه بتحقق فرد فان قید تحققه بحسب الانتزاع
فقط قلنا کلامنا فی ان ما هو بعنوان الاطلاق لیس بموجود فی الخارج علی زعمه لا ما والاطلاق
علیه لکنه لیس بمتنزع من الخارج [illegible] ونفس الشیء موجود فی الخارج لا منتزعة لانا
نقول [illegible] ان الشیء المطلق یتحقق بتحقق فرد فی ظرف تحققه ولا ینتفی بانتفائه فیه [illegible]

٣٧
کان موجودا ذهنیا لا یکون متصفا بتحقق فرده الا الذهن ثم لا یخفی ان کلا منهما یصلح ان
یکون مقسما لانه یمکن فیهم قیود مشترکة الا ان کل واحد بلا مانع ولکن العموم فی المقسم والا
فکیف الاشتراک ولا یخفی انه [illegible] فیه هو ظهور الاولی بان یلاحظ لانه لو کان یشترط
فی الواقع فیکون الذهن بملاحظة الکلی من التقسیم ثم اولویة الملاحظة ایضا انما هی بالنظر
الی وصف المقسمیة والتقسیم لا بالنظر الی جزئیة الاقسام فان الجزء نفس الشیء اولا
ملاحظة الاطلاق ههنا یلزم کون الاقسام باسرها غیر موجودة فی الخارج عنده
کما لا یخفی فلعل المحشی لهذه الاولویة [illegible] ان المعتبر فی موارد التقسیم الشیء المطلق
فیها انه قد جعل المقسم فی بعض المواضع مطلق الشیء ولو کان واجبا کیف یصح خلافه ثم وجه
هذا یقطع ان المقسم یجب انحصاره فی الاقسام عند القوم وفی بعض المواضع لم یوجد الا
تحت الجنس مقسما من النوع فجعل مطلق الشیء مقسما لانه یسند الیه احکام
المخصوص کالانحصار الثابت للنوع لا الی المطلق لعدم [illegible] وانت خبیر ان
هذا غیر [illegible] لان الانحصار المعتبر عند القوم هو ان لا یوجد المقسم بدون الاقسام اصلا لا انه
یکون منحصرا او انحصار نوع وغیر منحصر باعتبار نوع آخر قوله المعدوم المطلق الذی
اعتبر هذا القید لان الممکن یکون معدوما مطلقا عندهم لعلم العقول بجمیع الممکنات تفصیلا
فلم یبق الا الممتنع قوله لانا نقول الا انه حاصله ان المراد بالعلم اعم من ان یکون علما
بالذات کما فی العلم بالکنه او بالوجه کما فی العلم بالوجه [illegible] الممتنع فی المعدوم
المطلق هو التحقق بالذات فی ذاته یکون المعدوم المطلق معلوما فی الجملة [illegible]
المتحقق الاعم لم یجز ان یکون معلوما وقال العارف العلامة ابونا واستادنا [illegible]
الرحمن قدس الله سره تحقیقه ههنا ما ملحق علی الشرح [illegible]

لا يقال قال بعضهم ان الدليل الدال على الوجود الذهني لو تم لدل على ان جميع تصورات الاشياء
سواء كانت بالوجه او بالكنه وجودات لها في الذهن فان ذلك تم لان دليل الوجود
الذهني على تقدير التمام انما يدل على انه لا بد ان يكون للاشياء ثبوت في الذهن ولا شك
انه انما يتحقق اذا كانت الاشياء حاصلة بالكنه واما اذا كانت بالوجه فلا فانه ح يكون
الثبوت في الحقيقة للوجه ولذي الوجه انما يكون بالمجاز ولذلك قال الشيخ في بعض حواشيه
ان الدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات
الاشياء بوجود ظلي غير اصلي بل لان المعدوم المطلق هل له كنه ام لا فعلى الاول
يلزم تحقق الحقيقة من غير وجوده وهو باطل بالضرورة وعلى الثاني تحقق الوجه بدون الكنه
مع ان ما لا كنه له لا وجه له فتامل انتهى كلامه وهو كلام حق لان وجه الشيء نوع من
وجود المعروض من ابطل الاباطيل وان كان التوهم عنه في غفلة عظيمة فانهم في آخر امرهم
مصرحون بان الممتنعات مع كونها لا شيئا محضا ذهنا وخارجا لها وجوه كما
لا يخفى على المتتبع وان حمل كلامهم على انه ليس المراد بالوجه المعنى من حقيقة بل ما من
شانه العروض على تقدير الوجود فالشيء وجوه وان لم يكن عارضا فان شريك الباري
كذلك حيث لو فرض وجوده يكون عارضا له وهذا ليس بمجرد فرض محض يقع هذا
اليه ثم فان الحجارة ان يستلزم بحال آخر نعم لو قيل الكاتب والمتحرك من عوارض
زيد المعدوم في الخارج الموجود في الذهن بهذا الاعتبار مسامحة وان كانا من
العوارض الخارجية لم يبعد وقال الاستاذ العلامة كمال العلم والعرفان قدس سره
المنع على استلزام امكان العلم امكان التحقق صحيح والايراد باستلزام الوجه حقيقة
ذي الوجه راجع اليه . والحق ان العلم المنسوب الى الممتنعات بعنوانها الذهنية في الحقيقة

آلة لملكه اي مفهومات العنوانات ولا حقيقة لها سواه اي سوى العنوان وما جعلوا
هذا العلم منسوبا الى المعنونات حقيقة لكونها ممتنعات مطلقا وانما نسبوا اليها فرضا كما
قد جعلوا لها افرادا فرضية وذلك لتصحيح بعض الاحكام العامة لهم والا فلا شيء هناك سوى ذلك
المفهوم في العنوان انتهى كلامه وحاصل كلامه قدس سره ان المحشي منع على استلزام امكان
المحقق قوله فان الحاصل ح سند وابطال السند لا يفيد ولما كان يرد عليه ان العلم المنحصر
في اقسامه الاربعة والممتنع لا يتصور فيه شيء منها لانتفاء الكنه والوجه رأسا دفعه بقوله الحق
ان حاصله ان المنحصر في الاربعة العلم الواقعي لا الفرضي ويجوز ان يكون ادخالهم الممتنع في
المعلومية باعتبار العلم الفرضي لا الواقعي ويكون المراد بالتحقق المنفي والمثبت هو
الواقع فقط والا فالعلم الفرضي مستلزم للتحقق الفرضي في جميع الاحكام فهو وهذا غاية
التوجيه وان كان بعيدا في هذا المقام وفي كلام القوم ايضا انه لا وجه على هذا النفي الكنه
واثبات الوجه من هما شيئان من السلب الواقعي والاثبات الفرضي والاظهر في توجيه الكلام
ما افاده الاستاذ العلامة قدس سره ان قوله بوجه ما قيد للنفي لا للمنفي ولا يندرج فيه الا المعدوم الخارجي
او الذهني لا المطلق لخروجه عن المقسم لان الممكن لا يكون معدوما مطلقا في الواقع والممتنع
يمتنع علمه مطلقا والتقسيم انما هو باعتبار الحيثية لا باعتبار الذات فمنع هذا السائل عن
المعدوم المطلق الذي ليس له تحقق اصلا لا بالذات ولا بالعرض بل هو معلوم او مجهول
فالجواب انه ليس شيئا حتى يكون لصحتها وان اريد ما يجمع السلب البسيط عدم الملكة كما
علمه ولا يتم ان هذا اعتبار وجها له لانه ليس شيئا فلا يتصور وجه شيء له وعلى طريقة القوم هذا ومن
قع لان كل شيء حتى الممتنعات له وجه فمجاز استنادا الى آخر وقال المحقق ميرزا جان

جعل المقسم ههنا ما يمكن ان يعلم للاشارة الى دفع ما ربما يتوهم بناء على تقدير جعل المقسم
هو المعلوم بانه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه لان الموجود الذهني عنده هو المعلوم او اعم منه
مباينة ضرورة ان المعدوم المطلق لا يكون معلوما وانه فاسد ح ط لان ما يمكن ان يعلم
اعم من الموجود الذهني ان المعلوم وكذا مباين للمعدوم المطلق واما قيد بالاعتبار
فقط لتنبيه ان المعدوم المطلق لا يمكن ان يكون معلوما باعتبار انه معدوم وكذا المعدوم
لا يمكن ان يكون معدوما مطلقا باعتبار انه معلوم ولا يخفى دفعه ح انتهى كلامه
وانت قد عرفت ان الممتنع لا يمكن علمه اصلا وكل ممكن معلوم بالفعل للعقول فيكون
موجودا فتعذرت يكون معدوما مطلقا بالفعل ح ممكن المعلومية نظرا الى الواقع
فلابد ان يحمل مناطه على انه ممكن بالنظر الى الوافل ان لا يكون ممكن معلوما لو وحد
منها اصلا بان لا يحصل كنهه ولا يحصل ح من وجوه ما خاصته والعامة مرآة
له ولا شبهة في امكان مطلق العلم **قوله** فان قيد الصورة مع ادعى ثبوته اشياء وكون
الصورة بما هي صورة مكتنفة بالعوارض موجودة ذهنية وممتازة عن ذي الصورة
بهوية متشخصة وكذا عن الصور الحاصلة منه في اذهان آخر ما ثبت الاول بقوله عل
بالشهد به مبحث الوجود الذهني فانه يثبت في هذا المبحث ان للاشياء وجودا
آخر سوى الخارجي ولا يمكن اثبات الآخرين به لان المقصود في هذا الباب اثبات نحو آخر
من الوجود فقط لان ذكر امر آخر توضيحا في بعض الكتب ثم اثبت الثاني بضم ما هو
عندهم من ان اختلاف الوجود ذهنا او خارجا يستلزم اختلاف التشخص الا ما ذكره
اولا وهذا بناء على المشهور من ان الصورة بما هي صورة موجودة ذهنية كما هو مساق

الكلام

٣٨

الكلام ههنا والا فالمنكر للوجود الذهني بما هو موجود ذهني متشخص عنده ولا اقران
مبني ... اختلاف الوجود ومطلقا او نوعا وشخصا حتى يثبت الثالث ايضا بان الاول
كذب صريح فان اختلف ... اعتبارات وجود واحد كوجود زيد لا يوجب اختلاف التشخص
مبني لا يفيد ان الكلام في الاختلاف الشخصي فيكون مصادرة ثم اثبت الثالث
بان للوضع من جملة المشخصات وموضوع كل صورة مغاير فكذا التشخص وهذا
انما يتفرع بناء على المشهور والا فالموجود الذهني عنده نفس الشيء لا من حيث انقيام ومن
هذه الحقيقة موجود خارجي ثم اذا حصل الكلي في الذهن وعرض له هذه الهوية فالكلي باعتبار
اقترانه بها كما يمتنع حمله على كثيرين كذلك لا يصح اخذه من كثيرين بحذف المشخصات
فان المأخوذ نفسه لا المحيث كما ان المحمول نفسه لا هو **قوله** قلنا الصورة الخ حاصل
الجواب تسليم ان الصورة مع كونها موجودة ذهنية متميزة بحقيقة وهوية لكن لا
ينحصر الوجود الذهني فيها بل المعلوم ان الشيء من حيث هو ايضا موجود ذهني وليس الحيثية
في طرف وجوده الا الحقيقة فقط لعدم اعتبار امر غير الذات من الهوية والعوارض
فيه وهذا الكلام على ما ذكره الشارح من ان الموجود الخارجي ما يحاذيه حقيقة موجودة مضمومة
اليها في ظرف حقيقة وهذا احد المذاهب في التشخص وان كان غير مختار لديه لكن الحث
المقرر توجيه المتن بحيث يخرج عن الفساد البين قال سيجيء ان امر نسبة الوجود والتشخص
الى الماهية عسير جدا فالمصنف ادخل النحو الاول من الذهني في الخارجي لعلاقة صدور
الآثار في الجملة وان كان المعتبر في الخارجي الآثار الخاصة المطلوبة ولا لتجرده عن الصورة
الا الانكشاف وهو غير حاصل واراد بالذهني النحو الاخير فقط وهذا وان كان
تكلفا محضا لان النظر من مقام التقسيم الى الوجودين ان يوجد كل واحد منهما ممتازا

فی الآخر بان یندرج قسم من احدهما فی الآخر لکن التنزیه المحقق فی تصحیح الکلام اللائق اذ
کلامه فی غایة السقوط والموجب یکفیه الاحتمال وقال فی الحاشیة المتعلقة بقوله بحد وحد
والوجود الخارجی هذا الوجه یترتب علیه الآثار فان الصورة العلمیة بهذا الاعتبار
صورة علمیة بحسب الانکشاف انتهت ولعل مراده من حیثیة الانکشاف بالعوارض
من حیثیة القیام بالنفس لانه یلزم الانکشاف ولا شبهة فی انه لا یحصل الانکشاف
بدون القیام بالنفس کما لا یحصل الآثار الخارجیة بدون الوجود الخارجی فکما انه مبدأ
انه مبدأ للآثار الخارجیة بسبب اشتراط الوجود لا یقال انه مبدأ للانکشاف لاشتراط القیام
وانه الانکشاف بالعوارض فلیس له مدخل فی الانکشاف فلا اشتراط ولا مبدأیة
وفیه ادعی بحثه فی مواضع انه یلزم من حصول المعروض بدون العوارض
لا انکشاف فیه حاصل کلام اقول ان الصورة من حیث هی صورة مبدأ للانکشاف
مبنی علی المشهور من ان العلم حقیقة هی الصورة واما بناء علی التحقیق من ان العلم حقیقة حالة
اخری فلا لکن ان جعل الصورة موجودة بوجود بحد وحد والوجود الخارجی ایضا مبنی علی
المشهور والا فالصورة عنده موجودة فی الخارج حقیقة قال فی حاشیته اخری وهذا لا
یجری فی الموجود الخارجی بالنظر الی العوارض الخارجیة فان التعریة انما هی فی ظرف
الذهن دون الخارج فیه خلط لا یخفی فافهم انتهت وهو جواب سؤال وهو انه کان لقائل ان یقول
کما ان الشیء فی الذهن لا یکون مبدأ للانکشاف الا بدون الاکتناف بالعوارض کذلک فی الخارج
لان الوجود مثلا بالتبعیة فیجوز ان یکون الشیء من حیث هو هو الموجود فی ضمن المکتنف
بالعوارض الخارجیة موجودا ذهنیا لعدم ترتب الآثار کما ان الشیء الموجود فی ضمن المکتنف
بالعوارض الذهنیة صار موجودا ذهنیا لذلک فاجاب بان هذا ای اعتبار التجرید

للشیء
یجری فی الموجود الخارجی وتحقیقه انه لیس فی الخارج للشیء من حیث هو هو وجود
ووجود آخر بل وجود واحد خارجی ینسب الیهما فکیف یکون احدهما موجودا خارجیا
للآثار دون الآخر بتعریة الذهنی بحصیل الوجود للشیء من حیث هو هو فی الذهن
فی الخارج فلان تعریة لا تتحقق فی الخارج بل فیه خلط محض وانما وجود المعری فی
بخلاف الذهن فان التعریة من افعاله وانت تعلم ان الاحکام تختلف بحسب
بحسب تفاوت الاعتبار الا تری ان المادة غیر محمولة علی الشیء وموجودة بوجود مغایر
لوجود الشیء وان الجنس حالة محمولة فیها فی الامرین مع ان التغایر بینهما بالاعتبار ولذا قال
الفاضل الشخص عند المحشی فیجوز ان یکون نفس الشیء موجودا ذهنیا وباعتبار
الاکتناف خارجیا وایضا هذا یجری فی الموجود الذهنی فانه لا یصح المناقشة ان الموجود
الذهنی حصل بعد التعریة فانه اذا حصل صورة الشیء فی الذهن یکون موجودا ذهنیا لوازم وجد
التعریة او لا بل الموجود الذهنی هو الشیء من حیث هو الحاصل فی ضمن المخلوط الخارج
والذهن فی هذا سیان ثم معنی وجود الصورة بنفسها ان ذاتها موجودة فی الذهن لا صورتها
ای صورة للصورة بل هی حاضرة بنفسها ومعنی کون الشیء من حیث هو هو موجودا فی
الذهن بصورته ان الموجود فی الذهن حقیقة هو الصورة ای الشیء من حیث الاکتناف وان الشیء
من حیث هو هو موجود فی ضمنها وقال الاستاد العلامة [illegible] فی اعلی علی
قوله فالمراد ههنا بالوجود الخارجی الخ حاصله ان الموجود فی الذهن نفس المعروض بالعوارض
الذهنیة لکن مع قطع النظر عن معروضیته وفیه خلل بین لان الموجود الذهنی کما وقع
فیه النزاع بین الحکیم والمتکلم فالحکیم اثبته بدلیل ان المعلوم قد لا یکون فی الخارج فلابد
من وجود قائم فی الذهن ونفاه المتکلم بان القیام بالذهن یوجب اتصاف الذهن بالصفات

بالمتضادة وبالصفات التي يابى عن الاتصاف بها الذهن كما بين في موضعه فلا
يرجع الا صحة القيام بالذهن وعدم صحته فكيف يقال ان الوجود الذهني هو مع قطع النظر
حيثية القيام فان بعد تسليم القيام كيف يمكن نفي الاتصاف مع قطع النظر عن القيام فان
قطع النظر عن صفة الذهن صحة ضرورية والمتكلم انما انكر قيام الشيء بالذهن مطلقا
بالقيام وانكر حينئذ مقطوع النظر فانه بعد تسليم القيام من الضروريات فالوجود
الذي هو محل النزاع نفس القيام بالذهن وما فهمه المحشي خلاف الواقع ثم انه فرع
على ان الوجود الذهني بهذا المعنى لا يوجب اتصاف الذهن بالموجود فيه واجاب
عن دليل المتكلم بلزوم اتصافه بالصفات المتضادة على تقدير ثبوت الوجود الذهني
وكلاهما فاسد لانه لو سلم الوجود الذهني بهذا المعنى فهو موجب لقيام الصفات فان هذا
المعنى فرع القيام فلزم اتصاف الذهن بالصفات المتضادة على هذا التقدير ايضا
فالجواب الصحيح عن دليل المتكلم ما اجاب القوم به وكل ذلك قد بينته في موضع آخر مفصلا
انتهى كلامه وانت خبير بان المحشي ههنا في صدد توجيه كلام المص على طبق مذاقه ومذاق
القوم وهذا جعل النحوين من الوجود ذهنيا الا ان احدهما مجرد وخرد الخارجي دون الآخر
ولم ينف الاتصاف عن الوجود الذهني مطلقا ولم يقل ان محل النزاع هو هذا المعنى
وان كان تحقيقه ان الصورة موجودة خارجية وان الوجود الذهني منحصر في المعلوم
فقط وانه لا اتصاف فيه اصلا فما اورده الاستاد ههنا وغيره من اراداته
المذكورة في كتبه غير وارد على المحشي ههنا وان كان واردا في مقام آخر فتأمل
عن الاستاد ان الوجود الذهني الذي حمل كلام المص عليه لم يكن محل النزاع الا في النفس
بالذات ولا ينبغي الحمل عليه او يقال انه قال ههنا لما كان المحشي مراعاة مذهب المص

وغيره في التحقيق عنده ما ذكره الا انه لما اورد على ما هو الحق عنده وتنقيح مذهب المحشي في
الوجود الذهني وماله وما عليه بقي في مظانه قوله وبهذا يظهر لك ح اي بما مر من ان
الصورة بالمعنى الاول له هوية متشخصة قوله ليس على ما ينبغي قال في الحاشية فانه
مسلم ان الذهن لا يدرك الا امرا كليا فلا شك ان له بحسب وجوده في الذهن هوية شخصية
لانه لا بد من حمل الذهن في قوله فان الذهن لا يدرك ح على العقل لانه قرائن
في حصول الجزئيات المادية في الحواس ويرد عليه ان النفس وان لم تدرك الجزئيات
المجردة على وجه جزئي بل على وجه كلي كما يشهد به الوجدان لكن لا شبهة في ان العقول
تدرك بعضها بعضا على وجه جزئي لعدم جواز الجهل عليها عندهم وعلمها حضوري عندهم
مسلم بناء على ان المراد بالذهن النفس الانسانية فالامر الكلي بعد حصوله في الذهن
يتحول به هوية ذهنية كما مر بيانه وانما قال ليس كما ينبغي ولم يقل ليس بصواب
لامكان ارجاع كلام الشارح الى ما ذكره بان الوجود الذهني هو المعلوم وهو ليس الا
كليا واما العلم الذي اعتبر فيه اقتران الهوية التشخصية فداخل في الموجود الخارجي
بالتعميم الذي ذكره المحشي ويدل عليه ايراد النقض بالجزئيات المدركة بالحواس باعتبار
الهوية الداخلة في المعلوم والمراد بقوله وبان المدرك بالحواس لا ينبغي ان يجعل عدم الاحتياج
بالاعتبار الذي اورد النقض بحسبه فتأمل قوله مع انه كما تراه ح لانه حصر مدركات
الذهن والمراد به النفس في الكليات والجزئيات المادية مدركة بتة فلا يكون مدركا
بالحواس والفرض ان الجزئيات المدركة بالحواس وان كان يمكن تأويله بان
المراد المدركة للنفس بواسطة الحواس ولا يمكن ان يقال ان المراد بقوله الذهن لا يدرك
الادراك بالذات لانه على هذا لا ينطبق الدليل على الدعوى لانه لا يلزم من عدم كون المدرك

بلا دليل ظاهر جزئيا عدم كون المدرك مطلق الكلي الا ان يقيم الجواد ذلك وما اورد عليه
هو المراد بقوله وبان الجزئيات المدركة الخ على التقديرين الكلي كما انه على تقدير الكلي
على العموم ايضا يبقى الايراد بان الموجود الذهني ليس مدركات النفس بل مدركات
الحواس انها موجودات ذهنية مع كونها جزئيات وكون هذا هو المراد من قوله وبان
الجزئيات المدركة الخ وكذا العقل المدرك على وجه جزئي لتعقل آخر موجود ذهني بعين
فتامل جدا قوله بان ما لا شعور بذاته الخ كذا ادعى البداهة غيره ايضا وبين بجلية كيفية
وقد ذهب قوم الى نفي علم الواجب بذاته مع اثبات علمه بغيره قوله في القوى الظاهرة
لم يذهب احد الى ارتسام الصورة في حاسة السمع والشم والذوق واللمس بل
يقولون ان وصول الهيئة الخارجية الى الحاسة بالطرق المبينة في محلها معد لحصول
الصورة في الحس المشترك بقي البصر فذهب الاشراقية الى ان مقابلة المبصر بالباصرة
معدة لفيضان علم حضوري اشراقي للنفس من غير خروج شعاع ولا انطباع اولا
في الجلدية ثم في مجمع النور والطبيعيون الى الارتسام اولا في الجليدية ثم مجمع النور
ثم الحس المشترك والرياضيون الى خروج الشعاع من البصر في اختلاف فيما بينهم
فمناط الاعتراض على مذهب الطبيعيين وبناء على ان هذه الصورة موجودة ذهنية وقد
اثبته المحشي ببيان معنى الموجود الذهني وهو ظاهر فان الناظر لا يحترق بحصول صورتها
الجليدية ولا مجمع النور والتقييد بالقوى الباطنة وقع في بعض النسخ الشرح هكذا وبان الجزئيات
المدركة بالحواس المرتسمة في القوى الباطنة متجاوزة الخ وفي اكثر النسخ لم يوجد قوله
المرتسمة في القوى الباطنة فلا اشكال قوله فان الشيخ الخ ان كان مستنده النقل
قوله كل ادراك الخ فلا سند فيه لانه يدل على انه لا بد في كل ادراك من اخذ الصورة

اما انها حاصلة في الحس الظاهر فلا وان كان مستنده قوله في الحس الخ وهذا
مبني على انه فهم من الحس الاستغراق او خصوص حس البصر كما هو المتبادر
فذلك لان الاستغراق يبطل بالاربعة الظاهرة كما مر والمذكور في قوله
الحس منطبق على الحس المشترك فلم يبق للاستناد وجه ولهذا لم يتوجه المحشي
في تقرير [illegible] على قول الشيخ بل حرر الجواب على وجه يدل على ان المراد بالحس
في قول الشيخ الحس المشترك قوله قلت مدركات الخ قد عرفت ان مبنى الايراد كما
على مذهب الطبيعيين وهم قائلون بالارتسام في الحس الظاهر كالجليدية
ومجمع النور ولعل نظره الى ما قال المعلم الثاني في الجمع بين الرأيين اي رأيي
افلاطون وارسطو ان غرض كل منهما التنبيه على هذه الحالة الادراكية وضبطها بضرب
من التشبيه لا لحقيقة خروج الشعاع ولا حقيقة الانطباع وانما اضطر الى اطلاق اللفظين
لضيق العبارة ولما كان مدار الاختلاف بينهم على الارتسام في الجليدية كما لا
يخفى على من نظر الى الكتاب المذكور والى ادلة الطبيعيين وجوابها فلا يلزم
من نفي الارتسام فيهما النفي مطلقا فلا ينافيه ما التزمه المحشي من الارتسام
في الحس المشترك كما يدل عليه كلام الشيخ قوله ولك ان تقول الخ جواب عن
الايراد المذكور في الشرح يدل عليه عدم ذكر تسليم ارتسام الصورة في الحس
الظاهر مع الانكار سابقا وعدم بيان حال الصورة الظاهرية بانها موجودة خارجية
ممتنع الاجتماع والبدلية مع ان مناط الجواب على هذا والعقل السليم ايضا لا يجد الفرق
بين الصور الباطنة والظاهرية بجواز البدلية في الاولى دون الثانية بل يجوز البدلية
بينهما على السواء وما ذكره المحشي لتصحيح البدلية ظاهره مشترك كما سيجي والفرق

هذا الجواب بالتقرير الذي ذكره المحشي يدفع اصل الاشكال والنافع ههنا بيان ان
السؤال يرد بالصور الباطنية دون الظاهرية فلو كان غرضه بيانه لتعرض
لانحصار في الباطنة وعدم تقييد القوى في قوله ومهوية الجزئيات المرتسمة
في القوى بالباطنية لانه لا ارتسام عنده في الظاهرة فلا احتياج الى التقييد
في اى شبه حاصل هذا الجواب ان المراد بالهوية الشخصية في تعريف الوجود الخارجي
الهوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع والبدلية والجزئيات الحاصلة
في الحواس يجوز اشتراكها على وجه البدلية وان امتنع على وجه الاجتماع فعلى هذا
الموجود الذهني على قسمين احدهما ان لا يكون لها هوية اصلا وهو الكليات
الحاصلة في العقل والثاني ان يكون لها هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع
فقط وهو الجزئيات الحاصلة في الحواس انتهت ولما كان مدار كلام الشارح على قطع
النظر عن الهوية الحاصلة بالنظر الى الذهن وهذا اورد الايراد بالجزئيات الحاصلة
في الحواس نظرا الى الهوية الحاصلة فيها من الخارج اخرى المحشي كلامه في هذا الجواب
على ما بنى عليه الشارح فان الفرق بين الصور العقلية والحسية بما ذكرنا انما هو بالنظر
الى انفسهما واما بالنظر الى الهوية الحاصلة في الذهن فالكل خالي عن الاشتراك جميعا
وبدلا كما لا يخفى **قوله** على الافراد العينية والفرضية الخ المقصود ان مجموعة الصور الخيالية
والوهمية تنطبق على مجموعة الافراد العينية والفرضية اما حال احاد الاولى بالنسبة
الى احاد الثانية فمسكوت عنها لظهور ان كل واحدة من احاد الاولى تنطبق على
افراد فرضية كثيرة ومع عينية كك فمتشابه الافراد على عيني واحد في عين
متشابهها وما تقرر ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد حين

على

بكلي حتى يلزم ان يكون في مقابل كل واحدة من الاولى واحد من الثاني مع انه لو وجد في
مقابلة كل واحدة من الاولى كثير من الافراد الفرضية وفي متشابه الافراد كثير من
العينية ايضا على انها لا تدل على نفي الزائد بل غاية الامر السكوت كما قال الى في
الوضوء وكذا لا تقصد ان يكون في مقابلة كل واحدة من الاولى الافراد العينية
والفرضية لئلا يشكل بما لا يثبت له افراد **قوله** ان مدركات الحس الظاهر اي الموجودات
الخارجية بما هي موجودات خارجية ولما لم يكن عنده ارتسام في الحواس الظاهرة
لم يتعرض بحال الصور المرتسمة فيها ولو كان قوله لك ان تقول جوابا عن قوله
بان منع على وجه التسليم لكان الواجب التعرض بالصور المرتسمة في الحواس
الظاهرة ايضا **قوله** لوجودها في الخارج فان قلت ظاهر ان منع الشركة بقسميها جار
من قبل المادة ولواحقها لا من الوجود في الخارج قلت حقيقة الامر كذلك لكن لما كانت
هذه المقارنة التامة في الخارج قال ما قال وكذا المنع من الاجتماع دون البدلية
جار من التجريد الناقص لا غير الحصول في الحس الباطن لكن لما كان التجريد الناقص
انما يحصل في الحس الباطن قال ما قال ثم لا يخفى على المتدرب ان مناط جزئية الماديات
على العوارض المادية عندهم وان كان فيه كلام مبين في موضعه من ان العوارض
ليس من شانها افادة الشخصية فعند التلبس بها باجمعها كانت الجزئية وعند التجرد
عنها بالكلية الكلية فظهر حال القسم الاول والثالث بقي حال القسم الثاني انه ما الوجه
لكون التجريد الناقص مصححا للبدلية بقيت ومانعا عن الاجتماع لم لا يجوز ان يكون مانعا من
الاشتراكين او مصححا لهما مع حصول نحو من التجرد عن الامور المادية التي لم تكن داخلة
في المنع بواسطتها فيقال انهم توجهوا الى الاشياء الحاصلة في الحواس قابلة للبدلية مع انها

لم تكن في الخارج كذلك فعلم ان الذي كان يمنع من البدلية قد حصل التجرد عنه ولما كان
المنع من الاجتماع باقيا علم ان التجرد عن المانع عنه لم يحصل [illegible] عن البدلية دون الاجتماع
انه ليس هنا افتراق بين [illegible] الخارج [illegible] التجرد التعقل
ثم ثبت من الجواز المذكور الظاهر الوجود والمقصد من قوله لحصول [illegible]
وكونها مجردة الخ بيان لم جواز البدلية دون الاجتماع لا وجوده كما في الخ
ثم اعلم ان المشهور عند القوم ان الاشتراك البدلي تجتمع مع الجزئية دون [illegible]
الكلية والاشتراك الاجتماعي وان مناط الكلية على الاخير لكن الدليل يدل على
مستلزم الثاني فان مناط الحمل على الذاتية والعرضية ويمتنع عند بديهة العقل ان
يكون شيء ذاتيا او عرضيا لشيء عند حمله عليه ثم ينعدم هذان الوصفان عنه عند
حمل شيء آخر كيف وهذان امران واقعيان لا يتبعان الحمل الذي هو امر [illegible] بل
تابع لهما فعند حمل شيء على شيء لا بد ان يتحقق ذاتية او عرضية بينهما ثم اذا حمل على آخر
لا ينعدم ما وجد في الاول عنه لما مر فما الوجه لعدم الحمل عليهما جميعا فعلم ان البدلية مستلزمة
للاجتماع بالنظر الى نفس الشيء التي عليها مناط الكلية عندهم فلو سلم اباء الذهني عن الاجتماع
فلاجل امر خارج كوحدة المآخذ وهذا مما عرضت على الاستاد كمال الدين والعرفان
قدس الله سره الرحمن حين قراءتي لهذه الحاشية فتشرف بشرف الاصغاء والاستحسان
فان قلت فيلزم ان يكون المرتسم في الحواس كليا قلت الارتسام فيها مبني على الارتسام
مع المادية ولما لم يبق الجزئية [illegible] وجه الارتسام فيها فان قلت الارتسام فيها
ثابت في محله بالة لا فيه قلت لا يخفى حاله على من راجع اليها وليس هذا مكان البيان
قال الاستاد العلامة قدس سره اعلم ان الوجود الذهني يوجب تشخصا للموجود فيه اي

حصل في الذهن نفس الماهية او المتشخص منها ولو لو حصل في حس من الحواس الباطنة
[illegible] لان الموجود الذهني من الاعراض الذهنية فلا بد له من وجود وتشخص في الذهن
يدق الى الحاصل [illegible] تشخيصه المستفادة
صورته في الذهن فان الاشتراك البدلي نوع من الكلية وانما جاز البدلية [illegible]
[illegible] الكثرات او من اعتبار وحدة المآخذ كما في الشبح المرئي من بعيد او من [illegible]
في الذهن كان او خارجيا مطلقا يابى عن الصدق على الكثيرة وان قطع النظر عن
[illegible] الذهني فيصدق الحاصل في الذهن والحس الظاهر والباطن على السواء على كثيرين
[illegible] لان بهذا الاعتبار كلي البتة وانما [illegible] ههنا في كلام المحشي من تفرقته بين
اشتراك البدلي والجمعي فان الاشتراك البدلي يجامع الجمعي وهما في قوة واحدة ثم قوله
في الحاصل العقلي ان هويته تمنع الصدق على الغير ان اراد بالغير المباين فلا دخل لمنع الهوية
فيه فان الماهية بنفسها تمنع وان اراد بالغير الافراد النوعية للماهية فهو بهذا الاعتبار جزئي
مثل سائر الجزئيات الخارجية والجزئيات التي في الحواس انتهى كلامه وقد عرفت
ان مبناه كلام الشارح في النقض بالجزئيات الحاصلة في الحواس على الهوية الحاصلة من
الخارج لا على الهوية الحاصلة في الذهن واجرى المحشي كلامه على ما بني عليه ولذا قال الكلية
الصور العقلية للتجرد عن الهوية الخارجية [illegible] وكذا البدلية دون الاجتماع في الصور
الحسية للتجرد الناقص وفرق بين الاشتراك الاجتماعي والبدلي باستلزام الاولى
الكلية دون الثاني كما تقرر عند القوم ومناط كلام الاستاد على استلزام الثاني
للاول وان الاباء عن الاجتماع جاء من خارج لا من نفس الشيء وقد مر دليل ذلك وما ذكر
[illegible] الا ان يقال [illegible] ان المانع من الحمل على المباين هو نفس الذات لكن

لما كان حصولها في الذهن موجبا لاشتراك هوية مانعة بسببه المبني الى الهوية قوله تعدد الممتنع
التي الخ اي تعدد الجواب الاول من الشارح والثاني من المحشي بقوله ولكن ان يقال
لما كانت اي شبهة من لواحق ... [illegible] ... الا النفع قوله نوع
الكلي الاجتماعي سواء كان ذهنيا او خارجيا ولا شبهة في ان الصورة
الحاصلة في خيال زيد اذا قطع النظر عن عوارضها الخيالية نسبتها الى الصور الخيالية الاخر
التي لم يقطع النظر عن عوارضها الخيالية نسبة الانسان الى زيد وعمرو وغيرهما فكما ان
الانسان لم يعتبر فيه شيء من العوارض الخارجية واعتبرت في زيد و... صارت
كثيرة كذلك الصورة التي قطع النظر عن عوارضها امر واحد مشترك كالانسان ...
تقطع بمنزلة زيد وغيره في انها كثيرة بسبب العوارض قال في حاشية حاصل الجواب
ان المراد بالهوية الشخصية هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع ... والصورة
الجزئية الحاصلة في خيال زيد مثلا من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة لها
في ذلك الخيال تنطبق على تلك الصورة في اي خيال تحصل على سبيل الاجتماع ولا يلزم من
ذلك كلية مدركات الحواس لان مناط الكلية جواز الانطباق على الاعيان الخارجية
محققة كانت او مقدرة على وجه الاجتماع انتهت وهذا الجواب ايضا على منوال الثاني
جواب عن الاعتراض المؤكد في الشرح لا عن قوله فان قلت الموجود الذهني الخ لانه
كما ينطبق الصور الخيالية على امثالها جميعا بعد قطع النظر عن العوارض الذهنية كذلك الصور
البصرية تنطبق جميعا على امثالها الحاصلة في ابصار اخر بعد قطع النظر عن العوارض
الحاصلة في حاسة حاسة وذلك جلي في غاية الجلاء لا شبهة على احد من العقلاء
والقول على هذا لا بد من بيان الفرق بين الصور الذهنية والجزئية ... اصل الاعتراض

والمقصد

۴۳

والمقصد توجيه الاول ودفع الثاني ثم اعلم ان مناط الكلية والجزئية عندهم على تجويز العقل
... النفس مفهوم الشيء الكثير الخارجي الاجتماعي وعدم تجويزه وهذا مبني على ان
الجزئي كزيد مثلا او ... قبل ... من مفهومه ما لحكم بعدم صدق ... كثيرين
او جدان في ما يصدق عليه كذلك لحكم بامتناع ان يوجد شيء يكون مصداقا
حاصل ان زيد ان فيه شيء لا يجوز العقل وجوده في غيره اصلا سواء كان
او خارجا امر وبهذا لا يجوز صدقه على غيره ايضا اصلا كما لا يجوز صدق الانسان بعدم
وجدان طبعه وصدق نوع من الجوهر على نوع من العرض لعدم وجدان تمام ذات
... الاخر الا ان في هذين يجوز ان يوجد ذاتهما في شيء ما ولا يجوزه في الاول
اصلا وبهذا صار جزئيا وهذان كليين وهذا الامر هو المعنى من الهذية والتشخص
... النقض بالانسان وغيره لان نفس مفهومه يجوز العقل وجوده وصدقه على كثيرين وانما
الاباء بالنظر الى ان نقيضه احاط بالجميع فلو قطع النظر عن هذا فلا يحكم العقل في نفس مفهومه
بمنع عن الصدق وقد مر وبهذا قالوا ان مدار عدم تجويز التكثر بالنظر الى نفس المفهوم
وتجويزه على اشتماله على الهذية وعدم اشتماله عليها وعند هذا يظهر ان اباء زيد
لوجدان امر فيه والاباء الانسان لا لهذا بل لشمول نقيضه جميع الامور ذهنا وخارجا فالهذية
امر يوجد في الجزئيات ولا يجوز العقل وجوده في غيرها وجد فيه اصلا وبهذا لا يجوز صدقه
عليه ايضا ... ثم ... وهذان قولهم لعدم وجدان ما يصدق عليه الا شيء
وامثاله بل عدم امكانه مبني على ان مرادهم انه لا يمكن ان يوجد امر ينتزع عنه
هذا المفهوم ويصير كليا عرضيا له كما ينتزع نقيضه من الجميع وهو كلي عرضي والافراد المفهوم
بعد ... في الذهن ... التشخص الذهني له فرد من نفسه وهو ذاتي له وعند

ثم ذكر المراد من اللاشي اما سلب الشي اي نقيضه بالنظر الى الحمل بالاشتقاق

فهو مفهوم سلبي افراده منحصرة في الحصص ولا يمكن غيرها ... موجودة في الخارج

فيكون كليا فرضيا وان جو... محال ...

... موراث ملة وان اريد نقيضه بالنظر الى الحمل بالمواطاة فيصير معنى مشتق

... موصوف بالاشيئية وظاهر ان يصدق الامر كثيرا بنا الفرضية بالنظر

الى الصفة فحال كلي قيد بنقيضه ونقيض جزئية او لازمه كلي او ... خاصا

خاصا وهذا على طريقة الجمهور نعم للمحقق الدواني والمحشي ان يكتبا ... وام ...

لان الموصوف ليس بداخل في المشتق عندهم بل هو امر وحداني ...

لكن الكلام على الجمهور ... تخصيصهم الاشكال بنقايض الامور الث... **قوله**

لا يخفى ان المتبادر ... ظاهر كلام المتن والشرح يدل على ان التعيين امر منضم

الى المهية في الخارج ولهذا اورد عليه اليس كك لكن ان التشخص عسير والمنهاجان

اللذان ذكرهما المحشي يرد عليهما امور سيجي في محله فلا قرينة لهما على شق الانضمام

قوله بحسب الادراك قال ... واول مقصد التعيين والاختلاف بالكلية والجزئية

انما هو لاختلاف الادراك دون المدرك فالشي اذا ادرك بالحواس وحصل فيها

كان جزئيا واذا ادرك بالعقل وحصل فيه كان كليا انتهى كلامه وسيجي ما يرد عليه

قوله جزئي عقلي الخ سيظهر لك ان الجزء العقلي للشي متحد معه ومع الجزء

الاخر باعتبار كونه لا بشرط شي ومنضم اما الاخر باعتبار كونه بشرط لا شي

الا ان مبني الكلام على مزعوم المقرر دالته من ان الذين لوجود الكلي ...

الموجود عندهم امر بسيط والاجزاء العقلية متميزات صرفة ... ما ...

العلامة في هذا المقام حاشية بين فيها حال التشخص والوجود اي بين المحققين

... الاحتمالات العقلية اي صرة لكن صارت عبارتها لكثرة التصحيف

... لم ... الخ

وجود اي ... والتشخص منضمين الى المهية والا يلزم تقدم ال...

... ضمه بالوجود ولما تقرر عندهم ان الانضمام فرع وجود اي شيئين ...

الوجود اي ... على التشخص ايضا باطل لما تقرر عندهم من المساوقة بينهما

لا يجوز ان يكونا انتزاعيين لان العارض الانتزاعي ايضا يجب تأخره

... بالوجود والقوم وان فرقوا بان حكموا في الاول بالوجوبية وفي الثاني

... لكن العقل السليم لا يفرق بينهما فلو تم قولهم ان الانضمام لا يتصور بدون

... شيئين فكذلك الانتزاع لا يتصور بدون تقدم المنتزع عنه وان قيل

في الانتزاع لابد من وجود المنتزع عنه حال الانتزاع واما قبله فلا نقول كذا في الانضمام

وبالجملة الفرق تحكم والفرض لابد لانتزاع التشخص والوجود من منشأ انتزاع في العين

ولا يكون نفس الطبيعة لانها لكليتها وامكانها نسبتها الى جميع الافراد والوجود

والعدم على السواء ولا انتزاعيا والا ... منشأ ... ويلزم الدور او التسلسل

في الانتزاعيات باعتبار انتزاع العقل وهذا المحشي من التسلسل في العينيات ولا

... عينيا لانه لا يكون كليا ومعدوما وهو ظ فيكون متعينا موجودا ولبطلان التسلسل

يجب الانتهاء الى متعين بذاته وموجود كذلك وهو التعين والوجود في الحقيقة فرجع

الى الانضمام وكذا لا يجوز كونهما عينيين للمهية لما يلزم من عينية التشخص والوجود

... ان جمهورهم ومحققيهم ذاهبون الى وجوده ومن بينية الموجود ...

الامكان كما اشتهر بينهم لانه لا يبقى مساواة نسبة الوجود والعدم الى الممكن وكذا
لا يجوز تركبهما لزوم التسلسل او جريان الترديد بالنسبة الى الجزء الآخر وكذا تركبهما
لانه لا شبهة في ان [illegible] وجود التشخص موجود [illegible] نفي نقض على
يبقى للحكم بان هذا الوجود والتشخص لهذا الفرد من الكلي بحيث ينعدم
بانعدامهما دون فرد آخر وجه لان المباين لو كان افرادا واحدا او متعددا
نسبته الى افراده كلها واحدة على السواء لانها ليس فيها شيء سوى الكلي فتم حال الفرق
ثم قال وما قال الاشراقيون من ان الطبيعة بنفسها منشأ الاشتراك ومنشأ
الامتياز اعني ما به الاشتراك عين ما به الامتياز لكن باختلاف الدرجات ونحوه
فهو ايضا غير معقول لان الطبيعة الكلية لا تكون الا بنفسها منشأ الاشتراك بنفسها
بدون انضمام امر اليها شطرا او شرطا انضماما او انتزاعا كيف يكون منشأ
للامتياز ومنع الشركة وهو بعينه اقتضاء المتنافيين بنفس الحقيقة وهذا الكلام
وان كان مخالفا لما ذكره قدس سره في العروة الوثقى تتميما لمذهب الاشراقيين
لكنه الحق الحقيق ثم انه قدس سره ذكر مرارا ان المساوقة التي قررناها للاتحاد
في المفهوم والتشكيك في الرتبة تقتضي انه لو كان التشخص منضما كان الوجود
كذلك ويكون حينئذ بلغ الشقوق وتلك مبادئه على النظر المتبادر الى الفهم والا
فالمساوقة تقتضي عدم تقدم احدهما على الآخر فقط ولا باس ان يكون احدهما
منضما والآخر منتزعا كما في عدم الفرق بينهما وعلى تقدير الفرق ايضا لا يجب في
الاشتراك عدم التأخر بل قد يتأخر وقد لا يتأخر وايضا لا باس ان يكون احدهما
عينا او جزءا او منضما او منتزعا والآخر مباينا لان المباين صالح للعينية

وان تخرج كيف شئت نعم على تقدير كون احدهما جزءا او عينا والآخر منضما
او منتزعا يلزم تقدم احدهما على الآخر لوجوب تقدم المعروض على العارض عندهم
وان كان [illegible] قوله مع عدم [illegible] الحكماء ارادوا على حمل كلام الشيخ
على ظاهره من نفي لحوق الهوية بالنظر الى الذهن وعلى ان الصورة
هو المشهور ولو ارجع الى ما ذكره المحشي كما اشار اليه سابقا بقوله ليس الحق
فلا. قوله وذلك لان المتبادر الخ لما كان استعمال التعقل عندهم فيما يكون
ما يرتب ضربا من التكلف وجهه بما ذكره ولم يوجهه بما مر من ان الصورة
بنفسها هوية وان انضمام التعين بالنظر الى الخارج ليس بصحيح
واما تابع للادراك اوجز عقلي وان الموجود في الحواس هوية بالنظر اليها قال
لكمال العلم والعرفان قدس سره والنظر ان وجه التعقل في الاول
ان المفهوم من التغاير تغاير المميزين اما بالذات او بالاعتبار بحيث يكون جهة
التغاير بالاعتبار متقدمة على صدق المفهومين وههنا بعد تسليم التغاير فالتغاير
عن صدق الهوية والتشخص في الواجب تعالى وهذا النحو من التغاير غير معتبر عندهم
كما قيل في العلم الحصولي ومعلومه والعلم الحضوري ومعلومه ووجه التعقل في
الثاني ان الظاهر من كلام المص في التقسيم عدم الانحياز في الوجود الذهني بالهوية
مطلقا فالقول بالانحياز مع انه مخالف لما سبق باطل لان الانحياز الذي سلمه
في الجواب هو الانحياز الذهني بالهوية العينية وهو غير معقول لان الوجود الذهني
يوجب هوية على حدة في الذهن فان الهوية ما وقع مع كل وجود والوجود في الذهن
غير الوجود في الخارج فمن ان الهوية العينية قد تقدم في الخارج ولا يتفاوت الحال

فی الوجود الذهنی انتهی کلامه ومناط الظهرية ما ذکروا على عدم اشتمال الكلام
على ان المتبادر هو التغاير الذاتي وان کان فی الواقع کک لا بکونه
تمامه اعم من الاعتبار

[illegible] لا يدعى ذلك فی [illegible] البرقلی و ان يردا فی كره ما نه
[illegible] يجب نفی تحقق الهوية فی الحواس مطلق بل يكفی تحققه فی
الخارج فی الحياز الموجود فی الحواس هاهنا كما يدل عليه ظ قوله وهوية تنضم
اليها فی هذا التحقق حيث لم يقيد التقييد بالنظر الا هذا التحقق وظ قوله لا على وجه
ينضم فيه تشخص الماهية حيث نفی الانضمام مطلقا ولم يقيد بكونه بالنظر الى الخ
و على ان المراد من التعسف اعم من البطلان وان کان کلامهم فی هذا المقام
غير منتظم غاية عدم الانتظام بنی قدس سره کلامه علی ظاهر العبارة لانه مع بطلانه
ليس بعيدا عنهم والا فظ ان الامر ليس كك فان غرض المعترض بقوله وبان
الجزئيات الخ انه تقرر عندهم ان الجزئيات المادية تحصل فی العقل لا على وجه
جزئی و فی الحواس على وجه جزئی فوجب حصول الهوية الخارجية فی الحواس
فيصدق على الموجود فيها انه متميز بماهية وهوية ويتبين فيه ان الموجود
فی الحواس له هوية فی الخارج وان فرض عدم حصولها فی الذهن فبالنظر الى هذا
يصدق انه متميز بماهية وهوية لان هذا مع ركاكته لو كان مقصوده فما
وجه التخصيص بالجزئيات الحاصلة فی الحواس بل يتجه الاعتراض بالنظر الى
الصور العقلية لهذه الجزئيات ايضا وعلى هذا فمقصود المجيب ان هذه الصور
وان كانت متمايزة بماهية وهوية حاصلة معها فی الحواس لكن بهوية خارجية

معها

٤٧

معناه متميز فی الخارج [illegible] بالنظر الى الذهن والموجود الخارجی ما يكون له هوية
بالنظر الى الذهن [illegible] والذهن ما ليس كك ولما كان المقصود لم يقيد العبارة
ثم لا يدعى ان [illegible] فيعلم ان الامتياز فی الظرفين
قد يحصل بالهوية المختصة بظرف طرف ثم الامتياز الذی عليه مدار
[illegible] لا يحصل الا بهوية مختصة بظرف فی ظرف فعلى هذا لا باس من حصول [illegible]
الحواس بالهوية الخارجية الحاصلة معه فيها وان کان هذا الامتياز ذهنيا
انه حاصل فی الذهن والامتياز المختص بالذهن يحصل بالهوية الذهنية **قوله** اراد بالعدم
قال [illegible] الحاشية العدم المطلق ای نفس العدم من حيث هو فی الواجب بالنظر
الى ذاته ممتنع كما ان الوجود المطلق المقابل له بالنظر الى ذاته ضروری بخلاف الزمان
[illegible] ان كلا من العدم والوجود بالنظر الى ذاته ممكن وما لا يمكن هو لحوق العدم والخصوصية
وهما خارجان عن نفس الوجود والعدم فضرورة خصوصية الوجود والعدم فی ممكن
لا تنافی امكانه واحتياجه فتامل انتهت انت خبير بان نفس العدم من حيث
هو هو فی الواجب ليس بممتنع لان سلب الوجود الزمانی والمكانی والامكانی عنه
ضروری وايضا قد فسر العدم المطلق فيما سبق بسلب الوجود المطلق ای سلب جميع الوجودات
كلا الا ان يقال ان اللام فی العدم للعهد ای نفس العدم المطلق بالمعنى المذكور سابقا
والمقصود ان هذا السلب امر كلی ومناط الوجوب على امتناع طبيعته ای لا يجوز هذا
العدم اصلا على الواجب ولا يقبله بنحو من الانحاء ويدل على هذا قوله كما ان
الوجود المطلق المقابل له اذ المقابل للوجود المطلق ليس الا السلب المطلق بالمعنى
[illegible] ويرد عليه ان بعض انحاء الوجود قد يكون ضروريا فی بعض الممكنات

[illegible] ان كل حقيقة [illegible] الى [illegible] الخارج [illegible] الوجود [illegible] فی الحواس [illegible] موجود [illegible] الذهن [illegible] بالذات [illegible]

عنده فكيف يكون السلب المطلق بهذا المعنى جايزا او ستد[illegible] فتاله وفي قوله كما

ان الوجود المطلق المقابل آه اشارة الى انه كما ان معنى ضرورة الوجود [illegible] الواجب

عليه الذات له والامام [illegible] العدم [illegible] على الوجود [illegible] بهم من معناه

بما هي ذات من غير ملاحظة امر آخر ضروري كونها [illegible]

[illegible] العدم و[illegible] الذات عنه انه بالنظر اليها من غير النظر الى غيرها ممكن في

الواقع لان الذات علة للامتناع والا لتاخر عن الذات لما تقرر عندهم وضرورة

الوجود ليست متاخرة عنها لما مر فيلزم ان يوجد ضرورة الوجود بدون امتناع

العدم مع ان العقل لا يجوز الانفكاك بينهما ولو رتبيا فمعنى هذا معنى [illegible]

العدم اللاحق بذاته ممتنع عليه في الواقع نظرا الى ذاته من دون مداخلة امر آخر لا يستلزم

اجتماع النقيضين بما هو عدم لاحق للزمان من غير مداخلة شيء وما هو مستلزم للمح

بالنظر الى الذات مح لما تقرر عندهم ان الممكن بما هو ممكن بالذات لا يستلزم المح

والامكان قد خالف فيه قدم وليس هذا محل بيانه وقوله لا يمكن شامل لما يكون

ممتنعا للحوق العدم وما يكون واجبا للحوقه لانه نقيض اللحوق وامتناع احد النقيضين

مستلزم لوجوب الآخر ولحوق العدم عدم خاص فيكون لا لحوقه وجودا خاصا ولهذا

قال وهما خارجان عن نفس الوجود والعدم وفرع بقوله فضرورة خصوصية الوجود

والعدم في ممكن لا ينافي امكانه واحتياجه لكن المعلوم من السابق هو انه قد يكون

في ممكن نحو من العدم ممتنعا ونحو من الوجود واجبا ما ضرورة نحو من العدم فلم يعلم

فاما ان يقال ان نسبة الوجود والعدم الى الممكن واحدة فلما جاز ضرورة نحو

من الاول يجوز من الثاني ايضا او يقال اراد بالضرورة اعم منها ثبوتا وسلبا

ضرورة

فضرورة الوجود بابتداء الثبوت وضرورة العدم باعتبار السلب وانت خبير بان

ضرورة وجود خاص مناف للامكان الخاص لانها مانعة عن لا شيئية الخ في

الواقع بالنظر الى [illegible] بخلاف ضرورة ع[illegible]

فانها لا تنافي الوجود فلا يستلزم [illegible] ممتنع والعجب من محشي انه

الوجود بالنظر الى الزمان مع تسليم ضرورة كونه منه بديهي ضرورة الفرد

ضرورة الطبيعة والحق انه ليس ههنا ضرورة الوجود الخاص الا ان امتناع العدم

اللاحق يستلزم ضرورة نقيضه وهو اعم من الوجود اللاحق لتحققه في ضمن السلب

[illegible] وضرورة العام لا يستلزم ضرورة الخاص فلحوق العدم اعم من الوجود

اللاحق والامكان الخاص فيه بعد وجود الزمان فان قيل مراده من ضرورة الوجود

الخاص هي الضرورة الشرطية وهي غير منافية لسلب الضرورة الذاتية فمناط الوجوب

على ضرورة فرد من الوجود ضرورة ذاتية لا شرطية ومناط الامكان على سلب

الضرورة الذاتية بالنظر الى جميع افراد الوجود والامكان يوجد الضرورة الشرطية

بالنظر الى فرد من الوجود ح يصح ان يراد من العدم المطلق فيما مر سلب الوجود

المطلق ولا يرد ما مر قلنا ينافيه ما قال في آخر المقصد الثالث الواجب ما يقتضي

الوجود المطلق لا الوجود الخاص والا يلزم ان يكون الزمان وغيره مما يقتضي الوجود

الخاص واجبا قوله فلا نقل بالزمان آه ومن ههنا ذهب بعض القدماء الى انه

واجب لذاته قال في الحاشية المراد بالزمان بنفسه [illegible] اي الآن السيال

انتهت قوله فيه مسامحة لان الامكان آه يعني ان المراد انه لا يكون باقتضاء

الغير كما قالوا الجوهر قائم بنفسه وارادوا سلب القيام بالغير وكذا حال الوجوب

لان الامكان سلب الضرورة آه لا يخفى ان المواد الثلث كيفيات للنسبة الذهنية
عند الاستدراك فيه بضرورة فعلية الذات وتقررها وجوب ضرورة بسلب الفعلية
امتناع وسلب الضرورتين الامكان فمصداق ... من الذات
... منهما اما علتها المفهومة الانتزاعي فالانتزاع منشاها واما باعتبار هذا
الوجود والامكان يمكن تصوره من غير اخذ منها اليق وكذا حال الامكان الالى بعلته
الذات للمفهوم منهما انما تكون بعد فعليتها لا ابدا واما الامتناع فلذ فرد
المفهوم فلا مساغ للعلية فيه وعند المثبتة لما كانت كيفيات
الى الوجود فيفتش عن الوجود انتزاعي منشاه نفس الذات بلا ...
اي جاعل فيكون مصداق الوجوب والامكان نفس الذات وقد عرفت حاله
ام ليس كذلك بل انضمامي او انتزاعي منشاه غير الذات فنرجع الى الانقسام
فلا يكون صرف الذات مصداقا لهما بل جزء منه وحال المفهوم ما قد عرفت فتفطن
منه ان الامكان مقتضى الذات ام لا ثم الامكان من حيث انه خارج عن
المحمول ان لم يعتبر ثبوته بل لحسب عدم اعتباره فلا يخل الحصر العقلي بكر لا نيابا في
ذلك ثبوته عند وجود الهية لانه لا معنى لثبوته سوى صحة الانتزاع وهي ضرورته
عند وجودها قوله المحمول سالبة المحمول لما اعتبر ههنا لولا كون الضرورة ناشئة
عن الذات رجع حاصله الى موجبة محصلة ثم لما اورد عليه السلب صار سالبة بسيطة
ثم لما اعتبر ثبوته وكونه ناشئة عن الذات صار موجبة سالبة المحمول واما المعدولة
فانما يعتبر فيها ثبوت امر عدمي لشيء فقط قوله بل ليس ههنا اقتضاء آه اي لا في
جانب السلب ولا في جانب المسلوب والمقصود منه المبالغة يعني لم يوجد الاقتضاء في

بمفهوم

في مفهومه اصلا فانهم عرفوا الامكان بسلب الضرورة التي بالنظر الى الذات وهذه الضرورة
كما تصدق على الضرورة المقتضاة للذات كذلك تصدق على الضرورة المتحققة في مرتبة
الذات وان لم يكن مقتضاة لها كيف ... عنه الا ... في المسلوب يكون معنى
الامكان سلب الضرورة المقتضاة للذات فيجب ان لا ينافي الامكان الضرورة
التي في مرتبة الذات وليست معلولة لها كما قالوا في الواجب بالذات فعلم ان
مناط الامكان على سلب الضرورة الذاتية سواء كانت ناشئة عن الذات او لا
وعلى كل تقدير قال في الحاشية اي على تقدير ان يكون ههنا اقتضاء
او لا يكون انتهت حاصله انه لا بد من تقييد الضرورة المسلوبة بقيد او ليس
الامكان عندهم مطلق الضرورة كما مر فلهذا قالوا الامكان سلب الضرورة
التي بالنظر الى الذات فسواء كان ههنا اقتضاء او لا لا يلزم ان يكون السلب
مقيدا بهذا القيد اي بكونه بالنظر الى الذات لان نقيض المقيد رفع المقيد لا
الرفع المقيد كما تقرر عندهم قوله والحق ان المنقسم آه المقصود منه ان المقسم
في نفس الامر هو الموجود في نفس الامر فان كان مراد القوم من الموجود الخارجي
هذا فذاك والا فليس بصحيح او نقول لما كان الواقع في كلام الجمهور لفظ الموجود الخارجي
والتاويل البعيد في كلام الكل تكلف بارد انما يصح في موضع او موضعين
وقد فهم الثقات ايضا منه المعنى الحقيقي حيث اعترض بخروج العلم واجاب
المحقق الدواني ومعارضيه بما نقله المحشي لم يلتفت المحشي الى هذا التاويل مع
انه لا يخفى ان الصورة عند القوم موجودة ذهنية فلا يصح عندهم اياها عرضا الا عند جعل
المقسم الموجود في نفس الامر وعند هذا يصح جعل الانتزاعيات من الاعراض القسم

انها موجودات ذهنية بمعنى ان صورها موجودة فيه فتكون جواهر او اعراضا
من نتايج التعميم واما عند المحشي فالصور موجودة خارجية والمعلوم عنده
ليس له قيام فلا ... بحيث يتنوع منها الانتزاعيات
حقيقة وكذا وجود المثار وجود محوري فلا ... مع انه وجود
... فلا يدرى فايدة للعدول عما ذكره الان يقه بنى الكلام على
ما هو المشهور من وجود الصورة في الذهن فتامل وامعن قوله لان العدد والنسب
آه ذهب القدما الى عرضيتهما ووجودهما في الخارج والمتاخرون الى اعتباريتهما
مع عرضيتهما فاشكل عليهم الامر في عدهم بعض الانتزاعيات عرضا دون بعض
كالامور العامة ووقع في بعض النسخ لان العلم والعدد آه وهذا مبني على مذهب
الجمهور من ان العلم عبارة عن الصورة وهي موجودة ذهنية قوله قيد القسمين آه
حاصله ان مناط الاعتراض ان الجوهر والعرض لما كانا قسمين للموجود الخارجي
يلزم خروج العدد وغيره من العرض لان مقسم الشي يحمل عليه فاجاب بانهما
ليسا قسمين بل قيدين لهما فالقسمان حقيقة للموجود الخارجي الموجود في موضوع
والموجود الخارجي الغير الموجود فيه والعرض والجوهر هما قيداهما اعني الموجود
في موضوع وغيره وملخصه انهما قسمان للموجود في نفس الامر وههنا لم يقعا
قسمين للموجود الخارجي بل هما قيدان لقسيمهما فلا اعتراض اصلا قوله
مع انهم لم يعدوا آه واليه يختل جواب المحشي عن النقض بالكم والكيف
وغيرهما على تعريف الامور العامة فان مناطه على نفي كون هذه الامور
اعراضا قوله فيما تقسم اليه المقولات آه ظاهره يقتضي ان يكون

تقسيم المقولات العشر مركب عقلي ولا ينطبق عليه دليله لان كون المقولات
اجناسا عالية يقتضي تركيب ما يندرج تحتها الا ما يكون مقسما لها ولهذا غير
في بعض النسخ بقوله فيما ينقسم اليه المقولات ... اعلم بالصحة والغالب انه من
الناظرين ... مراده ما ينقسم الى المقولات بالاندراج تحتها فان
الاشيا المندرجة تحتها اذا احضرت جملتها صح ان يقال ان بعضها كم وبعضها
كيف وهكذا فرجع الحاصل الى ان الامور المندرجة تحت المقولات يجب
تركبها لان الاجناس للمندرجة فيجب ان يكون لها فصول في الامور العامة
على تقدير عرضيتها يجب اندراجها تحت احدى المقولات لان العرض منحصر فيها عندهم
مع المنافاة ... تحت لبساطة الامور العامة فيجب ان لا تكون اعراضا واورد اولا
ان المنحصر عندهم في المقولات العرضية اجناس العرض لا مطلق العرض كما
صرح به الشيخ وغير واحد في شرح المقاصد الوحدة والنقطة خارجان عن
المقولات العشر ولا يقدح ذلك في الحصر لان معناه ان الاجناس العالية لما
يحيط به عقولنا من الماهيات المندرجة تحت جنس هي هذه العشرة وهذا لا
ينافي وجود شي لا يكون جنسا عاليا ولا مندرجا تحت جنس عال وهذا ما قال
ابن سينا واتباعه ان المعاني المعقولة التي هي اعم من هذه المقولات لازمة
لاكثر الماهيات كالوجود والوجوب والامكان والمعاني التي هي مساوية
لبعض الماهيات كالوحدة والنقطة والآن فانما هي انواع حقيقية غير مندرجة
تحت جنس فلا تقدح فيما ذكرنا من الحصر وهكذا في شرح المواقف وثانيا
انه لا يجب جنسية المقولة لكل ما اندرج تحتها كالفصول ولو قيل الامور العامة

يثبت فصولا وهو ظ فلا يصح عروض المقولة لها والا يلزم وجود الجنس بدون
الفصل قلنا لم لا يجوز عروضها مع فصلها ولو قيل يلزم عروض النوع مع
انه من الكليات الذاتية قلنا يلزم تحقق الكلي بتمام افراده بل لما هو
له وثالثها انهم ادعوا البساطة في الوجود وانتفى عنها الذاتي وانما ادعوا
غير ... اثباتها بالدلائل وكونها امورا عامة لا يقتضي ذلك فانها يكفي
فيها الشمول للاثنين والتي لا يجب فيها الشمول الكل فرد من افراده لا ان
كما في المحشي اللهم الا ان يقال يمكن اجراء الدليل الاول المذكور فيما بعد
لبساطة الوجود في غيره ايضا وعدم تمامه في الواقع لا يقدح لان الكلام في زعم
المستدل وراي ان حاصل ما ذكره اقامة الدليل على نفي كون الامور
العامة اعراضا وذا لا ينفع لان بناء كلام المعترض على ان تعريف العرض
صادق عليها ولا يمكن اخذ التركيب العقلي في تعريفه والا لم يصدق على
المقولات قوله مع ان موصوفاتها آه حاصله ان موضوع العرض يجب
تقدمه عليه بالوجود كما صرح به غير واحد وقد بنوا عليه ذاتية الاتصال
للجسم وهذا انما يجري في الوجود وما يقدمه من الوجوب والامكان
لا في جميع الامور العامة ولهذا اورده بعنوان اللواحق ثم هذا انما يجري في
الوجود الحقيقي الواجب تقدم الموضوع بحسبه والا فلا يستقيم ما في الوجود المصدري
عن التحقيق قوله فليتأمل فيه قال في الحاشية فيه اشارة الى ما يرد عليه
انه يختل الحصر المعتبر في التقسيمات ويمكن ان يقال ان الانقسام في الوجود
ونحوهما ماخوذ في المقسم وهو وما اخذ فيه ليس في حمله الاقسام بل كما

يصدق

يصدق عليها انه عين ذاته وانما قال ويمكن لانه يرد عليه اولا انه لا يطرد في مباحث
فان العلية والمعلولية والكثرة لا وجه لاخذها في المقسم ولو ثبت و
بالمساواة للمنافية للعرضية لا ينفع لان المساواة في الصدق لا توجد
في المبادي مع كونها متباينة عنده وعند الجمهور وفي الوجود لا تنفي الا ان
اللازم في التقسيم الا خصه لحكمه بكون الوجود وثانيا ان الوجود والامكان
والموجود والممكن كما يعرض بنفسه فيكون ح افراد الموجود الممكن المقسم
وههنا وجب في المقسم ان لا يكون فرد من افراده خارجا عن الاقسام
المذكورة بل اما عين احدها او مندرجا تحتها الا ان يحصل بغير هذه الافراد
لا انه يكون في المقسم ثم المحشي اعترض بهذا مع ان الظاهر ان يقول يلزم
كونها بحيث يتقدم الواسطة بين المتقوم بالموضوع وعدمه لانه ليس ممكن الى
الواقع التزام جوهرية الامور العامة فظهر ان مراد القائلين ان الجوهر غير
المتقوم بالمحل مع عدم كونه امرا عاما وشناعة عدم الحصر لسببه المدعى
فتدبر قوله من حيث العموم والخصوص ح لما كان ظاهر العبارة
يدل على ان تقوم الحال في المحل اما بالطبيعة او بالتشخص كاف في كونه
موضوعا وليس كذلك والا لكان كل محل موضوعا لو جوب احتياج الحال مطلقا في
تشخصه الى المحل عندهم وادعوا البديهية فيه وعليه بنوا عدم صحة انتقال الحال
من محل الى محل صرفه عن الظاهر وقال ان المراد ان يكون المحل مقوما لطبيعته
اي وتشخصه معا ومدار هذا على مذهب المشائية فانه لما ثبت عندهم حلول
الجواهر كالصور الجسمية والنوعية والاعراض يكون الاحتياج من حيث التشخص

مشترك بينهما لما مر من وجوب احتياج كل حال في تشخصه الى المحل فيقوى ان يكون
الاحتياج الذي عليه مدار العرضية هو الاحتياج بالنظر الى الماهية فالموضوع يكون
مقوما لماهية العرض ومشخصة والمادة لا تكون مقومة لماهية الصورة والا كانت
مقومة لشخصيتها وهذا القدر يكفي في الفرق اما وجوب ان يكون ماهية الصورة
علة لماهية المادة فاثبتوه بدلائل كما هي مذكورة في مباحث تلازم الهيولى والصورة
الجسمية واثبات الصورة النوعية لكن يلزم على هذا ان لا يكون العرض
مركبا من جنس وفصل اصلا لان الفصل مقوم للجنس ويكون علة لماهيته عندهم
فلا يكون الجنس موضوعا له بل مادة فلا يصدق تعريف العرض على الفصل
مع ان فصل العرض عرض كما ان فصل الجوهر جوهر على ما صرح به
الفاضل [illegible] بعضهم [illegible] والفاضل [illegible] لكنه يخالف لما يرد
عليه اكثر كلامهم كما لا يخفى على المتتبع فتدبر والاشراقية لما كان الحلول
عندهم مختصا بالاعراض اذ الجسم عندهم نفس الامتداد الجوهري القائم
بنفسه والصور النوعية اعراض فلا احتياج لهم الى هذا فالعرض عندهم
ما يكون قائما بغيره والجوهر ما يكون قائما بنفسه في الوجود الخارجي والمتكلمون
قائلون بان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى التي هي قائمة بانفسها ولا
يعرفون بالصورة النوعية فالحلول عندهم ايضا مختص بالاعراض قوله
من الاعراض القائمة آه الكيفية الاستعدادية مختصة عندهم بالهيولى
حتى جعلوا المستعد عنوانا لفصلها فلا مجال لمنع قيام الاعراض بالمادة قوله
فان الصورة المطلقة آه قال في الحاشية اتصاف الهيولى بالصورة من حيث

[illegible]

انها صورة مطلقة متقدم على وجود الهيولى ومن حيث انها صورة معينة متأخر
عنه فتكون الهيولى قد تصورت اي صارت ذات صورة مطلقة فوجدت
فتصورت اي تصير ذات صورة معينة وهذا معنى قولهم الهيولى تحتاج
الى الصورة في وجودها والصورة تحتاج اليها في التشخص اقول قد صرحوا
بان الصورة [illegible] علة لوجود الهيولى ومن المعلوم ان عليتها
[illegible] الحلول فلا يمكن ان يكون للصورة مرتبة وجود في الواقع لا تكون
حالة فيها ثم تحل بعد تلك المرتبة والتقدم بحسب حلولها وجد مستقلا في الواقع
فثبت ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة مقدم على وجود الهيولى لوجوب
تقدم علته على المعلول فهذا وان كان واردا عليهم في كما يكون باعتبار حصوله
ويتفرع عليه لوجود ذلك الشيء لكنه مستحيل في الواقع اولا يتصور ان لا يكون
الا لشيء محض متصفا في الواقع وما سيقول المحشي من ان اتصاف الهيولى
بالصورة المطلقة انتزاعي مع بطلانه في نفسه كما سيجيء لا يفيد لان غاية
ما قالوا انه لا كيفية الفرعية في الانتزاعي فيكون الاتصاف والوجود في مرتبة واحدة
كما في نفس الوجود اما انه متقدم على الوجود فكيف يتفوه به عاقل ثم اعلم انه
لما كانت الصورة المطلقة علة للهيولى وهي للصورة المعينة لزم علية الصورة
المطلقة للمعينة ولا ينافي ذلك التساوق بين الوجود والتشخص لانهم صرحوا
بان التساوق بين الوجود الخاص والتشخص لا الوجود المطلق ولزوم
تشخص المطلق مسلم لكن لا ينافي [illegible] واما ان التشخص بعد الوجود لا
يحتاج الى شيء اصلا فغير مسلم بم ينافيه ما قالوا ان جعل الكلي وجوده

ما هو جعل الشخص ووجوده بلا مغايرة الا ان لا يسلم هذا القول ويخص بصورة
العلة وما اشتهر دون ابناء الشيخ من ان الوجود الواحد اذ ربط الكل
كان اقدم منه اذ ابتناء التشخص بها مع اتحادهما فليس بشيء لان الاعتبار
لا دخل له في الاحكام الواقعية المتحققة مع دونه ولو ارجع الى المنافاة
ما دل على التغاير الذاتي فيندرج جدا قوله فالهيولى باخذه الى مقدار من ابعاد
من المعتبر في الموضوع تقوم شيء اعتبر موضوعا بالقياس اليه لا تقوم جميع ما حل
فيه وكذا المعتبر في المادة الاحتياج الى الشيء الذي اعتبرت مادة بالقياس
اليه لا الاحتياج الى جميع ما حل فيها وهذا الفرق لا يكون بين المادة والموضوع التشابه
الكلي بل قد يجتمعان كما نبه المحشي قوله بل يحتاج اه لا يخفى ان مطلق
الاحتياج لا يكفي في الحلول والا فالكل متى محتاج لما علته مع احتياجه ومن حيث
بخصوص بل لا بد من احتياج خاص كما يعلم كل احد من نحو احتياج السواد الى
الجسم لا كاحتياج الممكن الى الواجب وهذا الاحتياج الاخص ما يكون الشيء الذي
لا يصلح ان يوجد منفردا بل يوجد في شيء آخر بنحو خاص كالسواد في الجسم ولكن
ليت الكذا ان له طبعة تابعية فلما كان المنشأ لهذا الاحتياج هو التابعية
قال والسر فيه آه ثم التابعية والقيام من حيث التشخص فقوله كما في
في حلول الشيء من حيث هو الظاهر عندهم والا فكيف يتصور حلول الصورة
الجسمية المطلقة في الهيولى وللاستاد كمال الكمال قدس سره ههنا كلام
ليس هذا موضع ذكره قوله هو المركب من العناصر اي المجموع الذي هو مصداقا
الكل وهو مغاير للواحد واحد الذي هو مصداق الجزء والمجموع غير محصل والكل

بوجه

من حيث دار في الخارج وكل واحد من اجزائه نوع محصل قال في الحاشية يمكن
بيان ذلك بان الصور البسائط باقية عند التركيب فلو كانت صور المركبات
حالة في الهيولى يلزم اجتماعها مع صور البسائط في محل واحد وهو مما يأباه
الفهم السليم اقول [illegible] ان محل صور المركبات كالصورة الدائية قريب هو الهيولى
من حيث انها متصورة بصور البسائط وهي تحصل بتصورها بصورة ما من
صور المركبات التي تتصور بصورة معينة منها والا يلزم حلول المتحصل في
غير المتحصل والسر فيه ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة اتصاف انتزاعي
وبالصورة المعينة اتصاف انضمامي والاتصاف الانتزاعي لا يجب ان يتاخر
عن شيء موصوف وان استلزمه والاتصاف الانضمامي يجب ان يتاخر
عنه كما بين في تفصيله ذلك وبهذا يظهر لك ان الهيولى المركبات خمس مراتب
الاولى تصورها بالصورة الجسمية المطلقة والثانية تصورها بالصورة الجسمية
المعينة والثالثة تصورها بصور البسائط والرابعة تصورها بالصورة التركيبية
المطلقة والخامسة تصورها بالصورة التركيبية المعينة انتهت اعلم ان الحلول
الطرياني في المركب ظاهر فانه يكون محل المجموع بما هو مجموع ربط خاص لا نصيب
من اجزائه اصلا كالابوة الحالة في زيد وعمرو ان يكون لا لجميع اجزائه حظ منها
والحلول السرياني في المركب يستلزم لان يكون في كل جزء من المحل جزء
من الحال فلا خفاء في حلول الصور التركيبية لعل حلولها طرياني اذ يكون
لها بهيئة خاصة [illegible] الا ربعة من حيث انه مركب اختصاص ولا يكون ذلك
مع كل واحد من العناصر اصلا وانتفى حلولها سريانا كالصور المعدنية كما صرحوا

به يكون هناك في كل عنصر حلول على حدة اذ العناصر موجودة بوجوداتها
متمايزة بلا اتصال فتتعدد الاشكال فتقرر وهذا مبني على ما هو الظاهر من الكلام
من ان المحل هو مجموع [illegible] ما يتعلق به [illegible] في الهيولى
اراد انه لم يمكن للصورة التركيبية حالة في المجموع بل [illegible] الصرفة فاما
ان تحصل بسببها حصة اخرى من الهيولى مغايرة لحصة [illegible] من صورة بسيطة
كالتي تحصل لها صلة من الصورة المائية مغايرة للتي حصلت من النارية
بلا وضوح لان في المركب مركب من العناصر دوام التحلل في الحصص التي حصلت
من صورها البسيطة فيلزم وحدة محل الصورة النارية والمائية مع انها
لان هيولى النار الصرفة لا صلاحية لها لقبول المائية [illegible] الحصص التي [illegible]
لما كان الحق عندهم ان الصورة المركبة حالة في الهيولى وبهذا صرحوا بان
الصور النوعية للبسائط حالة في الهيولى بلا واسطة الجسمية ولا للمركب منها
ومن الهيولى والمركب في ذلك ان الانفعال التجددي من خواص الهيولى عندهم
قال في التحقيق آه وانما قيد بالخشنة لئلا يرد ما يرد على تقدير الحلول في الهيولى
الصرفة فانه لا استحالة في ان يكون الهيولى بعد تصورها بصور البسائط
باجمعها مستعدة للصورة التركيبية وان لم يكن نفسها وحدها او مع واحدة
او اثنتين او ثلثة من صور البسائط مستعدة لها وكذا حال الجسمية فلا يرد
على هذا من الهيولى والجسمية مع صورها النوعية واما قوت مجموعة العناصر
مع صورته التركيبية فلا خلل اصلا ثم ليس المراد ان الهيولى بعد تقومها
بالصور الاربع بحيث تجتمع في حصة واحدة فتصير محلا لان حصصها تتعدد

بتعدد الصور فهي كل حصة لا توجد الا صورة واحدة بل المراد ان محل الصور البسيطة
الهيولى المتصورة بصورة من صور البسائط بعد الكسر والانكسار [illegible]
انه في [illegible] ان المآل هو ان المحل في عنصر عنصر وقد سبق ان
العنصر [illegible] ما هو ان العنصر قبل الكسر والانكسار
[illegible] بهما الا صلاحية له فلا بد لها بعد ان تقبول لكنه [illegible]
[illegible] ان الاصل جزءا اذ بهما لا يبطل صورة العنصر والا لم يبق التركيب
من العناصر فلا يصير محل الصفة لان المحصلات ذات الصورة لا النوعية كيفيتها
هو ظاهر [illegible] غير محصلات فتامل والغرض من هذا التحقيق ايا
[illegible] فان الحلول في المركب والاتحاد [illegible] عباراتهم [illegible] ان هذا
القول [illegible] بل الحق هذا ومما ينبغي ان يعلم ان مناط الحلول [illegible]
انه يوجد ربط خاص بين الشيئين بحيث لو كان لاحدهما جزء انقسم الاخر
[illegible] انه بحسب الاجزاء والانقسام بالفعل او بالقوة كما تقتضيه كلامهم
والا لم يصح حلول العلم في النفس [illegible] والفضلا استدلوا على تجردها
بحصول صور البسائط المختصة فيها وقالوا ان الجسمانيات المادية تقتضي
الانقسام [illegible] وصرحوا بان حلول الصور النوعية
المعدنية [illegible] مع ان المحشي جعل محلها الهيولى ولا ينفع القول بان الهيولى
تمتد بامتداد الجسمية لان امتداد الهيولى هي الجسمية الممتدة بنفس ذاتها
[illegible] في الجسمية دون الهيولى ثم لا شبهة في ان الصورة
التركيبية المعدنية موجودة في الخارج منضمة الى الهيولى فلو كانت الهيولى

متحصلة بها كانت موجودة بعد الاتصاف بها فيلزم الانضمام قبل الوجود
مع انه فرعه عندهم وهذا هو المراد من قوله والا يلزم حصول آه فيجب ان يكون
تحصل الهيولى بالاتصاف بالتركيبة المطلقة فان كان الاتصاف بها انض
انضماميا لزم ما لزم فلا بد من بيان ان الاتصاف بها انتزاعي فلا يجب
التاخر وهذا الاتصاف الانتزاعي ليس في شيء منه لان الانتزاع يكون بعد
وجود الهيولى في الذهن ولا يعني ان الذهن يلاحظ الهيولى متصفة والا فوقه بها
في الذهن ومن المعلوم بديهة انه ليس كذلك بل الاجسام موجودة في الخارج
وهذا الاتصاف متحقق فيه لو اوجدت في الذهن او لا فينبغي ان يكون انتزاعيا
خارجيا وانت تعلم ان المركب من العناصر موجود في الخارج لكنه غير محصل
كالمركب من زيد وعمرو فلو فرض انضمام الصورة المعينة التركيبية اليها لا يلزم
الانضمام بين المعدوم والموجود بل بين الموجودين الا ان احدهما غير محصل
ولم يشترط احد تحصل الوجود في الانضمام وهذا على ما يدل عليه كلامهم على
ما لا يخفى من ان محل الهيولى ما يثبت لها من الصور البسائط
فالمحل موجود خارجي محصل الا انه قد مر انه على هذا لا يكون حقيقة واحدة من الصور
قد اجتمع فيها صور انواعه محلا بل المحل حصص كل واحدة منها فيها صورة واحدة
متكسرة صورة كيفياتها بحيث حصل المزاج وبهذا القدر لا يبطل التحصل
والوجود وقد مر فيما هو على وجوده وتحصلها الذي بها قبل التركيب ولا كلام
في المجموع حتى يكون غير محصل والحاصل ان كل جزء محصل فيما بين وجود
الاتصاف الانتزاعي الذي قالوا بعدم توقفه على الوجود بل بالاستلزام

هو الاتصاف بالصفة التي لا تكون موجودة في ظرف الاتصاف بنفسها
بل يصح اخذ الذهن لها من الموصوف فيها الصورة المطلقة ان كانت ذاتية للمعينة
التركيبية [illegible] لا انفكاك بينهما فالانضمام والانتزاع هنا بمعنى من ذاتي الموصوف في
الاتصاف موجود وذلك الانتزاع بل ان كان ذاتيا انتزاعيا انتزاعيا عند
القائلين بوجود الكلي الطبيعي وان اريد الانتزاع بمعنى آخر فلا نفع لان عدم
[illegible] محصل بهذا المعنى فلو ان لم يكن ذاتيا وبني الكلام على التقدير الثاني فلعدم
توجد الكلي فلا يتصور التحصل لها ان تبقى على المعينة لان اتصاف الهيولى
بما بعد الاتصاف بغيره الا انها بالذات عارضة له والمقصود الموصوف في
موجودين بالاتصاف والاتحاد منتزع بخلاف الصفة والا كانت منضمة
موجود به فالحق ما كان الجسمية باعتبار الاتصاف عليه والهيولى معدوم يلزم
وجود الصفة حين الاتصاف في عدم الموصوف على عكس ما تقرر والقول بان
الانتزاعي موجود ما عندهم يرجع الى احكام لا المختار ولا يدرس الا انها
الى الفعل [illegible] امتناع ان التي محصلا للصفة لا بد من ان ينضم
فمال الى النوعية وصار تطويلا بلا طائل ثم الصورة الجسمية وان كانت محصلة
للهيولى لكنها بمنزلة الفصل البعيد لا تستقل في التحصيل بل لا بد من انضمام الفصل
القريب وهو الصورة النوعية فلو سلم ان المحصل هو النوعية المعينة المنضمة لم يكن
الانضمام فرع وجود المحل شيئين لان الجسمية لا تكفي في وجودها بل لا بد من
انضمام النوعية فيجب ان يبقى ان تحصل الهيولى بالنوعية المطلقة والاتصاف
بها انتزاعي فههنا ايضا مرتبتان كما في الجسمية والتركيبية فلا وجه بعدم

بتعرض الا الاحالة على السابق واللاحق قوله الا بعض تحصلا اي بعينه ان
هذا المركب وان كان موجودا خارجيا لكنه ليس له تحصل اصلا كالمركب من
زيد وحجر فهوية تحصله النوعي تحتاج الى تحصل فاحد [illegible] المبهم اي وجود ذاتي
المطلق المثبت في المادة والمنفي [illegible]
نفس الوجود والوجود المحصل وعند هذا يظهر سر قولهم ان بعضا
بجوهر كما علمت بعض الافاضل من المتاخرين لان تحصيله
لا يكون بجهته غلة لوجوه الجنس او الفصل وعرضية تقتضي ان ا
علة له ثم الاعتبارين لاعتبارهم نفيهما في تحقق العرض الذي بعينها
هو الجنس لوجوب قيام الفصل بالجنس بل هذا يقتضي [illegible] الكون
العرض فصلا لعرض الجنس وقد مر وقد علمت مما اشتهر منهم ان لا تركيب
تحقيق مقولتين وادعوا البداهة فيه وسنحرر في موضع يليق به
قوله في الحاشية وهو ان المادة يكون محلا للاعراض انتهى الا ان
يوضحه ما ذكره الفاضل منها ان [illegible] المراد [illegible] من التباين
بالاعتبار اي بالصدق فان وهو على تشير واحد باعتبار واحد بل باعتبارين
لاعتبار الامرين المتنافيين فيهما والتباين بحسب الافراد لا يصح الا
فيما بين الجنس واما الجزئي المتحقق في ضمن العموم من وجه مطلق فهو
على اثبات ان نوعا من المواد لا يكون موضوعا اصلا وهذا ليس [illegible]
ولم يبينوه الى فلو كان مرادهم هذا وجب عليهم [illegible] الا ان
يجب عليه البينة اللهم الا ان يقصد المراد [illegible] ان لا تباين [illegible] كناية

حتى يعدم ثبوت الاخذية المطلقة للمادة من الموضوع فيكفي جواز خلو مادة من
الاعراض [illegible] واعجب من هذا ما وقع في التجريد من دعوى التباين
بين المو [illegible] من تحلو التوجيه ولن يصح بعطا [illegible] الدهر
[illegible] ذلك [illegible] في القدماء فسر الا انهم كانوا كالمقبلين لم يتبين
[illegible] الاطراف في [illegible] ان [illegible] ما ينبغي لان القوة البشرية لا تفي بالامرين
[illegible] والمتاخرون تحسين النظر [illegible] ولا [illegible] جودة التوجيه
[illegible] جودن ويظهر لك حقيقة هذا المقال لو نظرت الى كلام
جودة البال قوله اما عند اهل التحقيق آه القدماء من المتكلمين
الى [illegible] انه [illegible] شيء ليس بموجود بنفسه ولا ثابت [illegible] انتزاعه وعدم
[illegible] من [illegible] الوهم كعدم تناهي المكان وبعض المتاخرين منهم لما
ادلة وجود الزمان ولم يقدروا على الايراد عليها ادعوا الوجود
لا كانوا قايلين بحدوث العالم بقضه وقضيضه قالوا
[illegible] وزعموا ان تقدم عدمه على وجوده ليس بزماني بل كتقدم بعض
اجزائه على البعض ونحوه بالتقدم الذاتي ويلزم من الحدوث تناهيه البتة
كما لا يخفى [illegible] العلوم قد ابدع الحدوث الدهري واطنب فيه الى حد
الاملال [illegible] مرتبة الاخلال [illegible] ان لم [illegible] يعتقده [illegible] البال
وتعلقه قلوب ارباب الكمال وقال ان الزمان مع كونه
موجودا خارجيا [illegible] وحادث بالحدوث الدهري وهذا القول
لا يتاتى [illegible] الا [illegible] لا طائل تحتها كما لا يخفى على من تامل

وجوز بعضهم آخذاً من ما في العلوم كون الزمان متناهيه و وجوده في
الخارج قديما وقال لا ملازمة بين التناهي والحدوث فان الافلاك
مع تناهيها قديمة وكذا لا ملازمة بين عدم التناهي والقدم فانه يجوز
وجود غير متناه غير مرتب في آن واحد عند [illegible] سيجي تفصيله
بما لا مزيد عليه والحق ههنا لم يعرض لقدمه وحدوثه فيمكن حمل كلامه على مذهب
بعض المتأخرين وهذا الاخير لكن مقصوده هو الاول [illegible] فيما
في عداق م الحدوث الزماني والرابع حدوث الشيء في الدهر خارج
الزمان وهذا كحدوث الزمان وما هو متعال عنه وذلك تحقيقه في الحاشيه
اي عند القائلين بحدوث العالم و وجود الزمان وقال المحقق [illegible]
القائلة بان المعروض بالذات للتقدم هو الزمان [illegible]
بيان كيفية تناهيها بالخصوص نفس الافلاك الزمان المعاين [illegible]
بمقدار مخصوص فلا امتناع ان يكون الزمان على مقدار آخر [illegible]
وذلك تحقيقه في الحاشية هذا المقدار ينبغي ان يكون متناهيا بحسب المقدار
لا بحسب الوضع لان الزمان لو كان متناهيا بحسب الوضع كان له طرف
هو الآن فيلزم وجود العارض والمعروض معدوم ولعله
زمانيا انتهى وللمقام مجال واسع لكن غراة المقام [illegible] عن سوق
والمقصود تبيين مرامه وتوضيح كلامه ههنا [illegible] عند المحققين آه قد
اشتهر ان الزمانية مختصة بالمتغيرات وان المجردات منزهة عنها
فالقديم الزماني لا يكون الا الشيء المستغرق بوجوده جميع الازمنة [illegible]

الزمان قديما غير متناه كان ذلك الشيء قديما في الواقع وان كان حادثا
متناهيا يكون ذلك الشيء مع قدمه الزماني حادثا في الواقع كالزمان وهذا
[illegible] بان مناط القدم الزماني على عدم
المسبوقية بالعدم بالنظر الى الزمان دون الواقع والا كان الشيء الغير الزماني
[illegible] قدمه بالنظر الى الواقع كالمجردات عند الحكماء قديما زمانيا وان
الزمان لما كان حادثا فكيف يكون القدم الزماني الذي [illegible] حظ فيه
جميع اجزاء الزمان فقط غير مسبوق بالعدم في الواقع مع كون الزمان مسبوقا
في الواقع فلهذا حمل الاستاد العلامة قدس سره قوله فيما سبق واما عند اهل
التحقيق آه على القول الآخر وقال اعلم ان الزمان لذاته يقتضي التجدد والتصرم
والقبلية والبعدية [illegible] عنها فلا يتصور وجوده بدونها فعلى تقدير قدم
الزمان مع تناهيه كما زعم المحشي يلزم حدوث التجدد والتصرم والقبليات
والبعديات مرة واحدة من جانب الماضي لان قدم القبليات والبعديات
لا يتصور ولا يعقل بدون عدم التناهي فعند تناهي الزمان يلزم تناهي التجدد
والقبليات والبعديات من جانب الماضي ولان حقيقة الزمان نفس
[illegible] فحدوث هذه الامور عين حدوث الزمان فكيف القدم
[illegible] على الكافي كالفلك لانه مع تناهيه قديم فقياس مع الفارق
[illegible] بامتدادين امتداد قار فهو متناه بحسبه وله امتداد
بعرض [illegible] به امتداد الزمان بواسطة الحركة الغير القارة فهو قديم
بحسب الزمان الممتد الغير المتناهي وليس كذلك حال الزمان لكونه ممتدا امتدادا

واحد غير قار متجدد متصرم فلا يتصور تناهيه بحسب قدمه بحسب الازل فلا انفكاك
الزمان بحيث [illegible] والقبلية والبعدية مع انه [illegible] بما عرفت
[illegible] ان احدا من المحققين من الحكماء والمتكلمين [illegible] غير هذا
القول بعض ممن لا يعتد به انتهى كلامه وهذا الكلام مبني على انهم زعموا ان الزمان
غير قار بالذات وان تصرمه وتجدده انما هو بحسب اجزائه المفروضة
الى ما لا نهاية له [illegible] وان كان قار الذات
[illegible] الى الدهر وان انفكاك هذا التقدم عنه مستحيل في هذا الا
وجه الذي بالنسبة الينا فليس حاله كحال الخط المستقيم فهذا النحو
من التجدد هو الذي كلام الاستاد فيه فتامل ثم لا يخفى على الناظر في
تكلاميته ان ما اشتهر غير مطابق لها وكذا ما سيذكره المحشي
اعلم ان القدم الزماني عند جمهور المتكلمين وجود الشيء في ازمنة
غير متناهية في الجانب الماضي وعند الحكماء كون الشيء غير مسبوق بالعدم
بحسب نفس الامر وهو على ثلثة انواع الاول حصول الشيء في الزمان الغير
المتناهي على سبيل التدريج بان يكون منطبقا عليه ومن هذا القبيل
قدم الحركة القطعية الفلكية على تقدير وجودها في الخارج والثاني كون
الشيء في الزمان الغير المتناهي لا على سبيل التدريج بان يكون في كل
آن منه ولا ينطبق عليه ومن هذا القبيل قدم الحركة التوسطية الفلكية
والثالث كون الشيء غير مسبوق بالعدم بحسب نفس الامر بان يكون
خارجا عن الزمان غير متغير بتغيره ومن هذا القبيل قدم الامور الثابتة

نحو حيث انها ثابتة به وقال في الحاشية ثمة تسميته بالقدم الزماني ونسبته
الى الزمان بالنظر الى بعض انواعه او بالنظر الى ان القديم بهذا المعنى مقارن
للزمان وان كان بعضه خارجا عنه انتهت فعلم من هذا ومما مر ان نسبة
القدم والحدوث الى الزمان [illegible] لان الموصوف بهما لا يكون الا زمانيا
بل الادنى ملابسة فلا اشكال اصلا ثم لا يخفى ان بين ما ذكره هنا وبين ما نقلنا
منه انفا من معنى القدم نوع مناخرة لان معنى القدم الذي نسبه هنا الى بعض
[illegible] فيما نقلنا للمتكلمين ولو كان الاختصاص على قيد الوهمية [illegible]
وعند الحكماء وجود الشيء في ازمنة موجودة غير متناهية مع انه نسب الى الحكماء معنى
آخر ونسبه هنا الى المحققين نسبه فيما نقلنا الى الحكماء الا ان يعرف بان
المراد من الحكماء محققوهم لا جمهورهم فانهم ذهبوا الى ما يقتضيه مقابلة المتكلمين
والطرف العروض الخ لما كان هذا المعنى عند المحشي تابعا للمكانية كما
يقول فظاهر ان مكانية الجواهر والطرف العروض لمكانية الاعراض
اذ ليس مع الاعراض [illegible] الجواهر حتى يتصور الواسطة في الثبوت
فلهذا جعل الواسطة في هذه الاشارة ايضا واسطة في العروض قوله والاي
المعنى الحاصل بالمصدر اراد به ما يراد في قولهم الالم حاصل بالمصدر للضرب قوله
وقد فصل الشارح في محله اي في حاشية شرح التجريد للاصفهاني في بحث الحلول
ونقله الشارح الميبذي للهداية الاثيرية كما هو مشهور قوله لا يقتضي كون
[illegible] بالذات آه فان كون الاشارة حسية يقتضي محسوسية المشار اليه لا
انه يكون محسوسا بالذات فلا فان التعيين بالحس كما يتصور في المحسوس بالذات

يتصور في المحسوس بالعرض ايضا بلا تفاوت ومن هٰهنا يعلم ان توقف الحكم
على العلم تقتضي معلومية المحكوم عليه بالذات في الجملة دون مو... بت
ادعى العلامة الدواني واقتفاه المحشي و... المحكوم عليه بالذات
صورة الكلي دون الافراد لانه المعلوم بالذات ... الحكم في تحقيق
في توجه الحاكم والتفاته كما الاشارة في توجه ... فلا قوله ومن توجه
المشار اليه آه لا يدري وجه الفرق فانه كما ان الاشارة الحسية اقتضت
... لا تقتضي المحسوسية بالذات لامكان التوجه الى المحسوس با...
بهذا المعنى وان كان مقتضيا للمكانية لكن من ان يلزم المكانية بالذات
فلم يمكن التوجه الى المتمكن بالذات بانه هٰهنا او هناك ... الى المتمكن بالعرض
بانه هنا او هناك ولو قيل ان المراد كونه هنا او هناك بالذات
في الاعراض اصلا وهو ظ قوله في بحث الحلول من الحاشية المذكورة
الدفع ان الشيء قبل الاشارة هناك بالامتداد واجاب الفاضل ميرزا جان
اراد بالذات هٰهنا مقابل ما بالواسطة ... حق الاشارة وتنبهها ... اليه
بحسب الواقع ونفس الامر وفي بحث الحلول اراد بقوله بالذات ان يكون معقودا
بالذات ويجوز ان يكون ما يتبع الشيء التحقق والوجود مقصود الاشارة للثبوت
مقصودا ثانيا وبالواسطة فتدبر انتهى كلامه ولا يدري محصله فان ال...
لما كان قصد التعيين كان المتعين بالذات في نفس الامر هو الذي عينه
دون غيره وكيف يتصور ان التعيين وان عين الاعراض لكن ينتهي
بهذا التعيين في الواقع هو الجوهر نعم المتمكن بالذات في نفس الامر هو الجوهر دون

... لا كلام فيه و ... الذي قصد تعيينه يكون منقطعا للامتداد لا غيره وهذا
ظ آه وبناء الكلام على التوجه للاطراف والافكيه ... الاشارة اليها بالاشارة
بحث قوله ولكن لا يتجه عليه آه ان النقض على ان التبادر ... قوله المحقق
بحيث يمكن ... ان يكون بحيث هيا ... الاختصاص كما هو ال...
في انتقاله والاختصاص بمعنى الاتحاد في الاشارة حاصل في الاطراف المنفصلة
الا ... هٰهنا في النفس ... خاصة اصلا قوله بحسب وجوديهما
يعني يكون منشأ الاتحاد الاشارة ربط خاص بين وجودي الشيئين
... بحيث يحتاج للاول الى الثاني ولا ربط بهذا بين وجودي ال...
... منفكان وان اتفق اتحادهما في الاشارة الحسية ثم لا بد ان يراد
... هٰهنا اعم من الخارجي لانه سيصرح بالحلول في المشتقات ... انها
... عنده وعند الجمهور وان احتملت للوجود الخارجي عند العلامة الدواني
هٰهنا شك مشهور آه مبناه على ان المراد بالنعت هو المحمول بالمواطاة
او بالاشتقاق وليس كذلك بل معنى النعت معنى بديهي يعرفه كل احد فان كل
... الحكم بان السواد صفة للثوب ولا يلاحظ معنى الحمل اصلا ... لا اشكال فان
... شعور بالحكم بان السواد صفة للثوب ولا الحكم بان المال صفة للمالك
نعم ما وقع في اكثر الكتب ان تصور الاختصاص الذي هو النعت بالنسبة
للذي ... بوجه يمتاز عن غيره بديهي وهو كاف في المقصود وان لم يكن مهية
معلومة بالكنه اذ لا غرض فيه بعينه ثم لا يخفى ان اتمام جواب المحقق الدواني
وجواب المحشي المدقق موقوف على مداخلة ما ذكرنا كما ... بل ليس حاصل

نحو ابيض الاسود قوله ضرورة الا العرض آه هكذا في الحاشية القديمة وحملها
ان يكون مثل السواد صفة مختصة للعرض اي العرض الذي هو مثل اسود يكون
مبدا اي ما نعرض البقض معض الاعراض فلا يدل على انه لا يكون في الاعراض
حمل بمواطاة اصلا او ان يكون مثال المختص واللام في ابو بيضه
فالحاصل ان فرد من افراد العرض لا يحمل بمواطاة فيتحج بجميع افراده وهو
لم يريد ان اريد بالناعت الصحيح بسببه حمل النعت على المنعوت بمواطاة
لم يصدق على شيء من افراده لكن المناسب لما سيقول المحشي من اثبات الحمل
في المشتقات وعرضيتها ان يحمل على الاحتمال الاول فقط قوله واجاب عنه
آه قد غير المحشي عبارته وهي اصرح فيما هو مناط الجواب قال في الحاشية
القديمة بعد ما نقل الاعتراض الذي ذكره المحشي بعبارته واندفاعه على توجيهنا
اليه من ان العرض هو مثل الاسود كما يعلم من كلام القدماء وامام
الجمهور فيان لقيه المراد به ان يكون المختص هو السبب القريب لاتصاف الآخر
به بان يكون هو بذاته وصفا للآخر كالسواد فانه السبب القريب لكون
اسود فانه لذاته وصف للجسم بخلاف المال فان صريح العقل شاهد بانه ليس
صفة للمالك بالذات انما هي الاضافة التي له الى المال اعني التملك وبتلك
تلك الاضافة وهي الوصف بالحقيقة ثم قال بعد يسير من الكلام واي مثل ان
تصور الاختصاص الذي للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهي بوجه ممتاز
عن غيره وذلك يكفي في المقصود فان العقل يجد الملك وصافا مختصا بالموصوف
لا يشاركها فيه غيرها ويفرق بينه وبين ذلك الاختصاص والاتحاد الآخر

بحسب الاختصاصات بها كلامه وهو صريح في ان مناط الحلول على علاقة خاصة بينه
والطبيعة يجدها العقل في السواد بالنسبة الى الجسم فان من لاحظ يجد بذاته مقتضيا
لربط خاص بالمعروض بديهي يوجب الحكم لكل احد بان السواد صفة ولا يجدها للمال بالنسبة
الى المالك وهو حقيقة ولا للمعروض بالنسبة الى العارض لان المعروض مستقل
بحقيقته ولا يستقل بالارتباط بعارضه ولا اللمعة بالنسبة الى علته لانه ليس وصفا لها
ان كان محتاجا اليها والفرق مكابرة ولو جاز انكاره لارتفع الامان عن البديهيات
فانه ليس مناطه على الحمل فقط بل هو من روادفه اذ لم يجعل مناطه اعلى
كون الشيء صفة لآخر لذاته فليس حاصل هذا الجواب الا ما مر سابقا فلا تغفل قوله
لا يكون فيتصف وصفا للآخر لذاته بل بواسطة الاختصاص الذي جعل ناعتا
وكلام المحقق يدل على ان المختص يكون نعتا بذاته لا بواسطة شيء اصلا
كما ان اختصاصا وانت خبير بان الناعتية من شئون الذات لا مدخل
بالشيء اصلا كما قد صرح به وكيف تصور ان يكون شيء مستقلا فيجعله غيره
نعتا او ما يعكس الاختصاص الذي جعل ناعتا سواء كان موجودا او اعتباريا انما
ينشأ من نفس الذات لا غير ولهذا جعل المحقق المدار على ذات المختص
بحسب جامعية الاختصاص اليها فما ادق نظره فلا بد للمحال من ان يكون طبيعة
رابطية تامة بالنسبة الى المحل بالنظر الى الوجود الشخصي البتة سواء كان رابطيا
الى النفس الهيئة ايضا كما في الاعراض اولا كما في الصور فالاحتياج نظرا
وبالجملة لا بد منه للحلول وما وقع في عبارة المحشي وغيره من ان
احتياج الصورة الجسمية الى الهيولى بالنظر الى العارض فمن المسامحات

نظرا الى ان العوارض من علائم التشخصية قوله مع انه على ذلك التقدير آه
قال في الحاشية الصفات المشتقة لها اختصاص بموصوفاتها هو مناط
لاتحادها معها اتحادا بالعرض وحملها عليها حملا بالمواطاة انتهى وحرف
... المحقق فترك تفصيل ما هو مناط الجواب ...
كلام المحقق ما يصرح به او يشير اليه كما يظهر مما نقله ... قوله فانه العيب القريب ...
... يدل على ان الحمل الاشتقاقي يكفي ... ان الشيء صفة ...
... مبني على طور الجمهور كما يفصح عنه ما مر فان كان مذهبهم ان
للمشتقات كما هو المشهور فلا اشكال على المحقق لانه تقييد بالحمل الاشتقاقي
رعاية لمذهب وان كان خلاف الظاهر والا فلا مساغ للاعتراض بعدم تقييده بكلامه
والتحقيق ان الامر الانتزاعي بما هو انتزاعي بحسب الظرف الذي هو فيه انتزاعي لا يكون
موجودا فيه والا لم يكن انتزاعيا بل انضماميا فلا يتصور اختصاصه بحسب ذلك الظرف
لان ما لا يكون شيئا فيه كيف يكون مختصا بشيء فيه فلا يكون للانتزاعيات حلول
وما قلنا ان الاشارة اعم من التحقيقية والتقديرية لان حال حلول صفات
المجردات فيرد عليه انهم جوزوا استلزام ... فلا يثبت المدعى على التقدير بحال
ويدل على ما ذكرنا جوابهم عن النقض بالاطراف ... وجود ... لانها
الانتزاعية فلو لم يكن الاختصاص مختصا بالموجود الخارجي لم يتجه هذا الجواب وكذا احتجاجهم
... في الصورة والعرض مع نفيهم ... في الامور ... وكذا تعريف
الحلول بكون وجود الشيء في نفسه هو وجوده لغيره اذ لا وجود للانتزاعي في
ظرف الانتزاعية واذا لم يكن للانتزاعيات حلول لم تكن اعراضا لاخذ الموضوع

و تعريف العرض ... وقائلون بوجود المقولات باسرها في الخارج والقول
بانتزاعية البعض من مخترعات المتأخرين وستطلع على حال الشيء ان شاء الله تعالى فظهر
ان الانتزاعي بما هو انتزاعي ليس بمحل ولا بعرض نعم لا يجري في عرضية وحلوله باعتبار
الوجود الذهني لان علما يحصل في الذهن جوهرا او عرضا منضما او منتزعا
ذهني وحال فيه وعند هذا يتضح ان المشتقات للحلول لها عند الجمهور لانها انتزاعيات
... ومثله منها فلا تكون اعراضا ... في الحاشية ساقط ...
... وجمع ... وهذا كله على مذاقهم في الانتزاع والانضمام وان ساعد
على وجه ينشط اللبيب ويفرح الاريب قوله فالاولى ان يقرر لم يقل فالصواب
... عن دفع الاعتراضين بارجاع ناعتية الاختصاص لا المختص والابتناء على
... الجمهور بحسب المشهور قال الاستاذ الكمال قدس سره في كثير الكلام في تعريف
الحلول هذا التعريف اقرب الى الصحة كالتعريف بكون وجود الشيء في نفسه هو وجوده
... لكن يرد عليه ان الناعتية تعرف ههنا بالحمل العرضي فكانه عرف الحلول بالحمل
العرضي ومعرفة الحمل العرضي موقوفة على الحلول فهذا نوع من الدور وما قيل ان
الحمل اتحاد الوجهين مع التغاير من وجه في الذهن فلا يصح في حمل العرضيات على
المحلات وقد بينا هذه الجملة على وجه الاستيعاب والاستقصاء في
العروة الوثقى من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليها قوله اختصاص بصير آه
المراد به الشيء الذي من الطرفين فان كان موجودا خارجيا فلا اشكال
في ناعتيته وان كان انتزاعيا فاتصافه به كاتصاف سائر الانتزاعيات
باعتبار المنشأ ... قول المحقق الدواني باعتبار الانطباق

على ظاهر التعريف وان كان ما آلهما واحدا قوله ينعت بلا آخر بنفسه لا بما يحدث آه
لا بد من ان يراد بكون الشيء نعتا بنفسه وكذا في قولهم يتصف به
ما ذكرنا من انه يحكم كل احد ان ذات السواد صفة للجسم وان لم يدر ما ذا
ليس صفة وان هذه العلاقة لا توجد بين [illegible] نعتية [illegible] البديهة
في ذلك كما ادعاه غير واحد من القوم والا فيه ما معنى كون الشيء
اما يحمل بالمواطاة او بالاشتقاق كما مر والمراد [illegible] الاتصاف [illegible]
او اشتقاقا ان اتصافه مستلزم للحمل بالمواطاة او بالاشتقاق قوله
ان العرض اعم آه قد صرح في اعتراضه الثاني على المحقق بان المشتقات
بما هي محمولات مواطاة حلولا وايضا صرح به في قوله والمراد بما
فلا يكون مناط الحلول على الحمل الاشتقاقي فقط بل يشمل الحمل بالمواطاة
بما هو حمل بالمواطاة ايضا ثم فرع على هذا كون العرض اعم من العرضي اذ
عنده هو الموجود النفس الامري الذي في الموضوع ولا يتصور سلبه
من المشتقات الا بانتفاء الوجود في الموضوع اي الحلول لما ثبت الحلول
فيها ثبت العرضية فثبت ان المشتقات بما هي محمولات مواطاة عرض
والمراد بالعرض ههنا هو المقابل للجوهر لا العرض مطلقا او [illegible]
عن المشتقات انتفاؤها بالمعنى الاول دون الثاني فيجب ان يكون قول المحشي
في مقابله وايضا لا فائدة في هذا لان كون المشتقات عارضة اظهر من ان
يخفى وثانيا في مبحث الحمل [illegible] الحمل الاشتقاقي وتحقيقه [illegible] وجود
فيه وبتوسط ذو وحقيقة الحلول هو ليس مختصا بالمبادي بل يجري في المشتقات

٦٢ [illegible] فان العرض اعم من العرضي كما اشرنا اليه سابقا وقال ثمة في الحاشية فالعرضي
هو العرض لكن ما عقليا بين ما اذا اخذ لا بشرط كان عرضيا ومحمولا بالمواطاة واذا
اخذ بشرط لا كان عرضا ومحمولا بالاشتقاق انتهى قوله وحقيقة الحلول حيث
[illegible] تفسير الحلول [illegible] بما ذكره على ان الحلول لا يوجد في الامور المحمولة [illegible]
وكذا عدم تعرضه للحلول في بيان اقسام الحمل بالمواطاة اصلا وبيانه في الحاشية
عموم العرض من العرضي [illegible] على ان العموم بمعنى ان العرضي عرض والعكس
[illegible] كونه عرضيا مغايرة لجهة كونه عرضيا فلم يكن العرض بما هو عرضي [illegible]
ههنا يدل على ان العرضي بما هو عرضي عرض كما مر مع التخالف بين الكلامين
يكون الحوالة بقوله كما اشرنا اليه سابقا صحيحا الا ان يقال ان الحوالة في مطلق
العموم قوله اعلم انهم ومنهم الشيخ صرحوا بان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل
للذاتي وبينهما [illegible] بمعنيين الاول ان يكون بينهما تباين فالاعراض يكون
عبارة عن المبادي والعرضيات محمولة على موضوعاتها الا بالاشتقاق والعرضيات
يكون مشتقات وما في حكمها محمولة على موضوعاتها مواطاة ويدل عليه بعض عبارات
الشفاء وفي الحاشية القديمة العرض هو البياض دون الابيض كما صرح
الشيخ وغيره من ان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي وهكذا
[illegible] من اكثر الكتب والثاني انهما ليسا متحدين بالذات لكن قوم [illegible] وان كان
بينهما عموم من وجه من العرضي لصدقه على المبادي والمشتقات معا [illegible]
العرض على المشتقات وما في حكمها الا الاجناس والفصول الجوهرية بالنسبة
عرضا وبعض عبارات الشفاء دال عليه وهكذا صرح به بعض منهم وتنقيح الكلام

في هذا المقام يتوقف على تحقيق حال الانتزاعيات والاتصاف بها فاحفظه
في موضعه وللاجمال انه لا شبهة في تحقق امر بين الامور الانضمامية وما انتزعت
اليها مسمى بالحلول والاتصاف والانتزاعيات فان كان لها اتصاف في ظرف
انتزاعها كما يزعمه كثير واخراجه عن الحلول لو ثبت يرجع الى محض الاصطلاح
والا فالعلاقة متحققة في الصورتين ما الوجه لتسمية احدهما حلولا دون
الاخرى وان لم يكن لها اتصاف فلان اللاشئ المحض في ظرف لثبوته
به فيه فالحلول منحصر في الانضمام قوله والمشتقات وما في حكمها آه لما كان
عنده غير مركب من المبدأ ولا متحد معه يمكن ان يكون كل مشتق عرضا وان
لم يكن مبدأه كذلك كمشتقات الوجود ونظائره واما المشتق عند الجمهور فلما يصدق
بعرضية لجعلهم المقسم الموجود الخارجي والعرض هو مركب عندهم من المقولات
المتباينة فلا يكون متصلا فلا يكون جوهرا او عرضا عندهم والمشتق لكونه
يجب حلوله عنده لانه المحمول بالمواطاة بالذات لا ايتا يمكن عرضيته بسبب
اعتبار المشتق مقابلا لاعتبار العرض فلا يمكن حمل احدهما على ما يصدق
عليه الآخر كما ان مفهوم الكلي الطبيعي والعقلي لا يصدق على ما يصدق عليه الآخر
وان كان مصداق الانتزاعيات يصدق على مصداق تبيعية وتزيد في المحشي
انه لما ثبت الحلول في المشتقات مع انتزاعيتها عنده وفرع عليه العرضية
يكون حال الانتزاعيات كذلك لا وجه لتوقف تكون الامور العامة
الا حالة والا اتصال مع نفي المحشي العرضية عنها فيما مضى فان اعتذر بسبب لطلقا
او عدم كون محل الوجود واشباله موضوعا لها كما عرفت المشتقات ايضا عنده

بسيطا وقد مر ان هذا النافي غير مطرد في جميع الامور العامة وان شئت قلت من
الرأس قد حصل فيما سبق البتة بانه عن العرضية ومذهبه كما سيصرح ان المشتقات
بسيطة فيجب ان لا تكون اعراضا فتأمل جدا قوله كما يلوح بتتبع في حاشية العقد
بعد ما ادعى اتحاد المبدأ والمشتق ويلوح اليه كلام المعلم الثاني في المدخل الاوسط وفقه
التعليم الاول بحث ترجمه حنين بن اسحق فانه عبر عن اكثر المقولات بالمشتقات كالتي على
والانفعالي وللمضاف ونحوها واورد في التمثيل المشتقات وما في حكمها كالاب
والابن وفي الدار وفي الوقت ونظائرها انتهى كلامه وتوضيح هذا ان اه
المقولة الا انفعل والانفعال مباينة كما في مقولة الجوهر والكم والكيف فيكون بعضها
بالمعنى المصدري مقولة كالاضافات ثم ان كان مشتقها مغايرا لها كما عند الجمهور
لم يصلح لكونه مقولة كما يدل التعبير والا يلزم اطلاقها على معنيين بالاشتراك اللفظي لعدم معنى
مشترك بينهما صالح لهذا وهو لم ينقل به احد فوجب ان يكون الفاعل والفعل واحدا مثلا وكذا
افراد المشتق في المثال يقتضي كونه من افراد المقولة فلولا الاتحاد يلزم ... ولما ثبت
كون المشتق مقولة او فردا ... كونه عرضا ايضا وحمل المشتق بمعنى المبدأ بعيد
وان كان يحتمله ايضا وهذا النحو من اثبات عرضية المشتقات لا ينفع المحشي بل ... في
مذهبه فلعل مراده منقول آخر فتدبر قوله التركيب من الوصف الخ مدار كلامه غلط آخر
كلام المستدل فانه عبر عن كون الشئ غير متحيز ولا حالا فيه بالوصف وجعله جزءا من الكون
والمجرد فلزم من اجتماع الوصفية والجزئية ما الزم المحشي وكذا ظاهر الجواب دال على ان
وصفية هذا الامر مسلم وانما النزاع في ان المستدل زعم اشتراكها بين الكثير
والمجيب منعه لكن هذا ليس من شان العقلاء فلهذا حمل بعض ناظري الشرح الوصف

في الاول يدل على المعنى اللغوي فمدار الاستدلال على توهم هذا المشترك ذاتيا ومناط
الجواب على منعه وتوهم كل امر مشترك ذاتيا الظ ليس من شان العقلاء ودعوى
ان هؤلاء القدماء عندهم سفهاء واحرى من جملة عقلاء قال في الحاشية ان اريد
الوصف مبراده فالجواب ان التجرد سلبيه بسيط ومبراده خصوصية الذات
انتهت قوله لفظا او لمنع الخلو الخ قد تقرر عند المتكلمين ان حقيقة الواجب جل الله
لوجودها وتشخصها فلما اقتضت الحقيقة بهما وجب تقدمها عليهما بالتقدم الذاتي
مع عينيتها وكذلك تقرر عندهم ان حقيقته تعالى كما هي حقيقة غير مداخلة لغيرها
حقيقة حقيقته تابى عن القدم وقد نسخوا به كتبهم وعلى هذا مناط الكلام في ربط
الحادث بالقديم عند تاقر العلوم والمحقق المدقق واكثر المتكلمين فلهذا او اذا ان
اللازم كلا الامرين لا احدهما لان حقيقة الواجب مقتضية للقدم فقد جمعت في
محل فيلزم قدمه وكذلك حقيقة الحادث الآبية عن القدم كما قيل في الى
فيلزم حدوثه فالجواب ان الحقيقة او لمنع الخلو فلا ضرر في لزوم الامرين انتهى
ان القائل بهذا اعترض عليه السيد المدقق بالمجالس بوجهين الاول
انه يصير النزاع لفظيا وهكذا ذكر الاستاذ العلامة في العروة الوثقى وقال في
حاشية على هذا الموضع هذا الكلام ناظر الى ان النزاع في بداهة الوجود ونظريته لفظي
فعلى هذا يكون النزاع في اشتراك الوجود في الماهيات واختصاصه وكذا في زيادة
الوجود وعينية مع الماهيات كلها يرجع الى النزاع اللفظي فان القائل باشتراك
الوجود هو القائل بالمعنى الانتزاعي المصدري دون من يقول بعينيته مع الماهيات
وكذا حال القائل بزيادته ولا خفاء ان النزاع اللفظي مدار على عدم فهم كل من

الخصمين

الخصمين مراد الآخر والا فهو مكابرة وتجويز عدم فهم كل من الخصمين اعني الحكماء
والمتكلمين مراد الآخر مع ان الفريقين من القدماء الى الآن قد بالغوا في كمال البحث
بعدما قد ثبت الوجه الصحيح في تحرير محل النزاع في العروة الوثقى فارجع اليها
انتهت ومن تتبع كلام القدماء من الفريقين وتدبر في دعاويهم البشيطة ودلائلهم
في لفظه لم يستبعد عنهم الخلاف في المعنى المصدري الكسبي من كنه الانتزاعي المحصل
مرايع وانه ليس له فرد حقيقي سوى الحصص غير مسلم عندهم حتى انهم الذين ادعوا
... والتمهيدات ... فهم هم الذين فرقوا من الرواض والطرق الى
... المحقق ... جوز ان يكون الانتزاعي منتزعا بحسب الوجه واكثر الناظرين
في كلامه كالمحقق ميرزاجان والخوانساري وغيرهما لم يقدروا على دفع هذا الاحتمال
بل لو لم يكن هذا الاحتمال حقا فلا شبهة في انه ليس من بهي البطلان بل كتاب
الى النظر طرفي النفي والاثبات وكذا النزاع في الوجه المحقق ليس ببعيد انهم
لم يحتاجوا بعضهم بالكمال تصور كنه الواجب بل ادعى فرقة بداهة وكذا النزاع اللفظي
انما يستغرب ممن له مدرك فوق النظر ويلاحظ الاطراف والجوانب لا ممن لا يفهم
وينظر كالاجانب فهؤلاء الاقوام لا يرتبط آخر مقالهم باول الكلام ممن لا يفهم مراده
ولا يدري ما اراده كيف يستعجب منه عدم فهم مقصد من سواه لا سيما اذ التعقب
والعناد اجهده واعماه الا ان حسن الظن بهم لتقدم زمانهم واستخراج الحق من اباطيلهم
دعاهم الى انهم صاروا بعد لتوجيه المحقق المدقق واستبعاد الاستاذ المحقق والثاني انه على هذا
التوجيه لا يصح دليل الامتناع بلزوم اجتماع المثلين لامتناع قيام الوجود الخاص
في الموجود كالا الخ فهذا انما يرد لو ثبت ان هذا الدليل من صاحب المذهب

فان قلت ... ما ذكرت ان ... رفع الخلاف في المعنى المصدري ليس بعيد ... الزائد وان كان النزاع ... في ... الانتزاعي ... الماهيات ...

وقط علی من نقل الکتب ان المتاخرین کثیرا ما یختر عون الدلایل لمذهب الاوایل مع ان قبلهم
الاتری ان الحجج المنقولة لبدیهیة الوجود فی هذا الکتاب کلها منسوبة الی الامام وقد کان
من دابه اقامة الشبهات علی کل مذهب والکفان من الواهیات علی انه یجوز ان
یکون الزاما علی الجمهور فتدبر ثم قال السید المذکور انه نزاع معنوی والوجود عندهم
مصدر الاثار ثم قال ان هذا المعنی یصدق علی المفهوم المصدری اذ ذاک شیء مالم یوجد
فی الخارج لم یترتب علیه الاثار وهو امر بدیهی الی بدیهته بالکنه لحصول هذا المفهوم
علی الکنه للبله والصبیان وکنه الاعتباری لیس الا ما یحصل عند انتزاعه عن المنشأ
ومن قال انه اعتباری لا یکون ان فی الاثار ما هو موجود فی الخارج فلا یکون منشأ
اعتباریا بالانقطاع بانقطاع الاعتبار وثبوت الحقیقی بلا اعتبار وذهب الی الکنه
اولیس کنه شیء من الماهیات بدیهیا ولما اقتضی ان الوجود موجود لوجود اصیل
هو عینه فلو حصل فی الذهن کان موجودا اصیلا وظلیا معا لامتناع تخلف الشیء
عن نفسه واعترض علیه الاستاذ العلامة فی العروة الوثقی بما حاصله انه لو کان مناط
النزاع ما ذکره لکان الواجب لکل فریق ان یورد الاستدلال علی ان مبدا
الاثار هو الذاک لان محط النزاع ان هذا فانه لیس علی هذا البدیهة بنظریة
باختلاف اصالته وان الاختلاف فی تعیین المصداق بلا ارتباط والحدس
الدلایل مدعواه کیف وانما الثابت بالدلایل الثلثة المذکورة ههنا بداهة الوجود
لا ان المعنی المصدری مبدا الاثار وعلی هذا یقتضی واحتمال ان یکون جمیع
هذه الدلایل لجمیع الفرق مخترعة بعید جدا فتعین بذلک ان ارجاع کلام
المحشی الی ما ذکره مع بعده عن العبارة لا فائدة فیه والاستاذ العلامة قدس سره

فیها حررنا ولا محل النزاع علی طریقة القدماء من الحکماء مطابقة لمسلک الصوفیة
الصافیة ولا یناسب ههنا ذکره ثم قرر علی رای هولاء المتفلسفة بانه یمکن ان
النزاع یرجع الی منشأ انتزاع المعنی المصدری الذی قد یعبر عنه به لان الانتزاعیات
لیست بلائقة لان یبحث عنها بالنظر الی مفهوماتها لانها تابعة لانتزاع المنتزع لیس لها احکام
فیجب ان یکون البحث عنها بالنظر الی مصداقاتها ومصداق الوجود المصدری الوجود
بمعنی ما به الموجودیة فالوجود بهذا المعنی قبل ان یتقرر له مصداق لم یکشف هو وما هو
حتی یرجع محصله الی النزاع اللفظی علی ما قرر بعلم انه معنی واحد بدیهی مشترک فی کل موجود
زاید علیه حتی علی الموجود الاول تعالی کما ذهب الیه جمهور المتکلمین وقد یزعم انه زاید
مشترک فی الممکن فقط دون الواجب تعالی فان وجوده عینه کما ذهب الیه الحکماء ویلزم
علیهم ضرورة الاشتراک اللفظی نظرا الی ان ما یکون عینه تعالی لا یکون فی الممکن اصلا
مع کمال انحرافهم عن الاشتراک اللفظی وما استدلوا به علی نفی الاشتراک اللفظی عن محض
نحو وجوده دون نحو وجود من یکیس مشترک اصلا کما ذهب الیه ابو الحسن الاشعری قائلا بان وجود
کل شیء عینه مع تباین الماهیات وله تفصیل تام هناک قوله قال الشیخ ظاهر
کلامه یدل علی ان الوجود معنیین حقیقة الشیء والکون المصدری ولا یدل علی انه یطلق
علی منشأ انتزاعه الذی هو الوجود الحقیقی وسیجیء انه علی التقدیر بجعل البسیط نفس الماهیة
یکفی فی صدور الاثار ولا یحتاج الی شیء آخر فیکون هی الوجود الحقیقی وعلی التسهیل
الامر لکنه مخالف لرای الشیخ لانه غیر قائل بالجعل البسیط ولرای المحشی فانه سیصرح
فیما بعد ان المنتزع عنه هو الحقیقة والمنشأ للانتزاع هو الارتباط مع الواجب تعالی او
نفسه تعالی وقد یجعل غرض المحشی من نقل هذا الحد دفع انحصار الوجود فی المصدری

كما ادعاه كثيرون **قوله** ولا شك ان تصور آه اعترض السيد الشيرازي في الحواشي
القديمة والجديدة المتحررية بكنه نجح وتنطع كما هو دأبه في بيان اصل الدعوى فضلا
عن الدلائل وتلخيص حاصله الذي له اتجاه في الجملة انه يحتمل ان يكون ما حصل في الموجود الخارجي
كنهه او وجهه اذ له مع قطع النظر عن اعتبار الذهن حقيقة بحياز كون ما في الذهن عينها
وعدمه بخلاف الانتزاعي اذ ليس له وجود وتحصل سوى ما في الانتزاع كما
ان يكون هاهنا مغاير الحقيقة اذ ليس له نحو آخر سوى هذا الانتزاع واورد عليه المحقق
الدواني في الجديدة المتحررية بان الكلام في الانتزاعيات النفس الامرية فهذا يختص
ببعض الهيئات وبعضها ببعض آخر كالفوقية بالسماء والتحتية بالارض دون العكس ولا شك ان
تحقق مع قطع النظر عن الذهن بحسبه يترتب عليها آثار وان كان ذلك بالنظر الى وجود المنشأ
فيجوز ان يكون في الفوقية امران احدهما صحة انتزاعه بسبب بالذات بكون السماء فوقا وهو كنهها
وآخر ما صحة انتزاعه بسبب ~~بالذات بكون السماء فوقا~~ بالعرض لذلك وهو وجهها وقال
في حواشي الحواشي القديمة الكلام في كون الوجود متصورا بالكنه وكونه متنزعا لا يدل على
ذلك اذ معنى الانتزاع يرجع الى ادراك شيء من امر آخر بضرب من التحليل فاذا حاولنا
اخذ الوجود من الماهية وادركنا الوجود منها بوجه من الوجوه العارضة له كما هو شأن الآثار مثلا
كان الوجود متنزعا بوجه كما اذا حاولنا معرفة الانسان وادركناه بالضاحك
ذلك او ادركناه بوجه ولا فرق في ذلك بين الموجود الخارجي والمنتزع ومن يدعي الفرق
فليبين انتهى ملخصا ومحصل كلامه انه كما ان الحاصل في الذهن من الخارجي يتصف باعتبار
حصول الكنه والوجه جميعا وكذلك الانتزاعي يحتمل الى ذلك لجواز ان ينسب الانتزاع الى الشيء
بالاعتبارين … يعني الفرق لا بد له من بيان فيكون الشيء وجهه معرضين والوجه

اظهر من هذا الوجه فمنع الاول وتسليم انتزاعه لما الثاني فلكن لا بد ان يعلم ان الوجه الذي يعد انتزاعه انتزاع
الانتزاعي لا بد ان يكون منتزعا من ماخذ الانتزاع لعلاقة ما بعد من وجوهه كما انه يعني وجهها
الضاحك ولو كان منتزعا من الانتزاعي لكونه انتزاعه بعد انتزاع الانتزاعي فمنع الانتزاعي
بنفسه حينئذ لا يصح التمثيل لكنه بالآثار ولا يصح انتزاعه من ماخذ ماخذ الوجود ولكنه هاهنا
في المثال فان قيل حينئذ ينبغي ان يصح عد غير الانتزاعي انتزاعيا لانتزاعه بالوجه فلنا عد الموجود العيني
انتزاعيا لما يستبعد جدا واعلم انه يجوز ان ينتزع احد انتزاعيا كالوجود ثم ينتزع عنه وجها من
… بالآثار ثم ليس له … ان ينتزع الاول من ماخذه عن معناه فعرفه بهذا الوجه فهذا
… واشباهه لا يفهمون من لفظ الوجود الا هذا الوجه دون كنهه فقد جاز في الانتزاعي ما
ينتزع حين انتزاعه وجه وان يحصل حين فهم معناه من لفظه وجهه وعنه هذا يظهر ان ما ذكره
المحشي ضرورة ان كنهه ليس الا ما يرتسم في الذهن عند انتزاعه عن الهيئات وفهمه من الالفاظ الدالة
عليه ليس بضروري بل نظري يحتاج الى … وان ادعي لما قال السيد المذكور فقد عرفت حاله وما قال
اذ لا يعني بكنهه غيره غير مسلم ولو ارجع الى الاصطلاح فلا ينفع وما يقال ان يعلم انه لا بد في
العلم بالكنه وبالوجه من تصور المرئي بوجه آخر فيجعل المرآة مرآة له والا يكون مجهولا مطلقا فكيف
يجعل شيء مرآة له ثم هذا العلم يكون بكنه الشيء او وجهه الشيء ابتداء او بالآخرة والا يلزم التسلسل في
المرايا وفي الدليل كما في العلم بالواجب مثلا لا بد ان يزعم العالم ان امر ما هو هذا الوجه والا فان
ان يعلم التصور فيلزم سبقه علم آخر والمرآتية اولا يزعم الاكثر … فيصح امر ما في البين …
لعدم حصوله بنفسه ولا بمرآته ولا بما يزعم اتحاده معه فلا يكون المرآة الا مرآة بالوجه دون ذي الوجه
… فقد ثبت ان بعض … العلم بوجه الشيء في حكم العلم بكنه الشيء في زعم العالم حيث يزعم ان
الوجه هو الشيء من غير تصور مغايرة … العلم المشتهر وليس … الكشف منه علينا ولا اثر له

وح تصور ان يكون الحاصل في بعض الانتزاعيات هكذا بان ينتزع وجه الوجود ويزعم
انه الوجود وان لم يكن في الواقع كذلك فلم يحصل كنهه فقد ظهر انه يمكن ان ينتزع وجه الانتزاعي ويجعل
مرآة له ولا يبعد انتزاعه من انتزاع الافراد وبالجملة حاله كحال سائر الامور الحاصلة
التي جوزوا فيها عدم الحصول بنفسها كما قالوا في العلم مع تسليم بديهته فالحق ان الامر ان
فالامر فيه موقوف على انه يعرف ويذكر قوله بالكنه بديهي ضرورة انه اراد به بكنهه اذ التصور بالكنه
مختص عنده بالنظريات قوله والا فلا يخفى ان يكون بعض الممكنات كالمتشخص الخارجي ممتنع
تعقله بالكنه فالملازمة ممنوعة قوله بعد تصور الشيء بالكنه الخ ينبغي حمله على المعنى الاعم اي ما يعم
مرآة وغير مرآة لان الدليل ينتظمها ومراده ان المعلوم في العلم بالكنه هو نفس الشيء وذاته ولو
رسم بعد هذا العلم لا يمكن ان يكون المعلوم هو ذات الشيء لانها قد علمت مرة فلا بد ان يكون المعلوم
هو الشيء بوجه آخر فلم يكن الرسم للامر الذي علم بالكنه بل لشيء آخر هف وهذا الدليل بعينه دال على
امتناع التحديد بعد تصور الشيء بكنهه سواء كان المقصود من الحد التفصيل او الالتفات فقط لان
كلا الامرين حاصل ح ولو قيل الحاصل سابقا هو المجمل بنفسه ثم يقصد معرفته بواسطة المفصل فنقول
في الرسم ايضا الحاصل سابقا هو الكنه بواسطة ذاته بنفسه والآن يقصد تصوره بواسطة الرسم
ولا يبعد في ان يلتزم ذلك ... وقد قال العلامة قدس سره في الرد على ما لو نقل هذا التقرير لوجب ان
لا يصح الترسيم اصلا لا قبل العلم ولا بعده لما ذكر ان المقصود بالرسم قبل الكنه ان كان نفس الشيء
فظاهر انه لا يحصل بالرسم قطعا كما قال في موضع آخر وان كان نفس الشيء من حيث ... العوارض
فلم يكن المرسوم مرسوما كما بينه وان فرق بان المقصود بواسطة الرسم الالتفات اليه دون الحصول
فيصح الترسيم قبل الكنه لا بعده فنقول كما ان المقصود هو الالتفات لا نفس الشيء هناك بواسطة
الرسم ويبقى المرسوم مرسوما كذلك بعد العلم بالكنه يمكن الالتفات بواسطة الرسم لا نفس الشيء

مع قطع النظر عن حيثية العوارض ثم هنا طريق اقوى للالتفات الى ذلك الشيء نفسه وهو الكنه
الحاصل لكن ذلك لا يمنع الالتفات بواسطة الاضعف اي العوارض الا ترى ان
الرسم يكون مسبوقا بالعلم بخاصة ما ولا يكون المقصود الالتفات فيه الا الى الشيء من حيث
العارض الآخر غير الخاصة الاولى وبالجملة جهة الربط اي المرآة لا يكون معتبرة في جانب
الملتفت اليه انتهى كلامه وحاصل اول كلامه النقض باجراء الدليل بادنى تغيير الى الاشياء
... في التعريفات كحد المعرف وتحصيل الجواب انه ليس هنا تحصيل صورة بل التفات
وبعد التصور بالكنه لما لم يكن الالتفات حاصلا امكن بواسطة الرسم وبعده لا يتصور الالتفات
لعدم امكان الالتفات الى الملتفت وحاصل الرد عليه ان مناط صحة الرسم قبل التصور
بالكنه لما كان على ان يكون الرسم مرآة لنفس الشيء لا له من حيث العوارض فهذا بعد التصور
بالكنه ايضا ممكن ويمنع استحالة الالتفات الى الملتفت بعد زوال الالتفات الاول بل نلتفت
الى الشيء بواسطة اشياء متعددة بالتفاتات متعاقبة ويكون التغاير بحسب تغاير الواسطة
كما قد يتغاير بواسطة الملتفت اليه والزمان وبسبب تغاير الوسائط اي الصور بان احدهما
عينه وذاته والاخرى من عوارضه لا يكون الرسم بعد التصور بالكنه تحصيلا للحاصل لان
المعتبر فيه ان لا يكون الصورة المحضرة مغايرة للصورة الاولى واصلا كالاعمى ونور الاستاد
جواز تعدد الالتفات الى شيء واحد بتعدد الوسائط من غير ان يوخذ الواسطة في
جانب الملتفت اليه نعم قبل الرسم يكون المرسوم ملتفتا اليه او حب سبق علم المرئي في العلم
المرآتي ومع هذا يلتفت الى الشيء مع اخذه مع العارض بواسطة الرسم فعلم ان الالتفات
الى امر بواسطة شيء لا يستلزم الالتفات اليه بواسطة امر آخر ولا حاجة الى اخذ امر معه و تحصيل
من رد الفرق الحاصل الفرق على ما طور البحث ... عدم حصول المعرف في التعريفات ولو مبني

على مذهب الجمهور فيقع فيه قد زعم ان الحد التام عندهم كالسبب للمجهول عند السامع في الذهن وبعضهم زعم ان
الرسم ايضا محصل لنفس الشيء المرسوم التي هي المجهول ومن بعض المحققين من المتأخرين انه لا يحصل ذو الكنه
في العلم بالوجه بل الوجه يكون مراة له فقط فاذا حصل كنه الشيء الذي هو المجهول اما بنفسه بان يكون
بديهيا او بواسطة المفصل في النظر فلا يمكن رسميه عند من يقول انه لا يتحصل كنه الشيء بالانتزاع
تحصيله الى الاصل وعند من لا يقول به وهو الحق فلا باس به وعنده اولا مضايقة في ان يحصل
المجهول بحصول الرسم ايضا كنهه بنحو آخر من العلم مغاير للاول لكن ان الشيء المرئي يجب ان يكون معلوما
من قبل فيعلم بواسطة المراة به فتدبر ولم يقدر مراد المحشي من قوله بعد تصور الشيء بالكنه
التصور بكنه الشيء الذي يكون في البديهيات لان الكلام في بديهية الكنه وغرضه انه بعد
حصول كنه الشيء في الذهن لا يمكن رسميه لان الشيء لا يكون حاصلا في الرسم بل الرسم
يكون مراة له من غير حصوله وههنا قد حصل الكنه فلا يكون الرسم مراة له فقط بل بنحو
آخر لا يكون حاصلا بهذا الوجه فيكون المعرف هو ذلك الوجه لا الشيء بنفسه قلنا التقرير
في الرسم ان لا يكون الشيء مرئيا حاصلا بواسطة الرسم لا ان لا يكون حاصلا اصلا
والاظهر ان مراد الشارح بقوله فلا يجوز ان يعرف الا تعريفا لفظيا انه لا يجوز ان يعرف من حيث
انه بديهي الا تعريفا لفظيا وان كان يعرف لا من هذه الحيثية بتعريف غير لفظي ايضا قوله فيمتنع تقرير
ان يكون تصوره لا بد من ان يكون تصور الوجود بديهيا لكونه حاصلا بالفعل ايضا والا فلا
من مجهول والبديهية بذي ان المجهول مطلقا ان لا يعرف تعريفا حقيقيا بل يحد الرسم مطلقا
وفي المركب بالحد ايضا اذ المجهول لم يكن معلوما جاز ان يلاحظ بواسطة الحد كما لا يخفى لكن بديهي كان
حصوله ظاهرا فانه حاصل لكل احد حتى البله والصبيان لم يقيد به قوله او رد عليه ان
هذا الايراد والجواب ... العلامة في حاشيته على الشرح الجديد للتجريد ونقله المحشي

بحد

[illegible]

المجهول له والايراد ايراد بطريق المعارضة على من قال ان بديهية البديهي نظرية محتاجة الى
الاستدلال كما يدل عليه قوله فاي حاجة الى الاستدلال ولا تعلق له باثبات كون الوجوه
تنبيهات حتى يتوجه ما عنه بمجرد الالتفات فلا حاجة الى التنبيه ايضا ثم قوله عرف بمجرد
الالتفات يتضمن المنع ان كل صفة خارجة محتاجة الى الاستدلال وانما يكون كذلك لو لم
يمكن تنبيهاته بها الا ترى ان اللوازم البينة مع كونها صفات خارجية ليست محتاجة الى الاستدلال
يبطلان هذه المقدمة لم يتعرض لها صراحة وحاصل الجواب ان النفس حين حصول
علم ما لو التفت الى كيفية حصوله بلا كسب او بالبديهة لعرفت البديهة والنظرية بلا كلفة لكنه
من لم الالتفات ولا يحصل العلم بدون الالتفات من وجه وذلك كيف وقد يحصل
العلم بالحاضر عند المدرك بحضوره الالتفات وتجويز العلم الحضوري بدون الالتفات
اصلا كما يفهم من كلام بعض ناظري شرح المطالع غير ملتفت اليه فاذا اجتمعت الصور من
غير التفات الى الكيفية اصلا ثم لاحظ لنا الكيفية قد اشتبه عليها الامر والكيفية التي قد تعتبر
بالترتيب والملاحظة لو كان فعل النفس او لم يكن ولو كان موجودا في الخارج او لا
العلوم حتى تحقق على بعض التقادير ان علم النفس بذاتها وصفاتها علم حضوري
يحصل بمجرد الالتفات فان لم يحصل مرتبة تحصيل في اي وقت اراد النفس واذا لم
يحصل علم انه ليس ههنا كسب فلا حاجة للاشتباه قوله وانت خبير بان مناط
المعترض كما يدل عليه قوله ان النفس اذا التفت الى كيفية الحصول عرفت بمجرد الالتفات
انها البديهية والنظرية بلا حاجة الى كسب على ان النفس تقدر على الالتفات الى نفس كيفية
الحصول ... به في مدار الجواب على ان ذلك في وقت الحصول مسلم وبعد امتداد
الزمان غير مسلم فقد سلم ايضا ان الالتفات الى نفس كيفية الحصول كاف لكن ذلك

يسهل في ادل الامر فقط فنقض المحشي من قوله انت خبير بان النفس بعد تمادي الزمان
ايضا متمكنة من تعرف كيفية حصولها ان تلتفت الى الصورة فان وجدت المفصل مرآة
للمجمل تعلم ان كيفية حصولها النظرية والا فبديهية واما ان ما نقضه المعترض ان البديهة
لا تحتاج الى الاستدلال فبعد تمادي الزمان وان لم يكن المعرفة بطريق الالتفات
الى كيفية الحصول لكنها تكون بطريق آخر وهو الالتفات الى نفس الصورة فاصل الاعتراض
لم يندفع بالجواب ويؤيد هذا الاحتمال تفريع المحشي بقوله فبعد حصوله في النفس لا اشتباه
في بديهيته ونظريته وعلى التقديرين يمكن ان يقال ان نقض المجيب بما ذكره المستدل
لا يصح فانه في جميع الاوقات لا يحتاج الالتفات الى نفس كيفية الحصول فارقا وطريق آخر
طريق الالتفات ففهم انه مقدور للنفس عنده بلا تعمل وليس كذلك في الانتهاء ولو كان
مناطه على ما ذكره المحشي ينبغي انه لم يصح بخفي غاية الخفاء فاثبات القدرة على الالتفات
بما ذكره المحشي لا يفيد المجيب كما في اثبات البديهة بوجه آخر ولعله لهذا قال في الاولى لانه يتقلع
ماده الشبهة والخيض بتقرير دون تقرير لا يخفى على المتدرب ان المحشي يزعم انه لا يحصل المكتسب
التصوري في الذهن الا كالسبب بصيره آلة وهذا هو المعنى بحصول صورة متمكنة في الذهن
ويزعم ان هذا مذهب القوم لانه يستفاد منه والمشهور ان مذهب القوم انه يحصل من الحد التام
صورة المجمل بسبب المفصل وتحرير تنقيح الكلام فيه فرض المحشي انه لما كان الكلام ههنا في الكنه
فلو كان الوجود نظريا كان له اصل في الذهن حده التام الذي هو عبارة عن المفصل حتى
يكون مرآة للوجود الذي هو المجمل حاصلا في الذهن اصلا فان هذا هو معنى تصور الشيء بالكنه
وان كان بديهيا لا يكون هناك مرآة ولا امر يكون له اصل في نفس الوجود الذي هو امر مجمل
او مفصل او غيرهما وهذا هو المراد بتصور كنه الشيء ففي النظر لا بد ان يكون له اصل المفصل

بحيث يكون مرآة للمجمل وفي البديهة لا يكون كذلك بل له اصل فيها نفس الشيء وهو اما المفصل فقط
او غيره ان يكون مرآة للشيء كما اذا فرضنا ان الحيوان الناطق بديهي او المجمل فقط كما
اذا فرضنا ان الانسان بديهي بكنهه او كليهما كما اذا كان بسيطا بديهيا فاذا فرضنا حصول
كنه الوجود في الذهن فلا يكون اشتباه في بديهيته ونظريته اذ النفس تلتفت الى الصورة
فان كانت حده التام مرآة له فتعلم انه نظري والا فبديهي ثم هذا الفرق مختص بالتصورات
فقط ولا يجري في التصديقيات اصلا وهو ظاهر وكان كلام المعترض والمجيب في تصور
الوجود لا في التصديق اصلا قال السيد المدقق الجليسي قوله حاصل الاجمال بعد التفصيل وكذا
التفصيل بعده فان بقي الاول وزال الثاني اشتبه النظري بالبديهي وكذا ان بقي الثاني وفني
الاول اشتبه البديهي بالنظري انتهى كلامه ولا يخفى انه ان حصل التفصيل اولا ولم يكن مرآة
للاجمال ثم حصل الاجمال ايضا فليس ههنا نظر اصلا بل كلاهما بديهيان لما عرفت من ان
مناط النظرية ان يكون المفصل مرآة للمجمل ولا يكون المجمل حاصلا فلا اشتباه اصلا
نظر ههنا وان حصل المفصل بحيث يكون مرآة للمجمل فيكون المجمل بحسب التصور الذي هو
تصور الشيء بالكنه نظريا ثم لو فرضنا ان المجمل حصل بنفسه ايضا يكون تصوريا مع تصوره الذي
الشيء الذي هو حينئذ ويكون بحسب التصور بديهيا فاذا فرضنا زوال التفصيل ونفاد
الاجمال ليس فيه اشتباه اصلا اذ المجمل بحسب هذا التصور لم يكن نظريا قط حتى يتوهم انه نظري
مع انه يلزم على ما بينتكم ان يكون بديهيا وان حصل الاجمال ولا ثم التفصيل فان لم
يصر مرآة للمجمل فليس ههنا نظر ولا اشتباه وان حصل على تقدير امكانه فيكون المجمل
بحسب تصوره السابق الذي هو كنه الشيء بديهيا وبحسب التصور الذي هو تصور الشيء بالكنه
نظريا فاذا زالت الصورة الاجمالية البديهية وبقي التفصيل مرآة لم يلزم الا نظرية المجمل بحسب هذا

التصور والواقع كذلك وانما كان بديهيا لحصوله بتصور آخر ولا يلزم نظرية اصلا فتامل
وقال على ان ما ذكره ايضا استدلال بان بديهية تصور الوجه وتصور بكنهه الذي هو نفسه
من غير تغاير وكلما كان كذلك فهو بديهي فيه وزر توجه بديهي انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه
جار في كلماته انه تنبيه ومقصد البحث تنقيح المرام بحيث يزول الاشتباه الذي جاء من قبل
عدم تلخيص الاطراف فان حصل ما ذكره في البديهي والنظري بحكم مجرد ملاحظة ان الحكم بديهية
البديهي التصوري بديهية ليس يحتاج الى شيء اصلا فتدبر وقال الفاضل المدقق
اقول العلم الكاسب مغاير للعلم المكتسب والتصور الكاسب في بدو زوال المعتبر التسلسل تصوريته
الذي هو نفسه والمفروض تطاول المدة فيشتبه الحال انتهى كلامه ومداره على
الفرق بين ما زعم المحشي انه طريق القوم وبين ما اشتهر انه طريقة القوم واعجب من الكل
ما قيل بل ظاهر في التصورات واما التصديقات فقل تشتبه الا وفيها لاحد سببان
هما صلة لشروع المبادي المترتبة دفعة لامكان ذهول كيفية الحصول فقد اشتبه فيها
هل هو بالحدس او بالدليل ولعلم بذلك ان كلام المحشي نص في الاختصاص بالتصورات
وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون نظري مكتسبا من نظري آخر لان النظري
الكاسب متصور بالكنه او بالوجه على ما تجده ههنا فيلزم ان يكون المقصود بالذات معقودا
بالعرض والمعلوم بالذات معلوما بالعرض في قصد واحد وتصور واحد وهذا باطل كما
سيقول مع انه قد تقرر في مقره ان النظري يكون مكتسبا من نظري ولا شبهة في
قوة هذا الكلام ومتانته لانه يمكن ان يكون تصور امر لتام بكنه الشيء وقد وجب عنده ان
يكون تصور النظري بالكنه او بالوجه فلا يكون النظري مراة اصلا وان حصل مجملا فلا يكون
بهذا الاعتبار ذا نفوذ بل بما حاصلا بكنه الشيء اللهم الا ان يقال لما كان تصور المجمل ذا بسط

المتصل

بل المتصل ... بنفسه كان له مدخل تام في ذلك فكانت الكاسب ولو ثبت ان
في صورة النظرية يحصل المجمل ايضا في الذهن كما يثبت في المشهور الا ان الجمهور يستهل الامر فان
المجمل حصل نفسه بالبينات يكون مراة النظري آخر فيكون كسب النظري من النظري
فلا يبعد ان يجعل هذا مؤيدا للعلية بانه يلزم الجمهور فان اكتساب التصور النظري من تصور
نظري آخر لم ينكره الجمهور كما ان جواب الشبهة الذي نقله القوشجي ولم يزد عليه هو والعلامة
الكرماني ولا غيره من ناظري التجريد ايضا مؤيد له فانه يدل على ان الصورة في النظري والبديهي على نحو
الاتحاد في الاول تحصل بالنظر دون الثاني ولذا يقع الالتباس بعد زوال ثمرة لعدم
الالتفات الى انها كيف حصلت بالنظر او بالبديهة اما لو كانت الصورة متفاوتة فما الاحتياج
الى الالتفات الى كيفية الحصول بل يكفي التوجه الى نفس الصورة كما اعترض به المحشي فعلم انهم قائلون
بحصول المجمل في امر الثاني فتدبر وقال الاستاد العلامة روح الله روحه في الترديد الواقع
وهذا بعد تسليم ان في التعريف تصورا واحدا مما يقتضيه المجيب اولا فلانه قد يحصل صورة
في النفس مفصلة فتجعل مراة لغيرها فيكون تعريفا وقد لا تجعل فلا تكون تعريفا فان سلم ان
النفس بعد الالتفات الى الصورة الحاضرة وجدتها مفصلة فقد يجوز ان تشتبه الحال عليها
بانها في اول الوهلة هل هي كانت مراة ام لا لتفصيل الصورة وان لم يتفق النفس
لكونها مراة مما يقبل طريان النسيان فاذا وجد النفس صورة مفصلة لانقطع نظرية الامر
الاجمالي وانما الكلام فيه فان المعترض انما زعم ان الوجدان لما كان حاصلا بلا كسب فما الحاجة الى
الالهام فيجيب بان سبب الحاجة الاشتباه وقع في كيفية حصول الصورة والاشتباه فيها لو
اشتباه في بديهية ذي الصورة اي الوجه نعم يعلم بديهية الصورة المفصلة لحصولها بكنهها في عين المجمل
انتزاع واما ثانيا فلانا سلمنا عدم طريان النسيان على ... لكن ليس كلما يكون الصورة

مراة تكون تعريفا لانه لابد لكون المراة تعريفا ان تكون لها حركة ثانية مسبوقة باختيار وقصد
لئلا يكون من قبيل الحدس وعدم الاشتباه فيه تم انتهت عبارته وانت تعلم ان مناط
كلام المحشي على ان الشي الحاصل ان كان حاصلا بكنهه بحيث يلزم من تفصيله مراة له فهو نظري
والا فبديهي فلا بد في النظرية من كون التفصيل مراة للمجمل فمهما اشتبه على النفس كون
التفصيل مراة في اول الامر لا لكان المجمل حاصلا بنفسه فيكون بديهيا بحيث الحصول ولا
يضر احتمال المراتية بحسب كونه آخر من التصور فبديهة هذا التصور الى ساو وان اجرى الكلام
الوجه بحسب النحو الآخر في التصور فهو ليس بحاصل اصلا اذ حصوله عبارة عن حصول مراته حين
مراة فلا دخل لوبقي الاشتباه فيه بحسب النحو اذ غرضه انه لا اشتباه في الا في حاصل اما
بنفسه او بمراته لانه لا اشتباه في شي اصلا وان كان المجمل حاصلا بالوجه يكون نظريا
باعتبار كونه مرئيا بهذه المراة فلكون هذا القسم مختصا عند المحشي بالنظري وبقاء الاشتباه
باعتبار مراتية التفصيل لا يضر لحاصل وان لم يكن حاصلا اصلا فكيف لشبه بديهته ونظريته
مع كونه مجهولا مطلقا نعم الاعتراض الثاني لا يدفع له ولو قيل في الحدس يحصل المراة والمرئي
كلاهما وفي النظر المراة فقط ليطالب بالدليل على الفرق مع حكم البداهة بعدم الفرق
قوله فلا وان يتقدح اعترض الفاضل الشارح بانه يكون المحقق على هذا انه لا يمكن
حصول الوجود بالنظر مع ان الثابت بالدليل الاول مجرد حصوله بغير النظر لانه لا يمكن حصوله
بالنظر انتهى ملخصا وكذا حال الدليل الثاني كما لا يخفى على المتأمل اكثر ما اورد القوم الدلايل على البديهية
انما اوردوا على مجرد الحصول بغير النظر فقط كما اثبتوا بديهية مطلق العلم ببديهية علم النور و
السرور مثلا وذلك ظاهر للمتتبع وسيجي جوابه واعترض ايضا في موضع آخر بانه ما ذكره لو تم
لزم ان ينعكس الحق فيما اذا وقع في التنبيع في بديهية مفهوم وكسبيته في الكسبية في التراخي

تحرير تعريف وستطهر لك ان الحق مبني البداهة والنظرية انه الموقوف تعريف قوله والمراد
بالتوقف الخ الجمهور جوزوا ان يرد الدليل المستقلة على مقدمة واحد على سبيل التبادل ولهذا
حملوا التوقف الى الخوند في ان يتوقف العلم على الترتيب اللي يتوقف بالجزء الايجابي من التوقف
ويسلبوا الجزء السلبي منه والمحقق الدواني والمحشي وغيرهما يزعمون استحالة التبادل المفيد
ويقولون ان العلم في الحقيقة في صورة التبادل يحصل بالقدر المشترك وهو المترتب عليه حقيقة
والكل من الترتيب في الكل على واحدة واحد وههنا لما كان جميع المطالب حاصلا بالترتيب
القوة القدسية فالعلة هو احد من النظر والحدس عند مجوز التبادل ومفهوم المبادي المترتبة
عنه وتدريجا المشترك بينهما عند نا فيه فاذا استند التوقف في التعريف الى النظر فقط لم
يتصور حمله على معناه عند احد لا بحسب الواقع ولا بحسب النظر الى الترتيب فعند المجوز نسبته الى كل واحد
على الحقيقة وعند المانع بحسب النظر فكلامه صحيح على الطريقين ثم اعلم انه قال في الحاشية
التهذيبية ان المراد بالتوقف معناه الاصلي وهو امتناع حصول الشي بدون آخر وان
الحصول بالنظر مغاير للحصول بغيره والحصول بالنظر لا يمكن بغيره والحصول بغيره لا يمكن به وان
المراد بالحصول في تعريف النظري مطلق الحصول وفي تعريف البديهي الحصول المطلق والمعلوم
الذي يحصل بالنظر وبغيره نظري والذي لا يمكن ان يحصل بالنظر بديهي ومدار هذا الكلام
على ان نفس المعلوم اي معلوم كان وان لم يتوقف على النظر بالمعنى الحقيقي لانه يمكن
حصوله بالحدس لكن حصولات بعضه متوقف عليه لان بعضا منه قد حصل بالنظر لبعض
الا على البديهي والحصول بالنظر لا يمكن بغيره والماخوذ في التعريفين اثباتا ونفيا هو توقف
الحصول لا توقف نفس المعلوم فيصح اخذ التوقف بمعناه ثم لا يراد بكون الحصول بالنظر
مغايرا للحصول بغيره انه مغاير له بالحقيقة او بالذات

ثم يرد ح ما اورده على المحقق

اعلم انه [illegible] بين [illegible] ان الحاصل [illegible] من ان [illegible] وفيه تحصيل صورة [illegible] ان [illegible] للعلم [illegible] بالصورة [illegible] حيث نفسه [illegible] بالصورة [illegible] النفس [illegible] نظرية [illegible] مفصل [illegible] يكون مراة [illegible] الاوان [illegible] فليس [illegible] النفس [illegible] النظر [illegible] الحاصل [illegible] المرتبة [illegible] ونظرية ولا [illegible] كلامه في [illegible]
منه

الدواني هناك حين ادعى ان العلم النظري مغاير بالتشخص للعلم البديهي بان يلقى ان اراد التواتر
بالتشخص فيكون بالمحل وهو موصوف بالحصول هو المعلوم كما هو ظ وصرح به المحشي البغ
والمعلوم الواحد يمكن حصوله بالنظر وبغيره في زمان واحد بتشخص واحد وان اراد
التغاير بالحقيقة فلا التعدد في الحصول والتغاير قد يقال في المصدرية الغير المنفك بل
بالنظر اما المضاف اليه للمعلوم هيهنا وهذا في التصور واما في التصديق فان كان
جميع التصديقات لو كانت حاصلة بالنظر او بالبديهة متحدة بالحقيقة كما هو الظ فان
العقل لا يجد تفرقة في الحقيقة بين التصديق بقولنا الكل اعظم من الجزء وقولنا
موجود وايضا قد صرح المحشي هناك كل علم لا يمكن حصوله بالنظر يمكن حصوله بالحدس
التصديق كما في التصور وان جادل احد وقال ان التصديق الحاصل بالنظر يجوز ان
يكون مخالفا بالحقيقة للحاصل بالبديهة وان لم نعلم كنههما فيمكن الحكم بان لا تكون
بالشخص ومما ينبغي ان يعلم انهم قالوا ان تغاير التشخص في الاعراض بين الحالات مطلقا
قد يكون بتغاير المحل كالسوادين الحالين في جسمين فتغايرهما بالتشخص بتغاير
المحلين بالذات وان كان حقيقة السوادين واحدة وكذا الزمان وقد يكون بتغاير حقيقة
العرضين كالسواد والحركة القائمين بجسم واحد في زمان واحد فانه لا تخلف في
تغاير تشخصهما وليس الا التغاير في حقيقتهما فان المحل واحد بالشخص وكذا الزمان
وقد يكون بتغاير الزمان كما اذا اسود جسم ثم زال عنه السواد ثم اسود مثل الاول
فالسواد الثاني مغاير بالتشخص للاول مع ان المحل واحد بالشخص والسواد حقيقة واحدة
فلم يكن تعدد التشخص الا من تعدد الزمان وبنا على هذا اثبت المحشي التغاير التشخصي العلم
النظري والبديهي بالتغاير في حقيقة اذا اتحد الزمان لكنهم صرحوا بان اختلاف

تسما

٧٢

تشخصات الصور الجسمية في العناصر مع اتحاد الهيولى فيها تشخصها مستند الى اختلاف
اعراض لاحقة بالهيولى فعلم ان مناط اختلاف التشخص ليس منحصرا في الثلثة المذكورة
فيجوز ان يكون في العلم امر اخر يوجب اختلاف التشخص كما في الهيولى وهذا الكلام
بالنسبة للمحقق الدواني اذ هو في مقام المنع فيكفيه الاحتمال كما صرح به في الجديدة
ولا ينفع هيهنا اذ المحشي في مقام الدعوى فلا بد من الاثبات فتدبر وان قيل
في صورة النظرية المقصود وفي البديهة المجملة وهما متغايران فيتغاير الحصولان وحينئذ
ج ان لا اختلاف الاعراض تشخصا سبيلا رابعا اذ لا اختلاف بين المحل والمحل
ذاتا ولا زمانا ولا محلا فلا بد مع تخصيصه بالتصورات فقط واتيانه على طوره هكذا يقال
ان العلم البديهي هو العلم بكنه الشيء والنظري هو العلم بالكنه وهما متغايران بل المراد ان
المحصول بالنظر من حيث انه حصول بالنظر مغاير للمحصول بغيره من حيث هو كذلك لا يمكن
به من هذه الحيثية وكذا بالعكس وهذا ظ ولما كان التوقف على معناه فلو اريد الحصول
في تعريف النظري الحصول المطلق يصير حاصله ان تعريف هذا النظري ما يتوقف حصوله المطلق
على النظر ولا يوجد بدونه والشيء المطلق انما ينتفي بانتفاء جميع الافراد وعدمه فيلزم ان لا يوجد
فرد من افراده بدون النظر مع ان النظري يحصل بدونه فلذا حمل على مطلق الحصول
فاذا كان مدار النظرية على توقف مطلق الحصول فلو اخذ في البديهي ايضا مطلق الحصول
لم يبق التقابل بينهما اذ مطلق الشيء يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفائه فلذا حمل الحصول
على الحصول المطلق ولذلك التوقف عنه لا يكون الا السلبية عن جميع افراده فمعنى البديهي
ان لا يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر اصلا وذلك بان لا يحصل بالنظر اصلا والا
من حيث انه حصول به يتوقف [illegible] النظري على هذا انما يتوقف

لا يكون ان علم نفس المفهوم علم بكنه الشيء منه
وهو من قبيل البديهي فحصول المفهوم حصول
به بهذا الاعتبار ومن حيث انه مراة
لملاحظة حصول نظري فتدبر لا منه

لما كان زعم المحشي ان ...
قيل لو اريد بقولنا ...
وقد يعلم ان ...
علم الزمان فتدبر لا منه

فرد من افراده حصوله على النظر ولما لم يمكن اثبات ان ذات حصول ما لا يمكن بدون النظر لو
كان هذا التوقف لنفس هذا الحصول او لنفس المعلوم وجب ان يقول بان المتوقف هو الحصول
بالنظر من حيث انه حصول به فالمعدود من النظريات هو المعلوم الحاصل بالنظر من حيث انه
حاصل به ومعنى البديهي ما لا يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر اصلا ووجب اخذ هذا
التوقف اعم من توقف نفس الحصول او من حيث انه حصول بالنظر والا لم يقابل البديهي النظري
بل يصدق تعريفه على كل نظري فوجب ان لا يحصل البديهي من النظر اصلا ولو امكن
حصول اكثر البديهيات بالنظر وجب اخذ الحيثية فيما بديهيا كالحسي من حيث انه حسي
فقد بقي التوقف على معناه لكن وجب اخذ قيد الحيثية في مصداق البديهي والنظري اما هيهنا
فلان التوقف بمعنى الترتب لا الاحتياج لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها
بالحدس ثم اما ان اخذ التوقف بالنظر الى نفس المعلوم فذلك كما ترى لان المأخوذ في تعريف
الحصول واما ان نظر الى ان نفس الحصول في النظري ليس موقوفه لما مر وهي المأخوذة في
التعريف ظاهرا ثم لما اخذ التوقف بمعنى الترتب يصح ان يراد في تعريف النظري من
حصوله مطلق الحصول والحصول المطلق لانه لم يبق من التوقف الا الجزء الايجابي وكلاهما
يتحقق بتحقق فرد فيكفي في النظرية ترتب بعض افراد حصوله على النظر فيجب ان يعتبر في البديهي
السلب الكلي ليتحقق التقابل ولذلك اراد فيه بالحصول المطلق في النظري على هذا ما يترتب
فرد من حصوله على نظر وهذا صادق على جميع النظريات بلا احتياج الى اخذ قيد
الحيثية فالتكلف هيهنا هو جعل التوقف بمعنى الترتب فقط كما كان في السابق اخذ
الحيثية في المصداق فقط والبديهي ما لا يترتب فرد من حصوله على نظر فلا حاجة الى اخذ قيد
الحيثية في المصداق لما عرفت من جعل التوقف بمعنى الترتب ففيه تكلف [illegible] وبالجملة

واحد والامر فيه سهل وقال الاستاذ المدقق تعريف البديهي والنظري كما زعم المحشي خلاف
مصطلح القوم فانهم استدلوا على بطلان نظرية كل من التصورات والتصديقات
بانه يلزم الدور او التسلسل كما بين في المنطق ولو كان معنى النظري ما زعم المحشي لما لزم من نظرية
الكل دور ولا تسلسل فانه مع نظرية الكل يجوز ان ينتهي الوجوه الكسبية الى الوجوه التي قد تكون بالبداهة
على ان مفاد الكلام في هذا التحقيق مخالف لما في اواخر هذا القول كما يظهر بادنى تامل انتهى كلامه
وتاب [illegible] الاول فبعيد الى السبر واورد عليه لانه يجوز ان يقع على تقدير نظرية الكل يمكن
ان ينتهي الى النهاية لان معنى النظري ما يترتب على النظر كل يمكن ان ينقطع مع ان الممكن
[illegible] وانت تعلم ان هذا الامكان تم بالنظر الى الواقع لاستحالة التسلسل والدور في
انفسهما كما انه على تقدير نظرية بعض وبداهة بعض لا يجوز الامران في الواقع مع جواز كسب نظري من
نظري وجواز كسب كل نظري من غيره انفرادا لا يستلزم جوازه على وجه الاجتماع اذ كثيرا ما
يتخالفان وثانيا انا لسنا في صدد اتمام ذلك الدليل وقد علم اندفاعه من تقرير الاعتراض
حيث فهم منه ان مناطه على انه لو كان معنى النظري عند القوم هذا لما استدلوا على اخرهم
بهذا الاستدلال وثالثا بان هذا الاستدلال بالنظر الى الفاقد من حيث هو فاقد وحاصله
انه على تقدير نظرية الكل يلزم الدور والتسلسل في اكتساب الفاقد مع انه لا يلزم والا لم يحصل للفاقد
نظري اصلا وانت خبير بان الفاقد من ليس له القوة القدسية وهي قوة يتيسر بها
جميع النظريات حدسيات فلا يلزم من فقدانها ان لا يحصل للفاقد شيء اصلا بالحدس
كيف وقد عد القوم بعض القضايا حدسيات كما يشهد به كتب المنطق وغيره ولو اخص
[illegible] بالقوة القدسية لما كان للتخصيص بالبعض وجه بل كل النظريات عنده حدسيات
[illegible] حدسيات بالنسبة الى الفاقد [illegible] وجه المخالفة ان ذكره

حدسيات

في تجربة لا تتغير يدل على انه لا شيء من الحدسيات يحصل بالنظر لكن يمكن ان يقال لا شيء يحصل بالنظر
بالحدسيات مع انه قال اولا النظري يحصل بالحدس وتحقيقه الامر المختص مع تفصيل المقام
ان يقال لا يخفى اما ان يراد بالتوقف المعنى الحقيقي او الترتب وعلى التقديرين فاما ان يراد بالجزئي
في تعريف النظري الايجاب الجزئي او الايجاب الكلي فعلى الاول النظري ما يمتنع بعض افراد حصوله
بدون النظر فان كان لحصول النظري مخالفا بالحقيقة الشخص لحصوله وبه فلا اشكال لكن
انه عسير كما مر والا فيراد بحصول النظري حيث انه حصول النظر وعلى الثاني مما يصح الكلام
او يصير معنى النظري ما يمتنع جميع افراد حصوله بدون النظر مع ان صاحب القوة القدسية
النظريات بلا نظر الا ان يقال المعدود من النظري ليس نفس المعلومات بل من حيث انها حاصلة
بالنظر ولا شبهة في ان الشيء من حيث انه حاصل بالنظر يمتنع حصوله بلا نظر وعلى الثالث الامر ظ
جدا وعلى الرابع لا بد ان يقال مثل ما قيل في الثاني ثم على الاول اما ان يراد من البديهي ما لا يمتنع بعض
افراد حصوله بلا نظر فيجوز اجتماعهما في شيء حاصل بنظر وبلا نظر وتفوت المقابلة الا ان يقال
التقابل بينهما بحسب الاعتبار لا بحسب الذات او يراد ما لا يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر فلا يكون
لحصول النظر مستلزما للتوقف عليه بحسب نفس الامر ويراد نفي التوقف من حيث الذات و
من حيث انه حاصل بالنظر ايضا ليقابل النظري يلزم ان لا يحصل به بديهي بالنظر اصلا مع ان كثيرا
منه يحصل بالنظر ايضا كما ذكره المحشي فيجب ان يقيد ايضا قسماه من البديهي بقيد كما هو حسبه
مثلا فيجوز ان يكون معلوم يتوقف بعض افراد حصوله على النظر في نفسه او بما هو نظري ويمتنع حصول
كل واحد واحد من افراده من النظر بما هو بديهي مع انه ايضا يكون مقابله عنهما بالاعتبار وعلى الثاني
ان اريد بالبديهي ما لا يتوقف بعض افراد حصوله على النظر يكون بحسب الظاهر قسما من النظري
بالذات لكن لما كان المعتبر في النظري التوقف من حيثية كونه نظريا لا بحسب الذات ... بهما في

معلوما

74

معلوما كونه حاصلا بنظر وبلا نظر فيكون نظريا من حيث كونه حاصلا بالنظر وبديهيا باعتبار الذات
وان اريد السلب الكلي فلا يصح الا بعد اعتبار من حيث كونه بديهيا ويلزم بحسب الظاهر ان يكون ما
يحصل بالنظر وبغيره واسطة لارتفاع الايجاب الكلي والسلب الكلي فيه لكن لما كانا مقيدين بحيثية
فيهما ويكون التقابل بحسب الاعتبار وعلى الثالث ان اريد في البديهي السلب الكلي لا يصح الا اذا
قيد بقيد من حيث كونه بديهيا فلا يتحقق مقابله بحسب الذات وان اريد الايجاب الجزئي يكون بحسب الاعتبار
ثم هذا اخف الاحتمالات مؤنة وعلى الرابع ان اريد في البديهي السلب الكلي لا يصح الا اذا قيد بقيد
من حيث كونه بديهيا ولا اعتبار الحيثية فيهما لا يلزم الواسطة ويكون المقابلة بحسب الاعتبار وان اريد
الايجاب الجزئي فمن اين بحسب الاعتبار لاعتبار قيد الحيثية في النظري فقد تبين ان الاحتمالات
كثيرة وكلها صحيحة فانه لا يخلو واحد منها عن ارتكاب تكلف من قيد حيثية او كون المقابلة بحسب الاعتبار
وقد مر ان الفاقد من حيث انه فاقد وان لم يمكن ان يحصل له القوة القدسية لكن حصول بعض المعلومات
بالحدس ليس بممتنع بالنظر اليه من هذه الحيثية وان الحدس متفاوت في الحدس عندهم فكل من
كان ذهنه احد وتأمله ادق واطلاعه على القرائن اوفر كان حدسه اكثر الى ان يبلغ الى القوة وتأمله
القدسية فليس للحدسيات حد معين ففيه ما اشتهر ان الاخذ بالنسبة الى الفاقد من حيث انه
كذلك حصر غير مفيد نعم لو قيد بالفاقد للحدس من حيث انه فاقد له لكان مفيدا فتامل صدرا و محشي
اختيار الايجاب الجزئي في جانب النظرية لان المتبادر من قولهم يتوقف حصوله هو حصول
في الجملة وفي البديهة السلب الكلي رعاية لظاهر المقابلة وغرضه بيان انها اصطلاح القوم وايضاح
قصده وان تعريف البديهي والنظري لا تجديد اصطلاح من قبله ثم لما تفطن بانه لا يصدق هذا
التعريف على اكثر البديهيات اذ الاوائل اذا تصور طرفاه بهما مناط الحكم لا يمكن تحصيله بالنظر
والاولى وكذا الباقية من التصديقات يمكن تحصيله بالنظر مثلا التجريبيات قبل التجربة يمكن

معرفتها بالنظر كما استدل الاطباء في اكثر المواضع بالطعم واللون الى غير ذلك ... قيد
الحيثية وقد عرفت في التفصيل ان التقابل الذاتي لا يصح بينهما على تقدير اسقاط قيد الحيثية فيكون
المحسوسات والحدسيات بالنظر الى ذاتيهما نظريتين اي يصدق عليهما ان بعض افراد حصولهما وهو
الحصول النظري مترتب على النظر ومتوقف عليه من حيث انه حصول بالنظر وباعتبار كونهما حسيات
وحدسيات بديهيتين لانه لا يترتب ولا يتوقف فرد من حصولهما من هذه الحيثية على النظر ... فالاعتراض
ساقط باسره لانا لو فرضنا انقطاع السلسلة لان النظري يحصل بلا نظر ايضا فكون ذلك النظري
نظريا وباعتبار حصوله بلا نظر بديهيا اذ بهذه الحيثية لا يترتب فرد من افراد حصوله على النظر على
خلاف الفرض فلا يمكن انقطاع السلسلة بهذا النظري اذ هو مثبت للمط وكذا الالزام ...
لكون الشيء حاصلا بلا نظر مثبتة للمط اذ الشيء بهذا الاعتبار لا يترتب شيء من افراد حصوله
على النظر وكذا لا يكون النظري بديهيا ولا يختلف اصلا لان النظري ذات الشيء وهي نظرية
بالنسبة الى الكل ليست ببديهية اصلا عند احد والبديهي هو الماخوذ مع الحيثية وهو بديهي
بالنسبة الى الكل وكذا لا يلزم من اخذ الحدس مثلا كون البداهة صفة للعلم اذ الحدس باعتبار هذه
الحيثية لا يخرج عن المعلومية وهو ظ كيف وهو عبارة عن القضية بوصف كونها متعلقة
للعلم الحاصل بالحدس وكذا الحال في المحسوسات فاندفع ما قال القائل قوله كالمحسوسات
فان كون الشمس طالعة مع امكان حصول التصديق به بالحس لو لم يحصل لاحد بالحس بل برؤية
الضوء والاستدلال به على طلوعها يكون مع كونه من المحسوسات حاصلا بالنظر وكذا
الحدسيات قبل العلم بالقراين التي لا يكون سنوح المبادي المترتبة الا بعد العلم بها
يمكن تحصيل التصديق بها بالنظر وعلى هذا فقس فما ... الاعتراض على العلم التصديقي
كما صرح به في الجواب واما ... فلا يمكن حصوله بالنظر ... يكون

٧٥

كمكتسبات حاصلة الا اعتراض انهما من البديهيات بالاتفاق وعلى ما ذكرتم تخرجان منهما
فلا يكون مطابقا لاصطلاحهم ... والذي يحصل اه المراد به هو العلم كما يدل عليه وقع
في بعض النسخ والحكم الذي واليقين يدل عليه ما قال في الحاشية العلم الاحساسي مثلا سواء كان
تصورا او تصديقا يحصل بمعونة الحس ولا يمكن ان يحصل بالنظر فالمراد بالمحسوسات
والحدسيات المعدودتين في البديهيات محسوسات من حيث انها محسوسات
وحدسيات من حيث انها حدسيات انتهت وظ كلامه في الاصل والحاشية يدل على ان
العلم الاحساسي والحدسي بل كل علم يحصل بطريق من طرق البديهة اولى ... من
مخصص لنفسه دون قسم لا يمكن ان يحصل بغيره بالنظر الى ذاته لانه لم يقيده بالحيثية وذلك
غير متين ولا مبين ويخالف لما نقلنا من كلامه فيجب التقييد نعم التصور الاحساسي بخصوصه
لا يمكن ان يحصل بالنظر كما مر ثم ليس مقصوده من عدم حصول هذا العلم بالنظر ان البداهة
صفة العلم وهو لا يحصل بالنظر والا كان المعلوم يحصل به حتى يرد ان البداهة والنظرية عنده
صفتان بالذات للمعلوم كما صرح به في الحاشية التهذيبية بل المقصود انه لما كان هذا العلم
لا يحصل بالنظر فالحسي من حيث انه حسي لا يمكن حصوله بالنظر كما يصرح به تفريعه بقوله فالمراد
بالمحسوسات الخ وكذا ان المعلوم باعتبار اخذه بحيثية انه معلوم للعلم الفلاني لا يخرج عن معلوميته
ولا يدخل في العلم وقد مر ... واوردت عليه في اوان تحصيلي هذه الحاشية انه على هذا يفوت
اصل المقصود اذ ينتقض ... ما ذكره بقوله فالاولى الخ اذ يعرف بمجرد الالتفات انه حاصل
بغير نظر فاذا اخذ بهذه الحيثية يكون جميع انحاء حصوله بلا نظر وجوبا فيكون بديهيا او لجواز
ان يبقى بحثه الاعتراض على ما قال المعترض من انه بمجرد الالتفات الى الحصول للعلم ان
الشيء ... لا يتحقق ذلك لانه قد يحصل النظري بالحدس بل لا بد من ضم امر آخر من ان معنى

البديهي لا يمكن حصوله بالنظر وان الحاصل بلا نظر اذا اخذ باعتبار حصوله بلا نظر لا يمكن حصوله
بالنظر فتفكر قوله وبهذا يظهر ان النظري لا يترتب بعض انحاء حصوله على النظر فالنظريات
وان حصلت لصاحب القوة القدسية بلا فكر لكنه يصدق عليها بالنظر الى صاحب القوة الفكرية
انه يترتب بعض انحاء حصولها على النظر وان كان هذا الترتب في الفاقدين وكذا الامر في مثل
بالبديهة اذا اخذ من حيث انه حاصل بها لا يترتب فرد من افراد حصوله على النظر اصلا لا بالنظر الى
الواجد ولا الى الفاقد ... ثم ارادوا بالبديهة والنظرية بحصول ... بكسب ...
في اختلافهما بالنظر الى الواجد والفاقد ثم انهم جعلوا مدار الكلام في هذا المقام على ...
وامكان حصول القوة القدسية للانسان كما هو مسلم عندهم وان لم يكن ...
بل الظاهر ان العقل بعد كونه ذكيا في نفسه اذا اعتاد بالفكر وتمرن بالاشتغال ...
عن المعلومات وصار بحيث يستحضر المبادي عنده بادنى التفات على وجه ... فهو ح
اذا توجه الى امر نظري يحصل مباديه على وجه السرعة ويرتبها ... المبادي
المترتبة دفعة والا ففي الواقع هناك حركتان سريعتان يزعم الناظر لغاية سرعتهما انهما
انتقالين دفعيين وبالجملة لا بد لاثبات الدفعية من دليل لكن على هذا ايضا لا بد من ارتكاب
تكلف في تعريف البديهي والنظري لان علم النظريات حاصل للواجب تعالى ولو كان بالنظر
هناك تقدم النظر بالزمان على النظري لكونه عبارة عن الحركة او ملزومة لها وتقدم الحركة على
النهاية فيلزم الحدوث فقد حصلت له تعالى بلا نظر فلم يوجد التوقف وكذا علم العقول عندهم
قديم فلا يكون حاصلا بالنظر وما ينبغي ان يذكر ان المحشي في الحاشية القديمة بين ان
فالنظري ما يتوقف مطلق حصوله على النظر وهو بان يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي
ما لا يتوقف حصوله المطلق ... وهو بان لا يتوقف جميع افراده ... ثم قال

... ويترتب المتصف بالنظرية والبديهية اولا وبالذات هو الحاصل في الذهن من حيث
... قطع النظر عن حصوله في الذهن اي المعلوم لا الحاصل في الذهن من حيث هو حاصل في الذهن اي
العلم ... وما يترتب على النظر وتحصيله في الذهن بواسطة النظر اولا وبالذات هو نفس الشيء
من حيث هو اي المعلوم ثانيا وبالعرض هو الشيء من حيث هو حاصل في الذهن اي العلم ولا يخفى
ان ما ذكره مبني على طريقة القوم فانهم يزعمون ان العلم هو الصورة وان الشيء من حيث
هو معلوم ومن حيث القيام علم وصورة وان الصورة هي المنقسمة الى التصور والتصديق
فعلى هذا كل من التصور والتصديق صورة وظاهر ان الحاصل هو الشيء من حيث هو مع قطع النظر
عن حصوله في الاذهان اي الحاصل شيئين الشيء والحصول واما على زعمهم ان العلم الحقيقي حالة
وان الصورة تسمى علما مجازا وان التصديق ليس قسما من العلم ما لم يلحقه حقيقة فالحاصل
... هو ان ... هو اي له الادراكية والتصديق وهذا ظاهر الا ان الحاصل اولا الاول ثم
الثانية ثم الثالث وقد صرحوا بان المراد بالتوقف مثبتا ومنفيا هو التوقف بالذات ولذا
عدوا التصديق الاولي اذا كان طرفاه نظريين بديهيا والظاهر ... انه يجب عنده حصول
... بعد حصول الصورة ولا يحتاج الى امر آخر فح الموقوف بالذات على النظر في التصورات
هو ... ذاتها اي آلة فانما يتوقف عليه بالعرض فلا تكون نظرية فلا تكون بديهية ايضا
لما تقرر عنده ان البديهية وجودية كالكسبية او عدم ما كانه هي الكسبية وقد شرط فيهما ان يكون
من شان الموصوف بالعدم او المنصرم الاتصاف بالآخر فلا يكون ح في التصورات الموصوف
بالبديهية والنظرية عنده الا نفس الشيء فقط وفي التصديق لا يصح وصف الاولين بالحصول
بالنظر التصديقي لانهما حاصلان من قبل هذا النظر بل انما يتصف به الثالث فقط فعند الجمهور
... ان يكون ... متصفين بالمعلوم بالذات وعند المحشي المعلوم فقط في باب التصور ولام

ثالث فقط في باب التصديق فما ذكره في هذه الحاشية مبنيا على ...
المنقسمة الى التصور والتصديق مماشاة مع القوم كما ان ما قاله في حاشية شرح
الرسالة القطبية من ان البديهة والنظرية اولا وبالذات صفتان للتصور والتصديق
وثانيا وبالعرض للقضية ايضا مماشاة معهم وان كانت بوجه آخر فتدبر قوله المقيد
على وجهين الخ لما كان ملاحظة التقييد في المقيد واجبة والا لم يكن مقيدا انحصر
احتمال التقييد فيما ذكره ولقد احتمالات اعتبار القيد مع المقيد بدون التقييد كما في التشخص
عندي فنقول بجزئية التشخص ونهايته لتشخص المجموع واما احتمال اسقاط
... فاي شيء يقبل التقييد ثم في الاحتمال ... احتمالا
او مع التقييد بالنظر الى الواقع او بالنظر الى اللحاظ فقط والاول يرد
مطلقا سواء كان المطلق عينيا او لا واعتبار الجزئية التقييد في الواقع ... الى
لعدم الجزئية في الواقع بل انما المدار على اللحاظ فان كان عينيا فهما عينيان ... اعتبار
والمراد بالمحض هو الاحتمال الاول الذي صرح باعتبار ريتهما هنا وفي مواضع اخر ولعل وجه التخصيص
عدم اعتبار القوم الثاني لعدم تعلق غرض به قوله من حيث هو تقييد الخ اعتبر بحيثية
اذ عليها مدار الحصة كانه لو لم يعتبر التقييد من حيث انه تقييد بل من حيث انه امر آخر لم يصر المركب
حصة بل مجموعا ثم لا يخفى انهم قائلون بتعدد الحصص لشيء واحد فلا يكون بينهما امتياز
الا بالنظر الى التقييدات والتقييد بمعنى مصدري يتعدد بتعدد حصصي كما مر
فلا بد من اعتبار التقييدات مع التقييد حتى يحصل التعدد ثم يكون حادث هذه التقييدات
فيوجب التقييدات الا غير نهاية كما في سلسلة المزدوجات لا الى نهاية وكان ثمة يوجد
بين اللازم والملزوم شيء ... في هذه المزدوجات كذلك ههنا يكون بين المطلق والمقيد

امر ... التقييدات الغير المتناهية وذلك يلزم ان لا يحصل حصة بكنهها
تفصيلا اصلا لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى وكلا الامرين ليس بصحيح ويحمل القول
ببديهية كنه الحصص كما قالوا ههنا في وجودي على بديهية تجمل بالنسبة الى التقييدات
ما قال المحشي ههنا في النفس فتدبر ثم اعلم ان نسبة التقييد الى المقيد نسبة التشخص
الى الشخص فكما قيل ثمة انه جزء ذهني كما عليه الاكثر او خارجي وأورد على الاول لزوم
حمل التشخص على الشخص والكلي مواطاة وعلى الثاني عدم صحة حمل الكلي على الشخص الا
القصد وما يجاب به ثمة يجاب ههنا ايضا والتفصيل سيجيء في موضعه نعم ثمة مسلك
... عشر من القول بخروج التشخص والفرق بين الكلي والشخص باعتبار اللحاظ فقط
... يجري هو ههنا والا لم يبق الجزئية في الواقع لكن هذا المسلك مع كونه خلاف المشهور
غير تام ... وسيجيء ثم التقييد الجزئي كما يكون شبيها بالتشخص يكون الكلي منه شبيها
اما بالصنف او بالنوع فلعله يوهم ان الكلي يكون نوعا بالنسبة الى الحصص بخصوص
بما لحد الاخير لان الغالب هو القسم الاول لكثرية الاضافة الى الاشخاص كما لا يخفى قوله
والمراد بالمقيد الخ اما ارادة الحصة دون الفرد فلانها يكفي في المقصد فاي حاجة الى اعتبار
امر زائد واما ارادة المطلق بالمعنى الثاني فلان الاول لملاحظة الاطلاق معه آب
عن التقييد بزعمه وقد مر قال في الحاشية المقيد على كلا الوجهين وكذا المطلق على كلا
الوجهين من الامور الاعتبارية الانتزاعية فانه ليس في الخارج الا التشخص كشف بعوارض
خارجية ثم التقييد ... بالتحليل منتزع عنه المقيد والمطلق على وجهين انتهت
ظاهر كلامه يدل على عدم وجود المقيد والمطلق مطلقا وذلك لا ... المقيد لعدم اعتبار
جزئية التقييد نظرا الى الواقع وكذا في المطلق بالمعنى الاول بزعمه كما قدمنا واما في المطلق

فيكون ان لا يحصل صورة ... التقييدات ... ان لا ... على التحليل

بالمعنى الثاني فلا يصح عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي فيما ان [illegible]
مطلق لكن ذلك مبني على ما اشتهر من نفي وجود الكلي في الخارج او نفيه القسم نفي وجود
المطلق الذي الكلام فيه اي مطلق الوجود والمراد بقوله فانه ليس في الخارج الخ ان
الموجود في الخارج امر متشخص مكتنف بعوارض خارجية من الكيف وغيره التي ليس
شيء منها مطابق للوجود وليس الوجود لو اراد اخذ مطلق او مقيدا الا انتزاعيا محضا
من غير ان يوجد بالنسبة لاحالة خارجية فمن تعميم خصص ومن خصص عمم قوله لا تقسم التصور
الخ هذا الاعتراض في النظر لما نقض التصور والبداهة والا فالعلم الحضوري كذلك [illegible]
من غير احتياج الا ان يخص التصور بالعلم الحصولي بناء على انه قسم من العلم المشتمل على الصورة
اي الحاصلة من الشيء عند العقل ولا يخفى اختصاص الصورة والحصول بالعلم الحصولي وكذا المنتزع
من الصورة اي الحاصلة من الشيء ان يكون مغايرة له باعتبار المصداق ولو بالاعتبار كما
صرح به المحشي في حاشية الرسالة القطبية والكلام يمكن تاويلها بحيث يشمل العلم الحضوري
ايضا كما نقله المحشي الدواني في حاشية التهذيب واوضحه المحشي في حاشيتها اما اختصاص
بديهته به فلما اشتهر وبينه المحشي في الحاشية التهذيبية من ان البديهة وجودية والكسبية
فيكون بينهما تضاد او عدم ملكة في الكسبية ولا يشترط في الاول التعاقب في زمان فضلا
بحال العدمي للوجودي والاعتراض انما يتوجه عليه بانه لم لا يجوز ان يكون بينهما تقابل السلب والايجاب
وما ان التعاقب انما اشترط في الحقيقي دون المشهوري وما ان الصلاحية اعم مما يكون
بحسب النوع او الجنس القريب او البعيد مشهورة ويمكن دفع الاول بان [illegible] ان
يكون ما ليس بمعلوم اصلا ولا غرض في ذلك مع تحققه في الواقع [illegible] بديهيا
ولا الصدق عليه بمعنى العدم لانه مما لم يكن من شانه العلم كيف يكون من شانه [illegible]

بالنظر [illegible] حتى يعتبر بالقياس اليه والثاني بان غاية الخلاف متحققة في
النظرية في البديهية [illegible] كما في غيرهما [illegible] متضادا حقيقيا والثالث بان الامر
[illegible] باعتبار الصلاحية بالنسبة الى الموصوف بالعدم لا الى من شان غيره نوعه او
جنسه وهذا امر راجع الى الاصطلاح فلا بد من اعتبار النظر حتى يدل دليل على خلافه
كما قالوا في اطلاق الاعمى على الاقرب وفيه نظر لان كل بديهي يمكن حصوله بالنظر وان
لم يكن النظر من حيث انه حصول به موقوف عليه فتدبر [illegible] الحصول معتبر في
مفهوم وكذا في البديهي لان معناه ان يكون له حصول ولكن لا يتوقف على النظر
[illegible] ان مناط المقابلة على التوقف وعدمه لا على الحصول وعدمه بل الحصول
موجود فيهما والحصول المحض بالحصول وهذا ظاهر التعارف والا فالمحشي صرح في
الحواشي التهذيبية بان الحصول والحضور يستعمل احدهما مكان الاخر قوله الا ان يقول
الوجه الخ حاصله ان الحضور انما يتصور لما يكون موجودا في ظرف الحضور واللا في
[illegible] وقد تقرر عندهم انه لا يكون الصفة في ظرف الاتصاف في الاتصاف
الانتزاعي الى الموصوف بحيث يصح انتزاع الصفة عنه سواء انتزاع اولا وهذا هو معنى
الاتصاف والقيام فلهذا لا يكفي هذا النحو من القيام في الحضور ولم يتصور تعلق
العلم الحضوري بالانتزاعي بل يحصل علمه بانتزاع الصورة وحصولها في الذهن قوله بعلمه
بنفسه الخ اي حضور ذات الشيء وعينه بلا مغايرة اصلا فان كان الشيء عبارة
عن [illegible] كان علمه بكنهه عبارة عن حصول المحدود بنفسه الا عن حصول تفصيله
يغايره وكذا حال [illegible] وان كان عبارة عن التفصيل كالحيوان الناطق كان علمه
هذا عبارة عن حصول المفصل بنفسه وان كان غيرهما كان يكون بسيطا كان علمه هذا

عبارة عن حصول هذا الشيء بنفسه وبمجاله [illegible] عن نفس الشيء ملاحظة [illegible]
بعينه اي شيء كان ولا يجب التفصيل اذ قد [illegible] عبارة عن المجمل وغيره ثم المشهور
الذي صرح به المحشي ان الاجمال عبارة عن وحدة الصورة بحيث تحمل الامور متعددة
كالمتصل الواحد والتفصيل عن تعدد الصور بحيث تتعدد الامور وقد يقع الاجمال عبارة
عن وحدة الملاحظة مع تعدد الصور بحسب تعدد الامور والتفصيل عن تعدد الملاحظة بحسب
التعدد الصوري وسيجيء تنقيح الكلام فيه في موضع يليق به على كل تقدير قد تكون اجزاء
الشيء معلومة للنفس ممتازة في تصور هذا الشيء مجملا مرة ومفصلا اخرى
لا لعلم احوال الشيء من بساطته وتركيبه ثم على تقدير التركيب اجزاءه في لو فرض حصول
المجمل في الذهن سواء كان صورة واحدة او متعددة ملحوظة بلحاظ واحد لا تقدر
النفس على الامتياز بين الاجزاء والفرق بين صورته والكل ثبت حاصلة ولهذا
لا يدري احد حال النفس انها مركبة او بسيطة وان اجزاءها كم هي وما هو وبقي
النزاع الى الآن في هذه الامور ولو كان حصول الاجمال ممكنا من التفصيل والامتياز
بين الاجزاء لما استمر هذا النزاع وبالجملة يجوز ان يكون وحدة الصورة او اللحاظ
مع عدم سبقة العلم بالتعدد مانعة عن تمكن النفس عن التحليل والانفراد اللحاظ ومن
ادعى ان في صورة تعدد الصورة مع وحدة اللحاظ يتمكن النفس من التفصيل فعليه
البيان فالفرض انه وان كان يجب حصول الاجزاء في صورة حصول المجمل في ضمنه
مندمجة فيه لكن لا يجب حصولها ممتازة متفردة فيها فيجوز ان يكون الحصة بديهية
باعتبار الاجمال فلا يلزم حصول صورة الوجود المطلق ممتازة فضلا عن ان يكون
بديهية بهذا الاعتبار والكلام فيه فان من ادعى بديهة او علمه باعتبار الصورة الاجمالية

وموط

79

مصدر احتج بمنع حملها مواطاة على غير حصة ما [illegible] هو الموجود بالبديهة كيف
كلام القوم ما يدل على ان التشكيكات في المبادي والمتأخرون منعوا جريانه
فيها ومناط الفرق على ان الشيء ما لا زعموا بطلان التشكيك في الذاتيات
انحصر في الكلي العرضي والكلي يجب حمله بالمواطاة على فرده كما صرحوا به فلما كان المشتقات
كليات عرضية بالنسبة الى معروضاتها لخروجها عنها وحملها عليها مواطاة امكن ان
يكون مشككات بالنسبة اليها وان كانت متواطئات بالنسبة الى حصصها الذاتية لها
واما المبادي فهي وان كانت خارجة عن المعروضات لكنها ليست بكليات بالنسبة
اليها لعدم حملها عليها مواطاة فلا يتصور التشكيك بالنسبة اليها واما بالنسبة الى حصصها
فهي وان كانت كليات لكنها ذاتية لها فلا يتصور التشكيك ايضا واما العدم ما
في حيز نو احمل المبادي مواطاة على ما هي خارجة عنه حيث ذو التشكيكات فيها ايضا وقد
عرفت حاله فظهر سر ما قالوا ان التشكيك مختص بالمشتقات وتفصيل الكلام في التشكيك
ليقتضي بيانا مشبعا كل الاشباع وغرابة المقام تمنع عنه غاية الامتناع ثبت قدرا
مع انه يقلب بالمجاز الاشتراك فرحة قليلة من قدماء المتكلمين الذين لم يفرقوا بين الصادق
والذات بين ويدل عليه ما من انه ليس لي مفهوم محصل اصلا بحيث يمتاز عن الاعراض
والسلوب فلتنسيس خلاف البديهة [illegible] لا كما لا يخفى على من تتبع اقاويلهم
انحصار علمه الا ان البديهي يخفى قد يقع فيه [illegible] على الاول على الفهم عند عدم تحصيل
الآراء [illegible] انهم خصصوا الخ لا يخفى ان كلامهم في مدلول لفظ الوجود والذي
اختلف [illegible] ونظريته كل ما عبر عنه بلفظ الوجود او بلفظ آخر او لم يعبر اصلا وكذا
حال النع [illegible] كلامهم في خصوص لفظ او انه يدخ المعنى الصرف وح فان

كان التحقيق التبع داخلا في الـ[illegible] وجوده هو عند الجمهور
داخلا في العدم فهي لكن[illegible] اما في مفهوم الوجود او العدم
على ان نزاعهم مختص بالبديهية فلم يعلم بداهة الوجود او العدم و[illegible] ان الشك
من كلامه على انه لا يعلم ان مذهبهم ماذا لا على ان الشك لا على ان الشك من قبل المحشي والاولى
ان لا يكون معناهما معلومين لهم مع انه يدعي معلوميتهما بديهة قوله هذا الدليل
مراده هذا الوجه على ما قدم ان مناط الدليل على ان الحكم بالتباين في بعض الشيء بديهي
ضروري فيلزم بداهة ما يتوقف عليه ايضا وعلى هذا يرد ان الظاهر ان بداهة الحكم
بداهة الاطراف كما تقرر في موضعه قوله لجميع اجزائه الخ ويدل عليه حصول هذا التصديق
لمن ليس من شأنه النظر كالبله والصبيان وليس كل تصديق كذلك
عند من حيث الجبلة الانسان قوله مع ان هذا الدليل الخ فهذا الدليل
مورد ههنا لاثبات بداهة بعض التصورات لتعلق الغرض بها لكنه في الحقيقة مثبت
لبداهة جميع التصورات ولا خلاف فيه انما عنون بكلمة مع لان مداره على ظاهر كلام القائل
فانه قال هذا الدليل لو تم لدل على بداهة جميع المفهومات والحقائق ولم يقيد بقيد الكنه
ولو قيل مراده هذا كما هو مقتضى السياق فان الكلام في بداهة كنه الوجود لا يندفع
فان الامام لا يقول ببداهة جميع المفهومات كنها ومدار نظرية التصديق عنده على الحكم
وهو فعل عنده لا ادراك كما صرح به في كتبه ونقل عنه غيره واخذ فلا اشكال عليه اصلا
فتأمل وقال المحشي في حاشية الرسالة ثم اقول يرد على الامام ان اجزاء التصديق
يجب ان تكون علوما تصورية لان العلم منحصر في التصور والتصديق وجزء التصديق
لا يمكن ان يكون شيئا غير العلم او علما تصديقيا غير التصوري ولا شك ان التصورات

٨٥

[illegible] ضرورية لانه او [illegible] اجزائه بديهية يحصل ذلك التصديق
بالبديهة [illegible] ان يكون التصديقات ايضا كلها بديهية ليقول في ذلك انتهى كلامه ومداره
على ان الحكم يجب ان يكون علما وادراكا فكيف يكون جزء العلم او ولذا لابد من اثبات ان
هذا مسلم عند الامام وكيف يسلمه مع تصريحه بفعلية الحكم قوله ثانيا ان هذا منقوض بنفقط فانه
نوع للتصور فقط فيكون علما ولا يكون تصديقيا بل تقسيمه زيادة وليس كذلك اما اولا فلان
[illegible] مكنه مصداقه ليس حصول صورة حقيقة ما اذ التصور ما الا انفعال كحصول صورة
والصورة لانه [illegible] لا يكون احد الانواع لان صدق الجنس عليهما ذاتيا واما ثانيا فلان
[illegible] اخر ونقل الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للنوع الحقيقي اجزاء غير متناهية
[illegible] لان المحشي تأمل فالاستلزام بين التركيبين فان قيل
ان مصداق نفقط يصدق على العلم صدقا عرضيا كما هو ضابطة حمل الجنس
على الفصل لا ذاتيا لحمله على النوع فلا يكون نفقط مع كونه علما احد النوعين كالناطق مع
كونه حيوانا ليس احد الانواع قلت مشترك في الحكم فانه ايضا قسيم للتصديق عنده فيكون من
خواص العلم لا انواعه حتى يكون تصديقا او تصورا فقط وان قيل في دفع التأمل ان التصور
فقط نوع اعتباري وان حاله كحال الانواع البسيطة التي يقال انها مركبة ذهنية والاستلزام
انما هو في النوع الحقيقي الذي هو مركب حقيقي قلت هذا خلاف مصرحاتهم فانهم يعدون
القسمين نوعين حقيقيين والعلم جنسا واقعيا لا فرضيا كما لا يخفى على من راجع
الى مباحث [illegible] من كتب الحكمة والكلام مع انه على تقدير النوعية الاعتبارية لا يجب كون
الحكم علما وهذا ان الاحتمالان متجهان لو قيد بهما من قبل الامام لا من قبل الحكماء وهذا
ايضا ظاهر فتدبر جدا قوله فهذا التصديق الخ مناط التفريع على ان بيان معنى التغاير

والاثنينية كاف في ثبوت عدم توقف هذا التصديق [illegible]
انما يتوقف على تصورات الوجود والعدم والتنافي تحقيقا لا [illegible]
قد صرح المصنف [illegible] فان قيل [illegible] بان هذا التصديق لا اجزاء له وهذا تفسير
قوله مطابقا بقوله اي بجميع اجزائه وحمل المحشي التصديق على المصدق به لان
التصديق الحكيمي ليس الاطراف اجزاء له او على مذهب الامام وانما قال للنسبة لان
في كونه منها للامام اشتباها وقد بينه في حاشية الرسالة قوله والاولى [illegible]
هذا ابناء على ما اشتهر من ان البديهة والنظرية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم
بالعرض وان كان الحق عنده ان الامر بالعكس قوله والتغاير بينهما [illegible]
[illegible] انكانت القضية مركبة من اجزاء ثلثة فيتعلق بالنسبة التامة
[illegible] فالمعلومات ثلثة والعلوم اربعة وهي التصديق ولا ينطبق [illegible] بعلوم
باربعة معلومات واعترض عليه بان هذا لا يصلح على مذهب الامام لان العلم عنده
اضافة لا صورة حتى تتحد مع المعلوم الا ان يقال مقصوده ان التصديق الامامي
[illegible] كونه قسما من الصورة كما هو المشهور حاله كذا قوله ومن حيث انه صورة
[illegible] ناظرا الى ما تقرر عندهم ان الفرق بين العلم والمعلوم باعتبار الحصول
[illegible] فالشيء من حيث هو معلوم ومن حيث الحصول القيام بالنفس علم وتصديق
لما كان علما فحاله تكون كذلك وقد استدل الاستاد العلامة قدس سره وبعض
ما علق على حاشية المحشي التهذيبية بان هذا الفرق يدل على ان التصديق ليس من علم
لان معلوم التصديق سواء كان نسبة او قضية او غيرهما [illegible] بصورة التخييل
والوهم والشك في الذهن قائم بالنفس مع ان التصديق [illegible] بمثل

81

[illegible] والشك فانهما غير حاصلين في صورة التخييل والتصديق ليس قائما
بالمعلوم [illegible] فيعلم ان هذه الامور ليست بعلم وتصديق ولكن هذا انما يتم لو كان
التصديق ونظائره من العلم وليس كذلك بل هي انواع مع القيام تكفي في مطلق
العلم لا في انواعه والاستاد قد بنى كلامه على زعمهم حيث قالوا اذا كان التصور والتصديق
قسمين من الصورة يجب اتحادهما مع المعلوم كالصورة ولم يفهموا ان اتحاد الجنس مع
شيء لا يوجب اتحاد انواعه لاشتمالها على فصول زائدة فهو الجنس وان وجب حمله
[illegible] الفصل لكنه يكون عرضا عاما له فلا يلزم من اتحاده اتحاده ومن هاهنا يعلم ان
[illegible] اتحاد التصور والتصديق بالتقريرين المشهورين ساقط عن درجة الصحة
[illegible] المحلات او تكون مع عدم تمامها باسرها [illegible] وقال المحشي في حاشية الرسالة
اما اذا سمعنا قضية وادركنا اتمام اجزائها ثم اقمنا البرهان عليها لا يحصل لنا ادراك
آخر بل يقترن بما ادرك السابق حالة اخرى تسمى بالاذعان والقبول ولا يلزم ان
يكون لشيء واحد صورتان في الذهن انتهى كلامه وهذا ايضا انما يتم لو كان التصديق
والتصور نفس الصورة والا فيهما ممتازان بفصوليهما كما اذا حصل الانسان والفرس
بكنههما في الذهن لا يلزم ان يكون للحيوان صورتان في الذهن ثم قال فيها ولا يخفى
على من رجع الى وجدانه ان العلم صفة تحصل من الانكشاف والاذعان صفة ليس
كذلك بل نحو [illegible] الانكشاف كيفية اخرى للنفس انتهى مقاله وهذا الكلام في غاية
[illegible] وقال في حاشية التهذيبية لا شك ان الكيفية الاذعانية ليست
من [illegible] ان من لواحقه على ما يشهد به الوجدان السليم فقد اكتفى على
[illegible] [illegible] ويؤيد ذلك ما وقع في الشفاء والاشارات وغيرها

من تقسيم العلم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق و

ان التصديق والوهم وان ... التمني والاستفهام وكو

لا لفه وقال في حاشية الرسالة قال قد يحصل التصديق عندهم اسم وحده من غير

ان يدخل التصور في مفهومه دخول الجزء في الكل والتصور هو الادراك الساذج كانهم

قسموا الادراك الى الادراك ولا ما يلحقه وقسموا ما يلحقه اما بالجملة محتملا للتصديق

والتكذيب واما بالجملة كالهيئات اللاحقة من الامر والنهي والاستفهام والتمني

وغير ذلك وسموا القسمين الاولين بالعلم انتهى قال فيلخص ان الحق

ليس ... في الواقع ولا عند محققيهم قوله اعلم ان التصديق الخ فنظهر

متعلق التصديق عند الامام القضية وكان المشهور بين القوم ان ...

عند الحكماء ولم يكن في الواقع كذلك ذكره بهذا الترتيب وبدل عليه قوله الا

ان يكون المقصود دفع وهم يرد على قوله اراد بالتصديق الخ بان المصدق

وهو ليست ذات اجزاء فما الفائدة لصرف نحو النظر فاجاب بانه ان كان اطلاق

للمصدق به على القضية يصح على كل تقدير فانها مصدق بها اما بنفسها او بجزئها الاخير

عبارات القوم في تصريح ان متعلق الاذعان هو النسبة كما لا يخفى على من نظر

الى الكتب المشهورة فمن اين تقول المحشي ان متعلقه عند الحكماء القضية الا ان يكون

نقلت ... وكون التعلق بالنسبة باطلا لا يفيد في نفي ... بالقيد

تعلق الاذعان بالقضية في كلامهم كثير الا كما ان ما يفيد تعلقه بالنسبة كذلك قال الشيخ

في الشفاء ... انه لك فمتعلق التصديق المجموع لا بالنسبة ... وقال فيه ...

ان كل قضية بتصور اولا في نفسها لكنها انما يقع التصديق ... بيت ...

... بانه وامثال في الكثرة وكما يمكن تاويله بان التعبير بالقضية

... نسبة بدون الطرفين كذلك يمكن تاويل ذلك بان

... فتعلق القضية عليها فلا بد ان يكون ما هو المطابق للواقع

منها ... كما يشهد به الفطرة السليمة الخ هكذا ادعى الا ...

السيد الشيرازي في الجديدة المطالعية في مواضع وقال اذ النسبة معنى حرفي

غير مستقل بالمفهومية ولا يمكن التوجه والالتفات اليها فكيف يتحقق تعلق

القبول والاذعان بها الا في ان تتعلق اولا وبالذات بالطرفين حتى يكون

... الرابطة بينهما كما يشهد به الفطرة السليمة انتهى كلامه وقاس الاذعان

... وقال لاحق ... ان قبول الشيء وانكاره ليحكم عليه وبه يستلزم التوجه

... الظاهر جدا وقال المحقق في الجديدة المطالعية لا نسلم المنافاة بين كون

النسبة معنى حرفيا غير ملحوظ بالذات وبين كون النسبة متعلق الاذعان

فان المعنى الحرفي يلتفت اليه بالتبع وان كان غير ملتفت اليه بالذات وان

تمسك بوجدانه فلا نسلم صحة كيف ووجدان غيره يكذبه بل نعلم قطعا انه اذا

حصل لنا التصورات الثلث ثم سنح لنا الدليل مثلا لا يحصل فينا بواسطة

الدليل الا ادراك النسبة على وجه الاذعان ولا يحدث لنا بذلك علم آخر بالطرفين

بل الطرفان معلومان بما ادرك سابقا باق وقت الاذعان بذلك الادراك ... ليس

الاذعان ... على النسبة حتى يستدعي كونها ملحوظة بالذات وما ذكر من ان القبول

والا ذعان ... تعلق اولا وبالذات بالطرفين حتى يكون النسبة رابطة بينهما ... شهد

فيه ... سليمة ... لما يشهد به الفطرة السليمة فان كل احد يجد في

نعم ان المدعى الذى حصل الاذعان به بالبداهة مثلا اذا [illegible]
بالمحمول او الطرفان بشرط ملاحظة النسبة الرابطة فانه المحمول [illegible]
هو ذلك الاتحاد والارتباط فاذا لوحظ الذى يحصل ادراك ذلك الاتحاد على طريق
الاذعان وذلك مما لا شبهة على من استقام فطرته وهذا التحقيق كلام فى مواضع
من تلك الحاشية فالسيد الشيرازى ادعى البداهة فى ان النسبة بما هى غير مستقلة
لا تصلح متعلقا للاذعان وهو ان متعلقا الطرفان بما النسبة رابطة بينهما
وادعى المحقق ان تعلق الاذعان بالنسبة بديهى وان تعلقه بما ذكره
كذلك فادعى البداهة فى الموضعين المتخاصمان والمتعاندان فاعلم انه [illegible]
لما تحقق ان مناط القضية على النسبة الحاكية وبها تصير القضية قضية وان
مقصود القائل بقوله زيد قائم ليس الا افادة الاتحاد الواقع فى الواقع بين الموضوع
والمحمول لا افادة انفسهما فلو لم يكن النسبة فقط مقصودة فلا اقل من
كونها جزء من المقصود وكيف يجوز من له ادنى مسكة ان الارتباط الذى
فى القضية ليس مقصودا بل المقصود طرفاه مع ان مناط الحكاية والاخبار عليه
وما يقال فى المشهور ان النسبة مرآة لتعرف حال الطرفين وهما المقصودان
فلا يدرى محصله لانه ان اريد من كون النسبة مرآة ما يراد فى قولهم الكلى
العنوانى مرآة للافراد من ان المقصود شىء آخر وانما لوحظ [illegible] لتصير سببا
لمعرفته فيحكم عليه مع قطع النظر عن ان النسبة غير ملحوظة بمراتبه [illegible]
بهذا المعنى لعدم حملها عليهما ضرورة ان الامر ههنا ليس كذلك بل انما [illegible]
الاصل ههنا معرفة الارتباط فقط وان المحمول متحد مع الموضوع ولو اريد

[illegible] يعرف من موقعها حال الطرفين التى هى نفسها فهذا
[illegible] المقصودة فهذا هو المقصود غاية الامر ان النسبة اى مرة
لا [illegible] بدون تصور الطرفين وهذا لا ينافى كونها مقصودة فان
التوقف فى التصور امر وكونها مقصودة للمخبر امر فظهر من هذا ان النسبة
الجزء الاعظم من القضية وعليها مدارها فما اشد سقوط ما قال المحشى
فى حواشى الرسالة من ان حقيقة القضية هى الطرفان وان النسبة
[illegible] بينهما ملحوظة من حيث الارتباط فقط ثم لا يخفى على من له ادنى دراية
ان الموضوع مفردا او المحمول كذلك او هما مما ليس من شانهان يتعلق الا
ذعان اصلا وهذا لا يحتاج الى بيان ولو قيل متعلقه تمام القضية فان اراد
بالجميع من حيث هو وان توقفها على النسبة ولولا توقفها على الطرفين لم يلاحظ
الاذعان اصلا [illegible] فى ان المصدق انما اذعن بالاتحاد وهما
بالمجموع كيف وحقيقة الاذعان لا تتقوم بدون التعلق بالنسبة فقط
فالقول بان الاذعان متعلق بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما
كما مر من السيد الشيرازى واختاره المحشى فى حاشية الرسالة وباقر العلوم
فى بعض المواضع من ابطل الاباطيل من شان العقل ان يخرج المتعلق
الاصلى [illegible] ويجعل حال التوقف تبعا له عليه متعلقا اصليا
[illegible] ان امر كذلك اصلا فظهر ان حيث متعلق الاذعان القضية
او [illegible] لا الموضوع والمحمول من حيث كون النسبة رابطة
بينهما [illegible] الموضوع باعتبار ارتباطه بالمحمول او بالعكس باطل

كما لا يلتفت لفته من تدبر ادنى تدبر فالمحصّل المتعلق ... اى اتحاد المحمول مع الموضوع فى الواقع ما لم تحرز من ان المحمول متحد مع الموضوع ثم دخول البديهة فان متعلق التصديق يجب ان يكون مستقلا ملحوظا كما وقع من السيد الشيرازى بهذا المحشى غير مسموعة كما قال المحقق الدوانى كيف واى خلاف فى ان تعقل الشئ المتوقف تعلقه على تعقل شئ آخر بعد تعقله ثم يصدق به وما قال السيد ان متعلق التصديق يجب ان يكون ملتفتا اليه بالذات والنسبة ليست كذلك فقد منعوا اولا المحقق الدوانى وقال الضرورى كونه ملتفتا اليه فى الجملة واما كونه كذلك بالذات فغير مسلم وستعلم حاله وثانيا نقول ان النسبة لا يلتفت اليها بالذات وحدها غير مسلم اذ هى غير متصورة اصلا فلا تكون ملتفتة اليها اصلا فضلا عن ان تكون ملتفتة اليها بالذات لكن لا يضر وان اريد انها لا يلتفت اليها بالذات ولو بعد تصورها من تصور الطرفين الخ فغير مسلم كيف وليس المقصود من الاخبار والنظائر بمحاكاته الا هى فاى شئ يلتفت اليه سواها وعدم الاستقلال انما ينافى الالتفات اليها وحدها بعدم التصور ولا ينافى الالتفات اليها بعد تصورها بواسطة تصور الطرفين ولو قيل انها مرآة فيكون الملتفت بالذات مرئيها فقد عرفت حاله ومن ههنا يسقط ما يقال ان الاذعان يكون بعد تصور الشئ الذى يتعلق به فلو لم يكن مرآة يمكن ان يلتفت الا من قبله ويصدق به اما لو كان مرآة فينتقل الذهن منه الى غيره ويتركه وكيف يذعن به الا ان يلتفت اليه ثانيا فلم يكن بهذا الاعتبار غير مستقل

٨٤

لو هذا التحقيق من يجرى ... فان مطلق المولد كان علما كما اشتهر او ذلك هو الحق ... واما الواقع فى آتيه النسبة وتندفع به المنع الاول من المحقق الدوانى وبالجملة فهذا الرد قوى على المورد ثم يتبين لك دفع ما ذكرناه فتدبر وما قال المحشى فى حاشية الرسالة من ان الاذعان يستلزم ادراك المراة المهملة لو ... الى الشئ بالضرورة فان اراد المراة بالمعنى المشهور فقد عرفت ان ... النسبة ليست بمراة بهذا المعنى وان اراد معنى آخر فلا بد من تصويره وبيان فساده ثم لما صح تعلق الاذعان بالنسبة بما هى فلا حاجة الى ان يقال ان المتعلق هو النسبة لكن بعد ما لاحظتها بعنوان كما ان المحكوم عليه فى قولنا معنى من معنى حرفى هو المعنى الحرفى الغير المستقل والالم يصح الحكم عليه بانه معنى حرفى لكن بعد ملاحظته بعنوان مستقل اسمى اعنى عنوان معنى من مع انه يرد عليه انه من الضروريات كما اوماه المحشى فى حاشية حاشية الرسالة انه لا يتعلق التصديق بما هو خارج عن معنى القضية ولا شبهة فى ان تصور النسبة بهذا العنوان خارج عنه لاحتياجه الى لحاظ آخر بعد لحاظ معنى القضية وتوضيح ما ذكره انا من يسمع اجزاء قضية اولية يعرف اطرافها كما هى مثلا الحكم يحصل له بمجرد تصور النسبة كما هى نسبة رابطة التصديق ولا يحتاج الى ان يحصل له امر آخر ام كان فى حين يحصل التصديق وذلك ظاهر عند الرجوع الى الوجدان وفى النظرى لا يحصل التصديق للاحتياج الى النظر لا التوقف على امر من جانب القضية فحج انما يصح تعلق الاذعان بما اختاره فيه اى الموضوع والمحمول

بما النسبة رابطة بينهما بناء على زعمه ان حقيقة التعلق [illegible]
فلو كانت عبارة عما اشتهر وقد عرفت انه الحق لا يصح هذا
خارج عنها على هذا التقدير فيتوجه واحد لجوانب الكلام ولا [illegible]
اذ نكره في اوهام الاقوام قوله لاشتمالها على الخ مداره على ان عدم استقلال
الجزء مستلزم لعدم استقلال الكل [illegible] وقد اورد عليه في المشهور ان
هذا انما يكون اذا احتاج الجزء الى امر خارج عن الكل كالنسبة الماخوذة
في معنى الفعل المحتاجة الى الفاعل الخارج عن معناه واما اذا احتاج
الى الاجزاء كما فيما نحن فيه فلا يلزم عدم استقلال الكل لعدم احتياجه
الى امر خارج عنه الذي عليه مناط عدم الاستقلال وقال المحقق الدواني في
التهذيبية طبقا للقوم ان الادوات لا تصلح بانفرادها لان يحكم عليها
الا ان تقترن بها لفظ آخر يتم نقصانها فيصح ان يخبر بها وعنها
وقال المحشي المدقق في حاشيتها بل لا يصح ان يخبر الا بالوصف فان
معناها في نفسه لا يمكن ان يتعلق به القصد بالذات فلا يمكن ان يتعلق
به الحكم بالذات فعلى تقدير الاقتران لا يصح ان يخبر عنها وبها كما لا يصح
ان يقال على تقدير الاستقلال وقال في حاشية حاشيته تحقيقه
ان ما هو مقصود بالوصف في الملاحظة التي هو مقصود فيها لا يصلح ان
يحكم عليه وبه لا وحده ولا مع غيره اذ لا يتصور الحكم بالقصد بالاصالة الى ما
والقصد بالوصف الى اجزائه في ملاحظة واحدة فان الكلام المجرد في ملاحظة
واحدة مقصود بقصد واحد فقيل ان المركب من المستقل وغير المستقل

بالجزء المستقل يصير مستقلا مما لا ينبغي ان يصغى اليه كلامه وهو الحكمة
[illegible] مستقلا بما يكون مرآة لتعرف حال الغير فقط ولا [illegible]
بالوصف [illegible] لا وجه له انما الواجب هو انه لا يتصور منفردا اصلا بل لا يكون
مقصودا بالذات انه لا يقصد ولا يلاحظ بعد الضم الا بالذات فانه يمكن ان يجعل
المستقل بعد ضم الضميمة ملاحظا ومقصودا بالذات كما قد صرح به غير واحد من القدماء
وقد مر تفصيله فتذكر قوله الاستقلال وعدمه الخ هذا هو المشهور بين الجمهور و مناطه
ان قالوا ان الشيء في نفسه لا يتصف بالاستقلال وعدمه فاذا جعل مرآة
يكون غير مستقل واذا لم يجعل كذلك كان مستقلا ففي العبارة مسامحة
والمقصود انهما يحصلان بسبب المرآتية وعدمها ويمكن توضيحه بما قالوا ان
الثبوت المطلق والابتداء المطلق معنيان اسميان مستقلان لا يحتاجان
الى امر اصلا ويفهم متعلقهما المطلق منهما بلا احتياج الى ذكره اصلا
واذا جعلا رابطين بين شيئين بان يفهم ثبوت القيام لزيد وابتداء السير
من البصرة يصيران معنيين حرفيين غير مستقلين لا يفهمان الا بذكر
الاطراف فكانا في انفسهما مستقلين ثم صارا بعد المرآتية غير مستقلين فعلم
ان مدار الاستقلال على عدم المرآتية ومناط عدمه على المرآتية وانت تعلم
انه غير محصل اما اولا فلان معنى الاستقلال وعدمه على ما فسروا به عن آخرهم
هو الاحتياج في التعقل الى امر آخر وعدمه ولا يلزم ان يكون كل مرآة
محتاجة فيه الى الغير الا ترى ان العنوان في القضايا المحصورة مرآة
لملاحظة مرآة مستقل والعنوان للمحكوم عليه بل المحكوم عليه عند المحققين وجلال

المحققين انه ثانيا فلما مر انه لا كيفية مع المراتبة والنسبة فهي من حيث
المعلوم بديهة انهما لا تحصلان وتستقلان بدون الاطرفين فان الاطراف
مقدمة عليها وما قال المحشي في الحواشي التهذيبية ان النسبة مراة لمعرفة
حال الطرفين اي كونها محكوما عليه وبه مما تقتضي منه التعجب المعقد فمم
بان زيد قائم هو الاخبار باتحادهما لا كون الاول محكوما عليه والثاني محكوما
به وكذا معنى قول القائل سرت من البصرة الى الكوفة هو الاخبار بالسير خاص
مبتدا من كذا منتهيا الى كذا لا كون البصرة مبتدا والكوفة منتهى وانظر
ان مرادهم بالمراة ههنا ان تصور الشيء من حيث كونه رابطا بين
شيئين منسوبا اليهما فالكون اذا لوحظ من حيث كونه كون شيء لشيء
كان معنى نسبيا غير مستقل واذا لوحظ من هذه الحيثية كان مستقلا
وعنده هذا يندفع هذا الايراد ان لكن يرد انه لم يصر معنى واحدا
بحسب الملاحظتين مستقلا وغير مستقل بل الكون في نفسه مستقل وانما غير
المستقل الكون المعتبر معه اضافة الى شيئين وذلك ان الاضافة لا
لا تتعقل بدونه فذا المستقل الكون الرابطي لسبب اعتبار الاضافة بين فهذا
الكون بالمعنى يتقيد بحرف ويغير المستقل كل ولولا اعتبار الاضافة بين
فالكلام يقال بلا دخل للملاحظة اصلا في ان يصير معنى واحد بلا انضمام
بسببها مستقلا وغيره بل مناطها على اعتبار ما يتوقف على الغير وعدمه
فتامل جدا ثم اعلم ان المراة بهذا المعنى لا تنافي تعلق الادعان بها كما
قدم وانما المنافي معنى المشهور فتدبر ولما ذكر التوضيح لبيان نسبة

معلوم اذا كانت نظرية كما ان كما لحصة تصوراتها التفصيلية نظرية وان كانت
تصوراتها الاجمالية بديهية كيف يشنع على جميع الخائفين بالنظر وقد مر في انه فلا
يلتفت قال في الحاشية وذلك لان المطلق جزء خارجي لمفهوم المقيد فتصور المقيد
بدون تصور المطلق مما لا يتصور قال فلانه لا يمكن حمل كلامه عليه انتهت الالفاظ المفرد
الموضوعة للمركب دالة على المجمل لانه لا وجه للتقديم والتاخير لاستواء الوضع كما قالوا فلفظ
الانسان والبيت مثلا وان كان موضوعا لمركب في اجزاء ذهنية او خارجية لكن
[illegible] بصورة واحدة والحق يجوز ان يلاحظ معناه بامر واحد ذاتي او
[illegible] تصور الاجزاء على وجه الاجتماع بخلاف المقيد فان فيه تعدد الالفاظ
المطلق لفظ وللمقيد لفظ فلا يحصل من تصور المطلق ممتازا فان السامع للفظ الحيوان
الناطق حين يسمع لفظ الحيوان يفهم معناه بكنهه او وجه ثم حين يسمع لفظ الناطق
[illegible] فلا بد ههنا من تصور الاجزاء ممتازة بسبب تعدد الالفاظ ولو لم يفهم
الالفاظ كما في غير اهل علم لم يفهم المقيد والكلام فيه فهذا هو السبب في ان تصور
لا يستلزم تصور العام ممتازا وان تصور المقيد يستلزم تصور المطلق كذلك فالمراد بجزء
الخارجي ههنا جزء يكون ممتازا عن الكل بحسب الفهم من اللفظ وان كان اصل معناه
الجزء الواقعي الممتاز عنه في الوجود والمقابل للجزء الذهني كما في التحليل وبعد هذا
فالحاصل ان المستدل ادعى بديهية وجودي بكنهه لان الكلام في بديهية كنه الوجود
ثم قال ان بديهية مشتملة لبديهية الوجود فادر وان بديهية تصور الشيء بكنهه
لا تستلزم تصور جزئه فضلا عن بديهية فاجيب بانا ندعي بديهية المقيد بكنهه وتصور المقيد
في بديهية مستلزم لتصور كل جزء بالقراءة وبديهية كذلك كما عرفت وبديهية بكنهه تستلزم

بديهة كل جزء لكن ما نحن فيه كذلك لا انكر البحث بديهة بكنهه كيف يكون المقيد
بديهيا لكن اذا لا يعرف كنه الكل بديهة لا يكون جزؤه ليس المقيد تصور
وجودي بكنهه بديهيا بل بوجه فان هذا هو منع المتن وههنا النزاع اوراد
ثم اعلم ان المقيد ثابت اولا انه جزء وجودي وثانيا ان وجودي مقيد وجزء
في التعليل بالاطلاق والتقييد ثم قال المقيد وجزء المقصود بالنح فان
ان كل متصور بالبديهة لو كان خاص او مقيدا كما هو الظاهر
البحث وان حمل على ان كل جزء للمقصود بالبديهة المقيد كما هو
اريد شيء عند الاعتراض على الاول ومنا قوله فالاولى على الثاني قوله مبادئ
لان كنه الشيء اذا كان حاصلا على سبيل الاجمال لا يكون اجزاؤه الاولية حاصلة
على سبيل الامتياز الذي الكلام فيه فضلا عن الثانوية وما بعدها قوله ومقصود بالعرض
الخ المقصود بالذات هو ذو الوجه ويكفي في هذا معلومية بالوجه ولا اقل من وجه
في المبادي العالية وهذا يكفي في التوجه اليه بالذات وان لم يكن له وجود اصلا
فلا يكون له وجه في الواقع وتدبر ولو قيد الوجه فرضي بالتوجه والوجود لكن والحق
وغيره ان ما اوردوا على هذه المقدمات فلا اشتباه والا فلا بعد من يلتزم ثبوت الوجه
في الواقع وكذلك الكنه فيه ان يلتزم صحة الالتفات للمعدوم مجملا وقد ذكر
في قصد الاحراز فذهبنا وسيصرح به المحشي انه لا يكون الشيء حاصلا في
الذهن في القصد بالكنه وبالوجه عنده وهنا الحاصل هو الكنه والوجه كيف
يكونان مرآتين له فلهذا يكونان حاصلين في الذهن بالذات اي حقيقة الاكم
ومقصودين بالعرض والشرح على العكس اي حاصلا بالعرض بمعنى ان مرآته

حاصلة بوجوده ومقصوديتها بالذات ففي هذين التصورين لزم المقصودية بالذات
شيء بحصول الذهن وللمقصودية من حيث بالعرض بحصول فيه فكيف يمتنع اجتماع
حصولين لكن يستحيل اجتماع المقصودين فالكنه والوجه حين كونهما مرآتين
له مرئيين والا لكانا في هذا القصد والتصور الذي هما فيه مرآتان حاصلين
بالذات وغير حاصلين وهذا باطل بديهة نعم لو كان هناك تصوران وقصدان لكان
بينهما المحذور في التصور بالكنه فلا بأس فيه انما الكلام في التصور الواحد والقصد
الذي فيه الكنه والوجه مرآتان ان تصورهما في هذه الحالة باعتبار كونهما مرآتين
ان فلا يرد عليه انه لا استحالة في كون شيء واحد مقصودا بالذات وبالعرض
بالنظر الى الشيئين فالمرآة حين كونها مرآة مقصودة بالعرض بالنظر
الى مرئيها ومقصودة بالذات بالنظر الى مرآتها فقد ثبت ان تصور الوجه في التصور
بالوجه يكون بكنه الشيء فان كان مركبا يكون المجمل الذي هو كنهه مرآة ولا يجوز ان
يحصل المفصل تارة ان جعل مرآة للوجه الذي هو المجمل يكون علم الوجه بالكنه وقد عرفت
بطلانه وان لم يجعل مرآة للوجه بل يجعل مرآة لذي الوجه لم يكن الوجه الذي فرض مرآة
لذي الوجه مرآة له بل المرآة هو المفصل ولا شك انه مغاير للمجمل الذي اجري الكلام فيهما
ولا يكون تصور المفصل بعينه تصور المجمل الا حين كونه مرآة له بسبب المرآتية لكن
في الوجه بعينه تلبس المرآتية الوجه بسبب الا ان يحصل نفسه الذي هو المجمل نحو
وجب ان يتصور الوجه بكنهه بدون ان يتصور اجزاؤه اذا كان مركبا نعم لو كان
يتصور ما تصور بالكنه وجب تصور اجزائه فتأمل وحسن اعمال الروية قوله ومن هنا
الفرق اي قد فسر معنى تصور كنه الشيء صراحة ويعلم من التنوير انه يكون في التصور بالكنه

لكنه آلة فلابد من التغاير بالاجمال ولا … [illegible] … بكمال المقصود تفصيلا او بوجه آخر كنه نوعه
النوع به والا فكيف المرآتية فيه القـ [illegible] … نفس الشيء اي شيء كان
من غير تغاير وبهذا لا يتصور المرآتية بينهما [illegible] … بالكنه تحصيل المفصل دائما
ويكون مرآة للمجمل او الافراد من غير حصولها عنده قوله وبه ينهدم الخ اي لا يعلم بالشيء
حقيقة الا العلم بكنه الشيء لانه متحد مع الشيء بلا تغاير ذاتا او اعتبارا بخلاف العلم
فانه متغاير بالذات مع ذي الوجه لكن لعلاقة … يصح علمه … بالوجه
من غير ان يحصل ذو الوجه وبخلاف العلم … بالكنه فان … وان
مع الشيء بالذات لكنه مغاير له بالاعتبار مع عدم حصوله قوله حمل الدليل في جماعة
على العام المجاز لا يخلو عن بعد بالكنه … كثيرا ما حمله على العام للمتحقق في ضمن خاص آخر
فبعد غاية البعيد قوله ولا ينطبق عليه الخ اذ لو كان مراد الشيخ الاول على حمل
الدليل على الموصل التصوري وبداهة وجوده كان الواجب على المجيب ان يتوجه الى
المقصود للمستدل الا الظاهر لفظه الا ان يقال لم يفهم المجيب مراد المستدل فتبع ظاهر اللفظ
ومثل هذا يقع كثيرا والمراد من التكلف ما ذكره الشيخ من التنظير ومثل هذا التنظير
المستلزم لان لا يكون الجواب … اصلا بل … شيء آخر منشأه يؤخذ منه
الجواب … بعيد غاية البعد تماما وقع في الكلام خصوصا في كلام اهل
المعقول قوله وما بعد منه اي من حمل الدليل على ما حمل قوله على ما حمل من النظر فانه انما
ينقل الذهن اليه لما مر انفا وهذه الابعدية لم يجعل الشيخ النظر … الاعراض
مراده بهذا التنزيل قوله واما حمل التصويح … على الفاضل … ان
حيث اختار هذا التوجيه … ان كلام المتن هاهنا في غاية الخلط والفساد

[illegible marginal note]

بمعزل عن الانحراف عن … او فيه انواع من … ووجوه من المناقشات
ظاهرة المبينة في اكثر حواشي الشرح ولو نظر احد بعين التدبر … بانه بعين
الغلط وكان المص قد خبط وخلط ولم يهتد … هو نظم المقال الا فليس … الكامل
ان يورد الكلام على هذا المنوال ثم على تقدير التنزيل فالاقرب ما قاله هذا الفاضل …
من التكلف فيه … فالحق انه … من اصل الكلام كثيرا …
بشان العقلاء الركون اليه … واخلصوا له التقليد فتنبه قوله وتطبيقه
على الخ قال الفاضل في توجيه التطبيق كلاما لا ادري محصله والاظهر ان يقال ان المجيب الاول
… الاستدلال على التصور المقابل للتصديق نظرا الى ظاهر اول الكلام ومنع بديهة
… وجودي ثم لما نظر ثانيا الى ان الدليل يمكن ان يكون بالنظر الى التصديق بان
… وجودي التعبير عن قولنا انه موجود والمراد بالتصور التصور المطلق المتحقق في ضمن
التصديق فهذه القضية حاصلة لكن لا يتصور منه الكل فيكون بديهة باطرافها وان
التنزيل يقتضيان هذا الحمل حمل على هذا ودفعه ايضا بانه لا يقتضي بداهة الكنه واما
كان تكلفا لانه لو كان المجيب متفطنا بما قيل في توجيه كلامه لكان الواجب عليه ان
يجعل الكلام المتعلق بالتصديق اصلا والمتعلق بالتصور ضمنيا لا ان يعكس وقد وجه
كلام المتن بعض ناظري الشرح بان مراده انه لا بد في نفس الامر من الانتهاء الى دليل
بديهي وجوده … والتسلسل وليس المقصود ان وجوده … لا بد له من دليل
على تقدير النظر … هذا المقصود قوله ولا دليل على … ليتبين انه لا بد في
الواقع من الانتهاء الى … يكون العلم بوجود مجهولها معلوما بديهيا وهذا ان
… مقيدا بديهيان كما ان وجودي مقيدا بديهيا فيكون المطلق

بديهية ورده الآخرون بانه … وجوده وبانه …
للتنزل مسلَّم فان حاصله الاستد… وجودات مقيدة
للتنزل عن بديهة احدها في بديهة الآخر … من الدليل المعنى اللغوي
ما يدل على الشيء اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا ويدل عليه قوله في
بجواب انه قد لا يكون بدليل وحده واما قوله فانا نستدل بصدق … فتنبيه
دفع التنبيه بكيفية … التصور وقوله او نقول لا دليل عن … التبيين … معطوف
على قوله انه جزء وجودي لا على قوله فلا بد من الانتهاء الى دليل حتى يكون
تحت التنزل وح لا يرد … فائدة … ولا … في المتن و
ان حمل اللفظ في كلام اهل الاصطلاح على معنى لغوي غير مشهور وترك
الاصطلاحي المشهور بعيد اي بعيد وانه على تقدير العطف على قوله انه جزء وجودي
لا وجه لعواد العطف في قوله ولا دليل عن … التبيين وعلى تقدير الدخول تحت
التنزل يكون معطوفا على مقدر قرره الشارح ولا بد في تقديره على هذا دون الاول
كما لا يخفى ثم في كلام المصنف اضطراب من اخر وهو ان ضابطه … ما جرت به
عادتهم ان يكون من الفاظ المتن وههنا قد منع اولا كون كنه وجودي بديهيا
ولا يمكن منع … وجهه انه لحصوله … ليس من شأنه الكسب ثم قال نعم
نعم ان انا نعلم ان تصديق ضروري … تسوية الاستدلال
ثم قال انه لا … تصور وجودي بالكنه … هذا هو المذكور
قبل نعم الظاهر قوله فالاولى … في توجيه الغرض من هذه ان … اول
اول الكلام لا اخره ولا بالعكس كما فعله الشارح ومن العجائب … على

ظاهرة

٨٩

ظاهرة … ان المدعى بديهة الوجود المطلق والدليل علته بديهية وجودي من ان تنزلنا
بديهته والتزمنا كسبية … ما نافعا ولو قلنا … مع نظرية غيره يحصل
المقصود بكون التصديق … على زعم المستدل … الامام الفاضل
من تركب التصديق من تصورات الاطراف وان لم يكن الاستلزام … بحكم …
وكانت … او نظرية التصديق على التوقف الذات لا … ظاهر
على طريقة القوم القائلين بتركيب المشتق من المبدأ وعلى طريقة العلامة …
… وان كان المشتق مغايرا للمبدأ … لا يمكن علمه بلا علم بالمبدأ لكونه منشأ
… لكن على طريقة القوم كلام اذ معنى الموجود اجمالي متوقف على معنى الوجود
… اجمالي … معناه المميز … ان نظرية … الذي الكلام فيه لا يستلزم نظرية
… اذا كان التصديق نظريا لا بد له من دليل فالدليل على معناه وكون ما قيل …
على معناه الظاهر غاية ما فيه … ان نظرية وجودي يستلزم نظرية التصديق …
الى الدليل … بالنسبة … على الطريقين وان كان بعيدا …
او … مقدمة عليها مناط الكلام … مع عدم ما يدل عليها بعيد جدا واورد
عليه ان نظرية التصديق عند المستدل انما تحوج … الاستدلال لو كانت باعتبار الحكم
اما لو كانت باعتبار الاطراف فتحوج الى … المعقولات …
ولعله … اما الدليل … اخراجه عن الاجمال … توجه …
التي … توجيه … ليس في توجيهه … المستدل … ان
نظرية التصديق مطلقا لا تستلزم الاحتياج الى الدليل اذا كانت بالنظر الى الحكم
وهذا ليس … المشهور … بين القوم مذهب الحكيم وان نظرية التصديق

مطلق الحجة الا الدليل فانه ... كلام ... ثم قد اخذ هنا المقدمة
المشهورة المبتنية على مذهب الحكيم و... عليه وتحقيقه ان الدليل
الموصل بالذات للتصديق ولما كانت ... مبادي اجزاء من التصديق كالحكم و
كان موصلا الى احد موصلا الى التصديق بالواسطة بلا فرق فلا يكون الدليل ...
مختصا بموصل الحكم فقط كما عند الحكيم وانت تعلم ان هذا امر اصطلاحي راجع ...
الى ... فلا بد من اثبات التعميم بالنقل منه لانه يجوز ان يكون الدليل عندهم هو الموصل
الى الحكم فقط ولا يكون موصل باقي الاجزاء دليلا ولو بني ان المدعى انه المسألة
زعم ان نظرية وجودي مستلزمة لنظرية نفس التصديق والاذعان فيه
بناء على انه مضمونه وان كان هذا الزعم باطلا فيلزم الاحتياج الى الدليل بالمعنى
المشهور البتة نعم هذا الزعم لا وجه له اصلا فانه مضمون لنفس القضية فيكون بناء
على هذا الزعم نظرية تصوره مستلزمة لنظرية تصور نفس القضية لا نظرية التصديق
به وهذا ظاهر جدا بخلاف جعل موصل التصديق مطلقا دليلا فان له وجها بالنظر الى
المشهور قوله لكن في قوله بحث لا نسلم تغاير القضية ... كما يمكن ان يكون وجود
نفس ... القضية يمكن ان يكون وجوده ايضا كذلك فالمراد ان الوجود جزء من هذه
القضية لكونه محمولا ... وكيف ... بعد ايضا فانهم كثيرا ما يفعلون كذلك ويقولون
ان مضمون القضية هو ... ومحمولها المضاف ...
وجه الفرق بين ... نفسه ووجوده في ان يكون ...
دون الآخر الا ان يقال لو لم يكن وجوده كناية عن المحمول الا عن نفس ...
الظاهر ان يقول الوجود جزء منه ثم جزئية الوجود من ...

والملائم

الملائمة الدونية وعلى مذهب المشتهر وان لم يكن ... حقيقة لكنه في حكمه فان تعقل الشيء يتوقف
تعقله ... وهذا ... هو المفيد في الاستدلال فلا يصح ... على مذهبه وكذا
... بناء على ما مر من الفرق بين التصور الاجمالي و... فصلي الوجود لانه لا يستقيم ح ... منه
... نظرية وجودي نظرية انه موجود والتصديق ... على التقديرين توصيف الموجود
المطلق فتدبر قوله فيه نظر لان ... اعتراض ... كما هو ظاهر من كلامه على ان
الكلام في كاسب التصور والموجبة يكون في كاسب التصديق فلا موجبة ... بديهية
وجود المحمول للموضوع ... بديهية الوجود للمطلق ولا تعرض فيه لان هذا الاستدلال
... ومناط اعتراض المحشي على ان بديهية وجود المحمول للموضوع وان سلمنا
في كاسب التصور لا ينفع لان الثابت بها بديهية الوجود الرابطي لا الوجود في نفسه الكلام
فيه قوله الا ان الاول مستقل بح مبني على ما هو المختار عنده من ان ...
... للذات ... متباينين للملاحظة كما قيل وسيجي تحقيقه قوله
والثاني متعلق التصديق يعني متعلق به التصديق ... لانه لا يتعلق به الا ...
كما الاول به ... الا التصور لان التصور يتعلق بكل شيء عند المحققين ومنهم المحشي
ثم تعلق التصديق به مبني على المشهور ولكن كان خلاف تحقيقه وسيجي قوله
الاول في وجه الشارح ... قالوا ان الوجود الرابطي يطلق على معنيين الاول
... بين الموضوع والمحمول الرابطة بينهما المراد ... وهذا غير مستقل بالمفهومية
... لان ... والثاني وجوده في نفسه ... اصلا لكن ...
... او غيره فهذا مستقل في نفسه محمول على ... لكن لما كان موجودا
متعلقا بالغير ... رابطي ثم هذا الوجود ... ذلك الشيء ... وجود ...

وقد بين ان المعقولات فيقة الجسم [illegible] فيصير من احواله

واذا عرفت هذا فالمراد [illegible] نيون في [illegible] شيء اصلا وهذا

هو المراد بالاستقلال المفهومية [illegible] دل محمولا عليه راجع الى الغير

كما في الجسم موجود له البياض مع المقصد منه ان يكون موصوفه فيلحق بالغير بحسبه بجعل

وجوده متعلقا به ومحمولا عليه فتامل ثم كلامه هذا يدل على ان المحمول قد يكون له وجود

في نفسه وهذا كما قالوا ان الجنس عرض عام للفصل وهو خاصة له والعرض العام

محمول على الشيء وكذا الخاصة فيكونان مع كونهما موجودين في انفسهما البتة

محمولين فظهر ما في الافق المبين اذ احكمت بالحكم مشتركا وبالسلب بقوله

ان المحمولات بما هي محمولات ليس وجودها في نفسها الا وجودها للموضوع على ما سنا

نفصحه لك ان وجودها في نفسها هو بعينه وجودها للموضوع كما في الاعراض

اذ المحمول بما هو محمول ليس له وجود في نفسه يكون هو الموضوع ذلك المحمول بل انه لا يوجد

نفسه وانما يتصور هناك الوجود الرابطي بين الموضوع والمحمول فانما له ثبوت للموضوع لا وجود

في نفسه ووجوده في نفسه هو انه ثابت للموضوع فرق بين قولنا وجوده في

نفسه هو وجوده لموضوعه وبين قولنا وجوده في نفسه هو انه موجود لموضوعه و

مدلول الاول انه موجود في نفسه ووجوده في نفسه لموضوعه لانه لا يقوم بذاته بل

موضوعه ومدلول الثاني ان ليس له وجود في نفسه و[illegible] ليس باللذين هو من

موجودات في انفسها بل هو موجود لموضوعه وذلك [illegible]

انتهى بعبارته ومدار كلامه على ان المحمول لا يكون له وجود في نفسه [illegible]

مع انه طول كثيرا بلا فائدة كما هو دابه وان قيد انه اذا كان له وجود في نفسه

موجود

المحمول لم يكن وجوده في نفسه متحدا معه [illegible] قيم اثبات الوجود الرابطي للمحمول بل

متغايرة ذاتا [illegible] بها حقيقة والاتحاد المجازي متصور في

صورة ان يكون محمول [illegible] يعني اتحاد الوجود بين العارض

والمعروض فالاتحاد فيه حقيقي مع تغاير الذاتين لكن غير متصور ولو اريد الاتحاد بالعرض كما

هو جوابه فمناط الحمل ليس الحلول بل الانتزاع وهو مشترك بين المشتق والمبادي بل الحق ان مناط

الحمل في العوارض على الحلول بخصوص المواطاة والاشتقاق فمنشأ المحمول فان

ما لا يلحق الموضوع هو هو كان يكون مشتقا او في حكمه فيحمل بالمواطاة والا كالمبادي

فمتعلق وغاية ما يقال ان مقصوده ان مناط المحمولية ليس على الوجود في نفسه على الرابطي

فالذي له وجود رابطي وليس له وجود في نفسه يصلح للمحمولية كالانتزاعيات والذي على العكس لا

يصلح لها هو مراد به قيد الحيثية ثم لكنه لا خطاء في المحمول هو الوجود الرابطي دون المحمول الا ان

كان متصفا به فتدبر قوله والمراد ههنا بمعنى الاول الخ لا يخفى ان وجود المحمول للموضوع

النسبة عليه من الايجاب فيوجد في كل فرد منه ولا يوجد في السلب اصلا اذ وجود المحمول للموضوع

بالمعنى الاول فمناطه على المحمول وليس في كل ايجاب ما هو فلما قيد القائل ادلة الدليل

عن القيس بل الايجاب موجبة قد حكم فيها بوجود المحمول للموضوع على ان المراد المعنى الذي يوجد

في الايجاب البتة ويقابل به السلب والظاهر انه ليس من شأن العاقل ان يدعي لزوم معنى الاول

لكل موجبة [illegible] لم يرد السيد الشريف الظاهر انه يخالف الوجودين

[illegible] الاخر فنظري عريق وكلام الجماهير مشوش فيه وادعى الشيخ

المقتول [illegible] في نفسه يصير رابطيا ووافقه السيد الشريف فيحمل كلام القائل على

ان الحق للمخصوصية كما انه فيه وعدم ظهور بطلانه ويحمل على المعنى الاول منع ظهور فساده

لا يتحمله كلامه غاية الامر ان جزء المحمول لا يكون بديهيا مع الوجود الرابطي النفسي من الموجود

ليس من شان العاقل ان لا يميله ... وسبب الاف ... كلام المستدل فيه ... بعده

اذ حمل كلام كثير تاباه على التنظير لا يفهمه العقل قوله لا يلائم ما ذكره الخ اذ للواجب على

المجيب ان يرد ما هو مقصود المستدل الا ان يرد ما جعله وسيلة وتعبير المقصود الا ان

ان المجيب لم يتفطن مراده وحمله على الظ من غير اطلاع على ستين عنه والا لاعترض

قوله ويقرب من التنزل الاول لان مدار التنزل الاول على انه لا بد من بديهية وجود المعرف وجوه

وجود خاص فيجب بديهية المطلق ومدار هذا التنزل على هذا التقرير على انه ...

بعض اجزاء المعرف بديهية واي فرق يعتد به بين دعوى بديهية ...

وبين دعوى بديهية وجود جزئيه قوله ولذلك رد عليه ما اورد الخ من منع ضرورة وجود

الدور ... لجواز ان لا يكون له وجود وتسليم بديهية نفسه فلذلك يقع ههنا الا انه

لا امر وجودي وجوده ضروري ثم اذ قد لا يكون للوجودي بمعنى ما لا يكون السلب جزء

لمفهومه وجود والاتحاد اما وجودي نفسه ضرورية مسلم ولا ينفع قوله اراد بالوجود

الخ لان اللازم لاضافة السلب هو الوجود بهذا المعنى لا بمعنى الموجود الخارجي وهذا مبني

على ما زعموا من ان السلب لا يضاف الا الى النفس بل الا الثبوت لان السلب لا يتحقق

في نفسه فلا بد من شيء هو حتى يرفع ويضاف اليه السلب فلا بد من اعتبار ثبوته

له والثبوت امر وجودي بهذا المعنى قوله وان كان متعلقه ثم دفع لما عسى ان

يتوهم ان السلب اذا اضيف الى شيء لا يبقى له ثبوت بان المراد بالوجودية ... عدم

جزئية السلب للمفهوم وان كان مضافا اليه لان الاضافة لا تقتضي السلب جزءا له

بل يحمل ... موصوفا به غير متصف بالثبوت الخارجي قوله اما لعدم وجوده الخ

المقصود

مقصود بالذات اثبات بديهية ... على ... عليه التوجه للحمل على التصديق من ان

عليه ما ... وكذا ... في التنزل الاول ... ون وجوده ضروريا هو تصور وجوده

النعمة قوله لا يستلزم ... ده ولا ... ته الاول فان لا توجب بديهية الطرف

في ثبت بديهية الاطراف من بديهية التصديق حيث تثبت بمعونة انه حاصل لمن

مقصود منه الكسب اصلا ولا يجب ان يكون المنتهي كذلك فتدبر قوله لا يلزم ان يكون موجودا

الخ لا بنفسه ولا بمنشأ انتزاعه اذ يجوز ان يكون امرا اعتباريا فقط ... قائلين

بسواده الخ فما الفائدة لاثبات الوجودية ولم يقال بان المتكلمين غير قائلين بالوجود

الذهني ... قيد لان المحققين منهم ومنهم الامام المستدل بهذا الدليل قائلون به

قوله ... لا يستدعي الخ لا يخفى على من انصف ان كلام المص صريح في انه توهم ان

الوجودي وان كان طرفا من هذه القضية لكن لا يستلزم بديهيتها بديهية ... الذهني

... الاستدلال على الطرفية فلذا اورد ... بحث نيحالين ... سبقه ان وجودي ليس طرفا

من هذا التصديق فكيف يستدعي تصوره بوجه ما ... انما يصح لو ثبت

من المستدل الاستدلال بمجرد وجودي طرف التصديق وليس كذلك فانه انما استدل

ببديهية وجودي فان حمل على المركب التقييدي فلا ... للتصديق والطرف وان حمل

على القضية فمناط الاستدلال على ان الوجود طرف القضية لا على ان وجودي طرفه

... فليس هذا الامر من توجيهات المص فتدبر ثم لا يخفى ان المدعي بديهية الوجود بكنهه بالعلم

الاجمالي ... يستدل ... بديهية وجودي هو بديهية بكنهه بالعلم التفصيلي

... المضاف من المضاف اليه كيف وقد مر ان تصور المقيد لا يحصل بدون

... بالامتياز ... المجيب نفسه ولا كون وجودي بكنهه بديهية ولم يعرف كون الجزئين

متصورين بالاعتبار ثم قال نعم ان التصديق ضروري وانه لا يستدعي تصور في
بكنهه بل باعتبار ما فيحتمل التصور باعتبار ما لا التصور الامتيازي الا ان قوله كونه بالنا
للسياق لم يكن تصور المتمثل بالكلام فيه وما ذكر للمراد استدعاء استدعاء
الملزوم للازم فان التصديق بكل قضية يستتبع تصور المحمول المصد
الموضوع مثلا التصديق بان هذا قائم يستلزم تصور القيام المضاف الى زيد
عرفا انما فقد ما قيل ان التصديق المذكور لا يستدعي تصور وجودي اصلا لا بالوجه
ولا بالكنه اذ لا مدخل له في ذلك التصديق اذ ليس المراد بالاستدعاء استدعاء
الموقوف للموقوف عليه بل استدعاء الملزوم للازم انتهى كلامه

من العبارة لا يخفى ما فيه اذ ادعاء لزوم تصور مصدر المحمول المضاف الى الموضوع
بتصور القضية ظاهر الفساد اذ كثيرا ما يتصور القضية ولا يلتفت العقل الى
مصدر المحمول واضافته الى الموضوع وهذا ظاهر قوله فيه ان علم النفس الخ لا يخفى
ان المستدل ادعى بداهة وجودي بكنهه والمقصود منهما وقال ان بداهة انا موجود
ايضا لا يقتضي بداهة كنهه كما ان احد طرفيه اعني انا حقيقة غير بديهية والمقصود في
وجودي كونه حاصلا بالكسب لكنه لا يجدي عدم تسميته بديهيا بحسب الاصطلاح
وان كان حاصلا بحسب فكذا انات في انه ينبغي ان يكون المقصود كون كنهه
حاصلا بالنظر والا فلا حجة على مجرد انه لا يسمى بديهيا في الاصطلاح وان كان حاصلا
بغير كسب تفوت المشابهة فلهذا اعترض المحشي بان العلم بنفسه حضوري فلا يكون
حاصلا بالكسب كما هو شان العلم الحضوري ولم يقل انه بديهي لانه لا يطلق هذا
اللفظ وقسيمه في زعمه الا على العلم الحصولي واعلم ان انا الذي هو طرف للقضية

حضوري البتة فان كان كنهه فهو كذلك بديهية فهو كذلك نظري وان اراد كسبية
شيء اخر سواء كان حقيقة الكلية المعارف الذي او امرا اخر فلا كلام فيه الا ان
الكلام في الطرف بما هو هو تحقيقا ما قلت الحضوري اجمالي فالكل والتفصيل في
لدفع ان يورد انه لو كان علم النفس بنفسها بعين كسبيا لما وقع فيها اختلافات
بانها مركبة او بسيطة مجردة ام لا والمراد بالعلم بالكنه هو العلم بكنه الشيء وكثيرا ما يطلق
على تم تفصيل الشيخ ومن بعده على ان علم النفس بذاتها وصفاتها علم حضوري
اكثر الى ان يحصى والله اعلم بحقيقة ما يهم بل لا يخفى على من راجع الى وجدانه ان النفس
عن الاعتقاد فانه لا يعلم نفسه الا بمفهومات يعرف النفس بها كجوهر
مجرد عن المادة في ذاته لا في فعله وغير ذلك ويعلم انه ليس عنده شيء حاضر بنفسه اصلا
سوى هذا البرهان واما الحضور حيث اصره محدث ونقله من بعده بالقبول
يقيد فقط ثم لو ادعى الحضور في المحسوسات فليس ببعيد اذ الاظهر انه يحصل العلم
بها بحضورها عند الحس من غير حصول حضوره فتامل تاملا وافيا ولا تشرع بالرد والقبول
كما هو شان ارباب العقول قوله لا يستلزم تصور الجزء اي تصور الكل اذا كان بوجه ما
ولو بوجه امتيازي لا يستلزم تصور الجزء على وجه الامتياز الذي الكلام فيه اصلا وان
كان يلزم تصوره في ضمن الكل متميزا فيه وبسببه عما عداه من وحدة اللفظ
تصور الانتباه على سائر الاجزاء بخلاف المطلق والمقيد فانه يكفي في تصور كل واحد
منهما تعدد لفظي المطلق والمقيد والامر تصور المقيد كتصور عبد الله قوله
انت تعلم الخ المراد من كلام الشارح تجويز ان يكون لمفهوم الوجود الذي هو معنى المصدر
حقيقة هو من عوارضها ومقصد المحشي اثبات انه ليس له وراء مفهومه حقيقة

اصلا ليس نزاعه انه ليس الوجود موجودا في الخارج اصلا وثبوتا كيف وقد مر ان الوجود
مصدري وحقيقي ثم الفرق بين العارض الانتزاعي والانضمامي بان الانتزاعي
كنهه هو مفهومه انما يحصل عند المتأخرين واما القدماء فليس عندهم جميع ذلك في غاية
شديدة فلا يبعد وقوع النزاع عنهم في بداهة الوجود الانتزاعي وكسبه للملاحظة
لما عرفوا الفرق استدلوا بانتزاعية الوجود على بداهته قوله لا يحصل في الخارج
بالتقييدات التخصيصات التي حاصلة بالتوصيف فان المحشي وغيره قد صرحوا
كما يحصل بالاضافة يحصل بالتوصيف ايضا فح يجوز ان يكون معنى مصدري
باعتبار تخصيصه بالوصف قوله يستلزم كون الوجود موجودا في الخارج
قد يستبعد ولا يخفى عليك ان المنع المذكور في كلام الشارح انما هو اذا جاز ان يكون
الوجود غير هذا المفهوم العارض فح على تقدير كون تلك المفهومات عارضة
او الحقائق ولزوم حملها ولزوم حملها عليها بالاشتقاق يلزم كون
موجودة وهو اول كلام المانع بل منع في الحقيقة بناء عليه وما قال المحشي
من ان الكلام في الوجود المصدري فهو اول النزاع فان المانع يجوز وجود
غير المعنى المصدري فلا ينفعه اثبات لزوم كون الوجود موجودا نعم لو اثبت المحشي
نفي وجود غير المصدري لتم الكلام لان منع اثباته منع المانع فح لا حاجة الى قوله
ولو كانت الخ ثم قول المحشي [illegible] موجودا خارجيا [illegible]
فان غاية ما لزم كونه موجودا مطلقا لا ان يكون [illegible] انتهى كلامه
وحاصل الاعتراض الاول انه لما جوز المانع كون مفهوم [illegible] عارضا [illegible]
فالاستبعاد في كون الوجود الذي هو حقيقة المعنى المصدري لا هو الوجود

حقيقة وانما المصدري حصة منه وجزئي وجوده موجودا خارجيا فان قيل ان الكلام في
المصدري وليس من شأنه الوجود الخارجي قلنا ان اراد انه ليس من شأن هذا
المفهوم ان يكون موجودا في الخارج بنفسه فمسلم ومن اين لزم هذا اللازم
لوجوده حقيقة وان اراد انه ليس من شأنه الوجود اصلا لا بنفسه ولا بحقيقة او انه
ليس له حقيقة اصلا فهو اول الكلام ومصادرة على المطلوب فهذا محصل الاعتراض
والمحشي نبه في الحاشية على قوله وما قال المحشي ان الخ ففيه انظار لانه ليس في كلام
المحشي عين ولا اثر من ادعاء حصر معنى الوجود في المصدري بل ادعى اولا ان مفاهيم
المصادر وحقائقها واحدة وان افرادها حصص فقط وكون كلامه مبنيا على ان
هذا غير محتاج الى دليل ثم لما انكره كثيرون بينه بقوله كيف الخ قوله انت تعلم
ان في الكلام الخ اشارة الى ما قرره سابقا من ان الموجود معناه [illegible]
اراد المصدري والاخرين ارادوا الحقيقي ففيه دلالة على تعدد معنى الوجود لا انحصاره
في المصدري وكذا كلام الشارح ليس مبنيا على تعدد الوجود بل يكفي ان يحمل على انه يجوز
ان يكون الوجود المصدري عارضا لافراده فلا يلزم من بداهتها بداهتها الا ان يقال
لما لم يكن في كون الوجود موجودا خارجيا استحالة [illegible] التقرير حمل كلام المحشي
على هذا واذا كان للمعنى المصدري افراد حقيقية يلزم كونها وجودات حقيقية دون
المعنى المصدري اذ يكون [illegible] الاثار عليها لا عليه [illegible] قول الثاني
[illegible] ان [illegible] كون الوجود موجودا خارجيا مبنية على انه لو كان له فرد حقيقة الوجود
موجودا [illegible] في موجودية انتزاع المعنى المصدري فكيف لا يكفي في غيره او
يحتاج [illegible] فرد آخر من تلك الحقيقة فهذا الفرد موجود على هذا التقدير

وبـ ق الكلام فيه وا [illegible] ما موجود [illegible] الا [illegible]

حقيقة الوجود له اما الو [illegible] سبق فيكون موجودا [illegible] ساط [illegible]

الانواع والاشخاص [illegible] مصول والمشخصات اما هما [illegible] زان بانفسها

والحق ان بناء كلامه على انه لو كان وجود الممكن مع قيامه به موجودا خارجيا

لكان موجودا بنفسه والا يلزم التسلسل فيلزم ان يكون ممكن ما وجوده عينه

عينية الوجود من خواص الواجب كما صرح به وسيصرح به المحشي انفا [illegible] اما

يصح على تقدير الجعل المولف اذ اثر الجعل ح هو اتصاف الماهية بالوجود [illegible]

واما على الجعل البسيط كما هو الحق عند المحشي وغيره من المحققين فيجاز [illegible]

نفس الوجود اثر الجعل فان يخرج من السلسلة الاتس كما [illegible]

[illegible] تفصيله وحاصل الاعتراض الثاني ان الكلام في الوجود الـ [illegible]

من اتصاف حقيقة به كونها موجودة في الخارج في الجملة وما ذكر ان يقرر ان المعنى

المصدري منقسم عندهم الى الخارجي والذهني فحقيقة الوجود الخارجي المصدري

يجب ان يكون موجودة في الخارج على هذا التقدير وانما يستلزم [illegible] اشتهر

في ان النقل لا يجوز حمل المعنى المصدري هو هو على شيء سوى الخفض وبتأتي

عنه في التنزيه كما هو مقتضى عقله وان كانوا جوزوه لكنه كلام [illegible]

النقل عند عدم [illegible] وفقدان [illegible] عدم ملاحظة الاطراف

على ما ينبغي والا فمن تصور الطرف على ما ينبغي [illegible] هذا [illegible]

لا يخفى [illegible] كلام المحشي في مواضع فرحمه الله الا [illegible] مراعاة

على الصورة الحاصلة لان هذه الحالة من الموجودات الخارجية [illegible]

٩٥

فان الثبوت المطلق والاستمرار المطلق والكانا لابد لهما من متعلق لكنهما

لعدم تعينهما يفهمان من لفظ الثبوت والاستمرار بلا احتياج الى ذكر لفظ او

فلذا كانا مستقلين والثبوت في الاستمرار المخصوصين لما اعتبر فيهما التعلق

بامر مخصوص لا يفهم بدون ذكر الفاظ دالة عليها كانا غير مستقلين فالمستقل

هو المطلق وغير [illegible] الخاص في هو منافي للمطلق فلم يصر المستقل غير مستقل

[illegible] فلم يركب من المستقل وامر آخر حتى يجمع غير مستقل والمطلق [illegible]

[illegible] وقبل فاتبع الحق ولا تبال بمخالفة الجمهور ولما تقرر عندهم ان مناط

الاستقلال وعدمه على عدم المراتبية والملاحظة بالذات [illegible] المراتبية وعدم

الملاحظة بالذات والاصل تقرر عندهم ان الجملة لا يكون فيه تصور الاجزاء بالتجرد

فرعوا على هذا ان القضية الجملة مستقلة اذ لا تصور المراتبية في النسبة مع [illegible]

اعتبار [illegible] تصور الطرفين وان القضية المفصلة غير مستقلة [illegible]

النسبة فيها مراتبة للطرفين ثم كون الاستقلال وعدمه صفتين للملاحظة [illegible]

كون متعلق الادعان القضية الاجمالية وهي مستقلة ينافي ما قاله المحشي

في حاشية الرسالة من ان من قال ان [illegible] التصديق امر اجمالي [illegible]

النقل الا الموضوع والمحمول والنسبة فقد اخطا لان المركب من المعنى

الحرفي وغيره بمعنى حرفي انتهى لانه لو كان [illegible] عدمه صفتين للملاحظة

[illegible] النسبة الاجمالية غير مستقلة لعدم المراتبية فيها اذ هي فرع [illegible]

في الاجمال [illegible] يكون [illegible] فلا يكون القضية الاجمالية مركبة من [illegible]

حرفي [illegible] فيعلم ان كلامه هذا مبني على ما هو الحق من انه لا مدخل للملاحظة

في الاستقلال وعدمه كما عرفت وههنا جرى على ما هو المشهور في
معنى القضية آه لا يخفى ان الاجمال في النسبة المخصوصة لا يتصور بدون الاجمال في
طرفيها معا والا لحصل حصولها في الاجمال [illegible] وايضا لو اعتبر مع اجمالها
المراتبية فلا ينفع وان لم يعتبر فلا يصح الا باجمال الطرفين معها و[illegible] فالنسبة بجملتها و
اجمالها شيء واحد فلو كان مراد القوم من النسبة [illegible] الابتدائية كان الانسب
التعبير بالقضية الاجمالية لانه لما صرح بتعبير [illegible] الاجزاء [illegible]
تقيدهم بالاجمالية لان المتبادر من القضية [illegible] مع انه لم يقيد احد منهم وان
في دفع الاول التعبير بالنسبة للدلالة على ان مناط التصديق هو النسبة [illegible]
من ينتبه بهذا الامر كيف يجعل المتعلق قضية اجمالية او نسبة كذلك بل يصرح
بانه نسبة تفصيلية كما قد مر لا يخفى ان حقيقة النسبة هي اتحاد شيء لشيء
صرحوا به [illegible] اولا فاشتراط المراتب فيها لا بد له من [illegible]
ان المحشي قال في حاشية الرسالة في ابطال كون التصديق [illegible]
بانه كثيرا يتعلق التصديق بالمعنى التفصيلي كما لا يخفى وقد مر ما يتعلق به فتذكر واعلم
ان القائلين بان متعلق [illegible] القضية الاجمالية صرحوا بانه قد يحصل الاجمال
ابتداء وقد يحصل بعد ان يحصل اولا القضية المفصلة فالقول بان الحكم قد
يكون نظريا [illegible] لا ينافي كون متعلق الاذعان الجملة
ملاحظة اجمالية [illegible] قال الامام في المباحث المشرقية فالعلم [illegible]
ثلثة الاول ان يكون بالقوة وذلك عند ما لا يكون حاصلا بالفعل لكن
النفس تقوى على استحضاره واكتسابه [illegible] الثاني ان يكون حاصلا

بالفعل التام على التفصيل الثالث ان يكون حاصلا بالفعل لكن على
التفصيل بل على الوجه البسيط وليس الامر عندي كما يقولون بل العلم
اما ان يكون بالقوة واما ان يكون بالفعل على التفصيل فاما القسم
الثالث وهو البسيط فهو عندي باطل فان العلم عندهم عبارة عن حصول
الصورة المعقولة في العاقل فهذا العقل البسيط ان كانت واحدة مطابقة
[illegible] امور كثيرة فذلك باطل اذ الصورة العقلية الواحدة لو كانت [illegible]
لامور كثيرة لكانت [illegible] في الماهية لتلك الامور المختلفة في الحقيقة فيكون
تلك الصورة حقائق مختلفة فلا يكون الصورة واحدة هف وان قيل
بان هذا العقل البسيط صور مختلفة بحسب اختلاف المعقولات فالعلم
بتفصيل تلك المعلومات حاصل فظهر من هذا الدليل ان العلم الواحد لا يكون
علما بمعلومات كثيرة ولعلهم ارادوا بهذا العقل البسيط ان يكون
صور المعلومات [illegible] تحصل دفعة واحدة وارادوا بالعقل التفصيلي ان يكون
صور المعلومات تحضر على الترتيب [illegible] واحدا بعد واحد فان ارادوا به
فهو صحيح ولا منازعة فيه معهم ولكنه لا يكون [illegible] مرتبة متوسطة بين القوة
المحضة والفعل المحض الذي يكون على التفصيل بل حاصله راجع الى ان
العلوم قد تجتمع في زمان واحد وقد لا تجتمع [illegible] انتهى كلامه
ملخصا وتوضيح مرامه انه ليس النزاع في الاجمالي بمعنى ان يلاحظ الا
الكثيرة بامر كلي مشترك بينها [illegible] او عرضي فانه لا شبهة في وقوعه
لكن ليس المعلوم حينئذ الا الامر المشترك والخصوصيات مجهولة بل الكلام

في انه يعلم في الواقع الاشياء الكثيرة بصورة واحدة وهذا ان تصور
اذا كانت تلك الصورة مطابقة للكثير بما هو كثير وقد مر انه لا منع اليه كما يدل
عليه كلام الكنز وهذا ايضا ما لم [illegible] الاجزاء التي بمثابة متحدة ذاتا ووجودا
تشخصا مع الكل فكيف يحمل ذلك المختلفات ولو تشخصات فقط [illegible]
شرح المواقف قوله من الكثرة العلم الاجمالي [illegible] الكثرة [illegible]
في التصورات والتصديقات اذا علم المركب بحقيقته حصل في الذهن صورة
مركبة من صور متعددة بحسب تلك الاجزاء والتفتت متوجه قصدا الى ذلك المركب
دون اجزائه فانها مع حصول صورها في العقل كالمخزون [illegible] الذي لا
يلتفت اليها فاذا توجه العقل اليها وفصلها صارت مخطرة بالبال ملحوظة
قصدا منكشفة بعضها عن بعض انكشف فاما ما لم يكن ذلك الا كذلك حاصلا
في الحالة الاولى مع حصول صور الاجزاء في الحالتين معا اما قوله العلم الواحد
لا يكون علما بمعلومات كثيرة فجوابه اذا قلنا كل شيء فهو ممكن بالامكان
العام فلا شك انا حكمنا على جميع افراد الشيء فلا بد ان تكون معلومة لنا ولا علم
بها في هذه الحالة الا على سبيل [illegible] ان [illegible] باسرها وتلخيصه ان
المفهوم الكلي قد يلاحظ في نفسه وبهذه الملاحظة يمكن الحكم عليه لا على افراده
وقد يجعل آلة ومرآة لملاحظة افراده فيصح ان يحكم على تلك الافراد دونه
ثم ما ذكره ولا يدري محصله فانه ان اراد بقوله ان المركب ملحوظ دون
اجزائه انها لم تلاحظ اصلا فهذا ما ظهر لان المركب عبارة عن الاجزاء فمع تقدير العلم
بحقيقته وحصول صور اجزائه كما اعترف به كيف [illegible] ملاحظة الاجزاء

في ملاحظته لان ملاحظته ملاحظتها وان اراد انها لم تلاحظ منفردة اي في ضمن
الكل وفي الصورة الذهنية يلاحظ كل بانفراده فح لا يكون في الحالة الثانية
[illegible] علم بل ما يحصل صفة الانفراد وهي ليست من العلم في شيء وادعاء
[illegible] الا كذلك فغير مسلم بل هي البطلان ولو قيل انه يحصل بسبب ملاحظة
[illegible] بانفراده [illegible] لا يكون حاصلا بالوجه فصار الكنه حاصلا او علم
[illegible] من الاجمال والتفصيل في شيء بل هذا علم آخر حصل ابتداء [illegible]
[illegible] هذا اظهر وما ذكره في تصحيح كون العلم الواحد علما بمعلومات
[illegible] الكلام في علم الاشياء بواسطة مفهوم كلي فانه ليس علما
بها بل بالامر المشترك فقط انما الكلام في ان يعرف تمام ماهيات الاشياء
[illegible] علم واحد وهذا مع جريان الدليل الذي ذكره الامام فتدبر وقال في
حاشية الشرح القديم للتجريد وزعم الامام في الملخص ان هذه المرتبة المسماة
بالعلم الاجمالي باطل لان تلك التفاصيل ان كانت معلومة وجب ان يتميز
كل واحد منها عن غيره فيكون [illegible] التفصيل حاصلا وان لم تكن معلومة
لم يكن العلم بها حاصلا اصلا نعم ربما كان شيء من احوالها معلومة تفصيلا
مما هو معلوم مفصل وما ليس بمفصل ليس بحاصل والجواب ان صور تلك التفاصيل
حاصلة في الذهن [illegible] العقل لم يلتفت النظر [illegible] احد منها على حدة
ولم يلتفت قصدا الا الى الجملة فاذا شرع في المسئلة وقرر [illegible] شيئا
وحدق النظر [illegible] المعلومات التي في تلك المسئلة حصل له في
العلم مرتبة اخرى من تفصيلة متميزة بالبديهة عن الاولى التي هي علم بتلك التفاصيل

بتلك

[illegible]

ايضاً ملاحظة لها اجمالاً ونظير ذلك المرتبتين من الاحساسات ان نرى
دفعة ثم نحدق النظر اليها فانا نجد في الابتداء حالة اجمالية وبعد التحديق حالة
اخرى تفصيلية ولا شك ان الى الحالة بتلك الجماعة حاصل على الاطلاق
معا فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالعلم التفصيلي وفيه
ان المعلوم ان كان مخطراً [illegible] ملتفتاً اليه [illegible] كان معلوماً تفصيلاً
عما عداه متميزاً تاماً وان لم يكن [illegible] كان معلوماً متميزاً عن غيره تميزاً [illegible]
تلك التفاصيل معلومة في العلم الاجمالي لا يستلزم كونها متميزة تميزاً تاماً حتى يكون
تفصيلاً كي تتوهم ذلك الذي اعم انتهى عبارته وقد عرفت انه غير محصل لتفصيل الكلام
ان الاجمال ان كان عبارة عن حصول صورة واحدة منحلة الى صور كثيرة و
عن حصول صورة متعددة بعدد الاشياء كما يدل عليه كلام المحقق الدواني الجلال الدين
والجماهير فهذا باطل لانه تقرر عندهم ان الاجزاء التحليلية متحدة فيما بينها ومع
الكل ذاتاً ووجوداً وتشخصاً الا انها متحدة وجوداً مع التغاير ذاتاً او تشخصاً لان
اتحاد الوجود مع التغاير نحو من انحاء [illegible] والاشياء التي علمت اجمالاً لا بد من
تعددها ذاتاً او تشخصاً [illegible] تلك الاشياء والاجزاء التحليلية للصورة الاجمالية
لكن لم تكن متغايرة [illegible] احد النوعين فكيف يكون وسيلة للعلم بالاشياء
بتمام حقايقها [illegible] حال الصورة لا تتصور [illegible]
وان كانت ممتازة ولو تشخصاً فلم يكن اجزاء التحليلية لما [illegible]
عن تطابق الصورة الواحدة بالكثير فهذا كما ذكره الامام باطل ولا يلزم اتحاد
شئ على حدة مع اشياء مختلفة وان كان عبارة عن صورة [illegible] ففيه

[illegible]

الاجمال الصور الكثيرة ملحوظة لحاظاً واحداً وفي التفصيل بلحاظات فهذا العلم باطل لانه
يبنى على غيره من الطولية المصدرية تتعدد بتعدد الاضافة فههنا لما كان الصور متعددة كيف
يتعلق بها لحاظ واحد وايضاً قد تقرر عندهم ان النفس في آن واحد لا تلتفت الى الشيئين
فضلاً عن الاشياء وان كان للامام [illegible] ويقول الحق في تصور النسبة من تصور
الطرفين [illegible] بعض الجنس والفصل معا الا ان الالتفات [illegible] منهما وفي الدليل
[illegible] تمهيد يتوقف التصديق [illegible] المقدمتين التصديق بالنتيجة ولتفصيله مقام آخر فتدبر انه ليس
الاجمال معنى سوى ان يلاحظ الكثرة [illegible] ان كلا مشترك وانه ليس فيه العلم بامتياز
الاشياء وكلما قيل غير ذلك فمن عدم التدبر والتعمق قوله والتصديق انما يتعلق بها
قد عرفت ان القضية سواء كانت مجملة او مفصلة لا تصلح لتعلق التصديق الا باعتبار
تضمن النسبة وانما ملاحظة الطرفين لتعلقها كيف وحقيقة التصديق الا [illegible]
بالنظر الى النسبة ثم في الاجمال شئ آخر وهو انه ليس فيه على ما قرر جوابه وقد
حققه المحشي [illegible] امتياز النسبة عن الطرفين فلا ملاحظة فيه النسبة من حيث
هي نسبة وهذا لا يدرى [illegible] وتركبه عند حصول الاجمال او لا من غير سبق
تفصيل كيف ولا فرق عند الذهن بين [illegible] وبين الاجمال للامور لا نسبة بينها
فالقضية الاجمالية بما هي اجمالية مشتبهة بالمفردات لعدم امتياز ما هو مناطها
بما هو مناطها فكيف يتصور تعلق [illegible] حق الاذعان فان
[illegible] التكلان قوله هذا [illegible] قد قالوا باجمعهم ان الاسم والفعل
مستقلان وان الحرف غير مستقل ثم قد وجد في البعض الاسماء كالالازمة
للاضافة [illegible] الاضافة ووجد في الفعل موقوفاً تعلق معناه على الفاعل

بخلاف ما عنه ذكروا في جوابه من عبارة وما هو في كل واحد كما نحن فيه حقيقة الامر ان الموضوع
اي شخص كان على ما اختلفوا فيه لم يصرح بوضع لفظ لمعنى بل امر جوابه بل الاعاد دليل
الوضع عندهم الاستعمال بلا قرينة فوجه قولهم بعدم استقلال الحرف هو استعماله
في معان جزئية متوقفة على غيره فحكموا بانه موضوع لهذه الجزئيات وقد اصابوا
في ذلك لكن هذا حال الاسماء اللازمة للاضافة فانها لم توجد قط مستعملة الا
اضافات جزئية فما الوجه لوا [illegible] الكلية لكن انه
في الجزئيات مع انه ليس بموضع دليل عندهم لوى الاستعمال بلا قرينة فان جاز هو
فلم لا يجوز مثله في الحروف ايضا وليس الفارق الا تحكمهم فان قالوا لما كان هذه
الاول اسماء وجب القول بهذا ضرورة حفظ الاسمية وليس ضرورة في الثواني
قلنا ما الدليل على الاسمية لوى قولكم الكاسد واصطلاحكم الفاسد فان قالوا
الحكم عليها بالاسمية منوط على وجدان علامات الاسم فيها قلنا لم يصرح الواضع
بالعلامات وانما هي من جعلكم بناء على زعمكم فما الدليل عليها وهذا حال الفعل
فانه لم يستعمل الا في الجزئيات المتوقفة على الغير فما وجه الحكم باستقلاله فان قالوا انه
موضوع للنسبة الى الفاعل المطلق مفهوم من لفظ الفعل دون خصوصية وان
استعمل فيها كما قد زعم او يقال انه موضوع للمعنى الاجمالي المستقل دون التفصيلي الغير
المستقل نقل ما قد سابقا ان [illegible] في الحروف [illegible] انه
يرد على ما ذكرا الا ما ذكر اولا ان دليل الوضع الاستعمال [illegible] استعمال
فقط القول بوضعه للكلي كما ترى ولا يصح حكمهم بالفعلية دليلا لان الكلام في حكمهم
انه من اين جاز وهكذا حال العلامات [illegible] الحكم [illegible] التهذيبية معنى

مستقلا يكون المعنى متعلق الملاحظة من غير واسطة العروض في هذا النظر الوقت
[illegible] الاسماء اللازمة الاضافة ومن الادوات ان معنى هذه الاسماء مستقل
[illegible] من غير واسطة في العروض [illegible] واسطة في الثبوت ومعنى
الادوات غير مستقل [illegible] الكن [illegible] الاسماء ومن الادوات في
[illegible] فيهما بان مناط الحكم على الملاحظة والتوجه بالذات فلما كان
[illegible] والاسماء [illegible] بالذات [illegible] والادوات [illegible] يصح الحكم فيهما
[illegible] فيهما [illegible] وما الدليل عليه وما الحكمة
[illegible] الذي جعلوه للوضع يقتضي كون الاسماء المذكورة والفعل مطلقا من
قبيل الحروف فان قدح فيه مع كونه غير قابل له نقض مثله في الحروف فالفرق
تعنت بل متعذر ولما قيل فاتباعه على ما تقرر عندهم وانما الكلام في انه
من اين هذا الحكم وما الوجه له فتأمل بالتأمل السديد واخرج رقبتك عن ربقة التقليد
ولكن ههنا قيل تسهيلا للنحاة فانهم جعلوا مناط الاسمية واخيتيه على العلامات فما
وجدت فيه علامة الاسم كالاضافة واللام وغيرهما كان اسما لو كان معناه
مستقلا او لا وهكذا حال الفعل والحرف على هذا الاعتبار اصلا [illegible] الفعل مع
دال على ان المراد من الاجمال هو اجمال الصورة بحيث يحل الى الكثرة وقد صرحوا
بالتحاد [illegible] كما صرح الى الاتحاد بين الحدث والزمان والنسبة
[illegible] التحليلات وهذا ليس بمخصص بهذا المقام بل يرد عليهم
في كثير من المواضع حيث صرحوا بان وضع المفرد للاجمال وان الاجمال حصول
الشيء بالصورة [illegible] اليها ففي نحو البيت يلزم الاستحالة واعلم انه

لا يتصور المعنى الاجمالي للفعل اذا اخذ اجمال الحدث والزمان والنسبة المخصوصة
بدون اخذ الفاعل في الاجمال لان التحليل الى النسبة المخصوصة بدون التحليل الى
الطرفين مستحيل فلا بد من اخذ الفاعل في الاجمال وح الى معنى الفعل لان الفاعل
خارج عنه اجمالا وبالجملة فالمعنى التضمني غير قابل للاجمال وما هو قابل ليس معنى الفعل
بل معنى الجملة وعلى كل تقدير لا يستقيم الفرق بين الاجمال والتفصيل [illegible]
ان التفصيل غير مستقل لان النسبة التفصيلية مرآة للطرفين فيكون غير مستقل به
فالملاحظة الاجمالية ليست كذلك فلا يكون الا غير مستقل مع انه قد عرفت انه لا معنى للمرآتية
ههنا وانه بعد ضم الضميمة يصير غير المستقل مستقلا فالاجمال والتفصيل سيان
عدم الاستقلال بدون الضم والاستقلال عنده فتامل قوله فما اشتهر بين
تلك المحشين اي كشيئية التهذيبية وذلك لا يصح لا عند اهل المنطق لاعتبارهم
التضمن في ضمن المطابقة ولا عند اهل العربية لاعتبارهم الاستعمال في مطلق الدلالة
انتهى كلامه ويرد عليه ايضا ما اشتهر من انه يلزم على هذا استقلال الحروف الاسمية
لان معناه حصص من كليات مستقلة كالابتداء اي الخاص والفوقية اي الفوقية
ولا شبهة في ذاتية الكلي لحصصه وليس المعاني المصدرية وغيرها من الامور الجبليات
اوراد حقيقة كما صرح به المحشي المدقق فتامل جدا ثم قولهم بعدم استقلال المعنى المطابقي
للفعل والحرف ليس مبنيا على انهما موضوعان للتفصيل فانه قد تقرر عندهم ان
وضع المفردات للاجمال والا لتقدم فهم البعض على البعض لان ما به
يفهم هو الوضع يوجد في الكل والتفصيل بدون الترتيب تحكم بل الوجه ان معناهما
الاجمالي الفعلي غير مستقل لخروج احد الطرفين او كليهما عنهما ولو ادخل في الاجمال

[illegible] في المعنى بل بغير معناهما خرج عنه فظهر ان جعل معنى الفعل
[illegible] ليس الا فيما ان معناه سواء اخذ مجملا او مفصلا غير مستقل ان الخروج الفاعل
[illegible] في الواقع [illegible] الخاصة لا تفهم بدون ذكره و
[illegible] معنى الفعل [illegible] الجملة ولا كلام فيه بل قد مر انه لا
[illegible] معناه وجه [illegible] لان الفعل من المفردات
[illegible] الاجمال [illegible] للتوسع لا يخفى ما فيه
[illegible] او تصور احدهما الذي هو الوجود
[illegible] ولا يخفى ان الطرفين في قولهم الشيء اما موجود او معدوم الشيء
المفهوم المردد بين الموجود والمعدوم لان احد الطرفين الموجود والاخر المعدوم
فمقصود الشيخ انه على هذا اي القول ببديهة الاذعان فقط يجوز ان يكون
الشيء والمفهوم المردد نظريين وان يكون الكل فقط نظريا لكنه عبر عن البديهي
بالوجود [illegible] او [illegible] ومحل النزاع وليس المقصود انه يكون الوجود نظريا
والعدم بديهيا حتى يحتاج لنا التوسعة [illegible] المشهور ان حقيقة العدم
هو السلب المضاف من حيث انه مضاف [illegible] يكون التقييد داخلا والقيد
خارجا فلا يكون الوجود جزءا من العدم بل خارجا موقوفا عليه كالاطراف للتصديق
والشيء [illegible] يتوقف على النظرية لا بالعكس [illegible] وهذا لم يمكن
[illegible] سم مستلزمة لبداهة الاطراف فما الوجه للحكم بان نظرية الوجود مستلزمة لنظرية
العدم ثم هذا الكلام الذي [illegible] كسبية الوجود مستلزمة لكسبية العدم مبني على
راي [illegible] من انه لا يعتبر في تصور العدم من اعتبار الاضافة الا الوجود المطلق

او اي من كان شيء وعند المحقق يكفي التصور الاجمالي للعدم بدون ملاحظة هذه الامور
[illegible] وستعرف قوله ولا
[illegible] وان كان التصور التفصيلي له موقوفا على ملاحظتها
ينعكس المراد من العكس اللغوي او تقييد بالكلي لا [illegible] الجزئي صادق [illegible]
وكلام الشيخ يدل على ان للعدم خصوصية [illegible] ولا يدل على [illegible] خصوصية [illegible]
علم من الخارج انه لم يقل احد بكونه [illegible] فيه يكون الاضافة الى الوجود فيجب
فيدل على مدعى [illegible] وعلى ان السلب لم يعتبر في الاضافة الا الوجود كخصوصية بل لا
فيه من مضاف اليه اي شيء كان ومايقرر ان السلب [illegible] حقيقة الا [illegible] وجود
فان اريد الاصطلاح كما في العدم فلا بد له من نقل مع ان قول رئيسهم يدل على خلافه
وان اريد انه لا يتصور اضافة السلب الا الى الوجود لانه لولا الوجود فاي شيء يرفع كما قد
[illegible] فهذا العجب محض من القائلين بالجعل البسيط لان الاصل عندهم مرتبة الفعلية التي
هي اثر الجعل بالذات والوجود من توابعها فينبغي ان يكون للتعلق الاول للسلب
هو الفعلية هو لا اقل من ان يكون هو والوجود كلتاهما متعلقين [illegible]
بالمؤلف لا شبهة ايضا في تقرر الذات [illegible] بجعل اذ لا يمكن ان يقرر ان مرتبة الذات
حالها بعد الجعل وقبله سواء فلما ثبت للذات تقرر يمكن اسناد السلب اليه فتامل قوله
باختلاف العلم الاجمالي [illegible] قال الفاضل مرزاجان يمكن توجيه دفع المصادرة بوجهين
[illegible] اشار اليهما قدس سره احدهما ان باختلاف العنوان يختلف الحكم ظهورا وخفاء
وبديهية ونظرية وثانيهما ان باختلاف نحوي العلم من الاجمالي والتفصيلي يختلف
حكم واحد بديهية ونظرية انتهى كلامه ولما لم يكن هاهنا اختلاف العنوان الا باختلاف
الاجمال والتفصيل ولذا جعل [illegible] احدهما دليلا للآخر حيث [illegible] ان الحكم على زيد من حيث

١٠١

انه فرد من [illegible] الانسان اجمالا غير الحكم عليه باعتبار خصوصيته فان الحكم يختلف باختلاف
[illegible] فيندفع الدور على الاجمال والتفصيل فقط قوله على الصورة العلمية
[illegible] والشخصية اي حاصلة للصورة العلمية من
[illegible] شخصية تحصل من قبل التعلم
[illegible] ان المراد به مفهوم الوجود الذي هو [illegible] في معنى مشخصة صورته وكذا
[illegible] فكان [illegible] نفس التصديق المتعلق بهذه القضية
[illegible] حاصلة [illegible] قالوا الكلية في حكم الشخصية
[illegible] الحكم فيهما على نفس هذا المفهوم الملاحظ باعتبار خصوصيته لا باعتبار انه فرد من
قوله وكذا ان تجعل [illegible] لا يخفى انه يقع في الصورة السابقة الصورة الكلية كبرى هكذا
تصور الوجود جزء من اجزاء هذا التصديق وكل جزء من اجزائه بديهي فتصور الوجود بديهي
واما هذه الصورة الشخصية فلا تصلح مقدمة للقياس كما لا يخفى بل تؤخذ منها مقدمة
كلية تجعل كبرى بان يقال تصور الوجود موقوف عليه لهذا الحكم البديهي اي حاصل للسلب والايجاب
وكل موقوف عليه لهذا الحكم بديهي [illegible] شخصية نظرية بل لا طائل بل الاولى في فعله
من ادعاء بديهية جميع الاجزاء ابتداء بمعونة تمام قصر [illegible] ولو قيل مقصوده
اختيار الشق الثاني وان بديهية الحكم تكفي هاهنا لحصوله لمن ليس من شأنه الكسب
[illegible] الظاهر لان سوق كلامه يقتضي ان هذا الجعل مكان حلال [illegible]
وهو انما اخذ الكلية على الشق الاول فكذا هذا فيه الضم تطويل بلا طائل لان دعوى
بديهية نفس الحكم لا تكفي بدون ادعاء بديهية جميع ما توقف عليه فلم يرجع الا
[illegible] فيه انما الحكم [illegible] كيف ينطبق على حاشيته التي

ان يقوم ما تصور الوجود والعدم ونحكم بالثبت في بينهما بالوجه الذي نتصورهما به فلا يمكن
الحكم بالتنافي عليهما بالنظر الى الذات لكونهما متنافيين لذاتيهما فيجب ان لا يكون
الوجهان غيرهما والا لم يكونا متصورين بالذات فقط بل يكونان بحكم غير ذلك قال
في الحاشية المتعلقة بقوله قلت اه اشارة الى ان المحكوم عليه لا يجب ان يكون
متصورا بالذات بل يجب ان يكون ملحوظا بالذات والفرق بين التصور والملاحظة كما
للمعاني الحرفية وغيرها ظاهر انتهى وحاصله ان الحكم وان كان يتوقف على التصور
لكن لا يجب ان يكون المتصور بالذات محكوما عليه بالذات بل فيما نحن فيه يجوز
يكون المتصور بالذات هو الوجه والمحكوم عليه بالذات هو ذو الوجه الذي هو ملحوظ
بالذات فالحكم في كونه بالذات وبالتبع تابع للملاحظة لا للتصور وان كان لا بد من
التصور بوجه ما فهذا هو الحق الذي عليه الجمهور وان كان مخالفا لما عليه المحقق الدواني
والمحشي المحقق دغرابة المقام مانعة عن التفصيل فههنا الوجه وان كان متصورا بالذات
لكن المحكوم عليه بالذات بالتنافي هو ذو الوجه من حيث الذات لا الوجه ولا ذو الوجه
من حيث الوجه ويمكن ان يقال انا نحكم بالتنافي بينهما بالوجه الذي نتصورهما به فانا
نجد بين الكون واللاكون تنافيا ذاتيا بديهة فان كان هذا الوجه عينهما ثبت المطلوب
وان كان بين ذاتيهما ايضا تناف فلم ينحصر التنافي في الذاتي في الوجود والعدم مع انهم قائلون
به وان لم يكن بينهما تناف اصلا انقلب الامر لان وجه الشي منافيا لذاته قوله المراد بالبسائط
في المشهور ان الحد يتألف من الجنس والفصل ولم يذكر وانه يصح بالاجزاء الخارجية
ام لا والمحقق الدواني في الحواشي التهذيبية وغيره ان الشيخ صرح في الحكمة المشرقية
بجواز الحد بالاجزاء الخارجية ومالوا عليه شيئا بدفعه في صدد ذلك وجه عدم ذكر

هذه الحاشية على الحاشية المذكورة ما حاصله التغاير بين الحد والمحدود بوجه
بالحد بين الاجزاء الخارجية لفوت التغاير بينهما فان الحد والمحدود عين ذلك
فهما غير تام فلعل المراد بالحد ههنا ليس حقيقته بل كما يقال البيت
المخصوصة انتهى كلامه وانت خبير بان التغاير
التام والحدود في الحد بالاجزاء الذهنية اذ يكون بالاجمال والتفصيل فان الفوت
ان الاجمال عند الجمهور وغيره
... انما يتصور في اشياء من
لانها الاتحاد في الوجود وان هي الا الاجزاء الذهنية لاتحادها في الخارج وجودا عندهم
واما الاجزاء الخارجية فاتحادها في الوجود محال فكيف يتصور الاجمال فيها ولا يخفى انه لا بد في
الاجزاء التحليلية من الاتحاد ذاتا ووجودا وتشخصا فيما بينهما ومع الكل ايضا كما صرح
به وبه الكلام اكثرهم على ان ذاتي الجنس والفصل متغايرتان فكيف لا يتصور التحليل في الخارجية
لا يتصور في الذهنية ايضا وايضا قد صرحوا بان الوضع للمفرد للاجمالي فيجب ان يتصور في المفرد
الموضوع للمركب الخارجي كالبيت مثلا بالجملة فلما كان المختار عنده امتناع التحديد بالاجزاء
الخارجية حمل البسائط على الذهنية لانها المفيدة في نفي الحد واراد بالاجزاء الاجزاء الحدية
لان عليها مدار الحد وان كان هذا الدليل جاريا في نفي كلا القسمين كما لا يخفى ومن
يجوز الحد بالاجزاء الخارجية ايضا يحمله على تعميم البسائط والاجزاء ايضا كما لا يخفى فتدبر
قوله فالوجود ليس هذه الاجزاء اي تفريع على ما قبله يعني اذا فرض انه لم يحصل عند الاجتماع
امر زائد فلم يبق الا الاجزاء التي هي ليست بموجودات فلا يكون الوجود عينها وكذا ان حصل
حصل الامر الزائد ولم يكن موجودا لا يمكن ان يكون المجموع الحاصل من الاجزاء وهذا الامر

لان كل واحد منهما ليس بوجود فكيف يكون الوجود عين مجموعهما ولنعم ما قال
الكلام دفع ما يقال ان حاصل الاستدلال انه لا اذا لم يكن كل واحد منها لا يكون
يجب ان يحصل عند الاجتماع او [illegible] [illegible] فلم لا [illegible]
يكون الوجود هو الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] الامر الزائد وحده فذلك
على هذا التقدير لا يكون الامر [illegible] وجود الكما اعترف به كيف ولو كان وجود الجنس
كون الاجزاء معا كك لزم ان يكون للوجود حقيقة [illegible] مختلفان وبما لم يكن الامر الزائد
وجود الم يكن اجزاء الوجود الا ما ليس بوجود اصلا قوله اذ لا [illegible] يصح لان
حصول الزائد مع وصف كونه وجودا كما يتصور انتفاؤه بانتفاء الاول يتصور بانتفاء
الثاني ايض فالقصر على الاول قصور وانما قال اولى دون الصواب لان المقصود حصول
الزائد ليس الا حصول الوجود فالقول بحصوله مع كونه غير الوجود بعيد كل البعد فلذا ترك
شرح قوله وصرح به الظ من كلام الماتن وذلك كما فهم الناظرون انه لا تعرض
لاحتمال كون الزائد عارضا فقط لانه هو الظ وترك الاحتمالات والاخر وقع كان
الظ ان يقول فيكون التركيب في فاعل الوجود [illegible] دون ادلانه اثبت
اولا ان الزائد عارض للاجزاء وسبب عنه فاجتمع الفاعلية والقابلية في الاجزاء
ووجه ان ايرادا وللدلالة على ان كل واحد من الامرين [illegible] في الاستحالة
بلا ضم الاخر وحمل المحشي كلامهما على استيفاء الاحتمالات [illegible] بيان
احتمالاته على الاحتمالات الاخر غير العروض كما بينه وقع [illegible] قوله او قابله
لكن لا يخفى ان الظاهر ايراد اداة الانفصال بين قوله عارضا وسببا وايض لما كانت
السببية موجودة في العروض ايض فالظ تغيير الاحتمالات [illegible] الوجود في العروض

[illegible] الشق الاول بما يفيد الاشتراك مفهوما بحيث الشق الثاني
[illegible] الاشتراك المعنوي وابتناء كلام الشيخ على ان الترديد بالنظر الى
[illegible] ان الجواب باختيار الشق الاول لكن الظ ان الشيخ لم يفرق بين الترديد
[illegible] فيقطن بهوين في البين او لم يظهر عنده ان ظاهر كلام المعترض الاشارة
المفهوم والا فكيف يقول بعد الرد على المعترض والا وساغ الجواب باجراء الكلام
بالنظر الى المصدوق في الجواب مع ابتناء الدليل على الترديد بالنظر الى المفهوم
على طرز المعترض بل الجواب عنه بيان ان ابتناء الدليل ليس على زعم المعترض
بيان ان مدار كلام المعترض ليس على المفهوم وانما قال اولا لان الترديد ليس
بواجب بل للمجيب ان يجيب بما يراه اظهر فان الشيء المستدل اذا احتمل الوجهين
يقع هذا ايض نكتة لما ذكر فلا يدفع الغرض نعم الترديد لاشتماله على التنقيح والتوضيح
اولى قوله ثم اذا ثبت كون الوجود آه مدار كلام المحشي على ان المعاني المصدرية
لا تحمل مواطاة الا على حصصها وان العقل يأخذها بحد حد على ما هيته
ذاته وهو لا يفرق بين [illegible] وان حمل الشيء على جزئه الذهني مواطاة
واجب كما صرح به القوم والمحشي فيلزم جزئية الوجود لجزئية قال الاستاذ قدس سره
لا [illegible] من قيد وحدة مفهوم الوجود والا فيمكن الجواب باختيار الشق الاول واجزاء
[illegible] المتن ولا منافاة في الترديد باعتبار المصدوق مع جواب الشيخ فان
المصدوق قد يكون ذاتيا كما قد يكون عرضيا مع ما يمكن ان يقال ان الاجزاء الوجود
التي يحمل بها وجودات بمعنى انها مصداقات للوجود لكن مصداقاتها ذاتيا ونفس
حقيقة الوجود الواحدة حتى يلزم المساواة والاوضح ان يقال ان اراد ان الوجود

الواجب

ذلك الجميع ما الحجة فيما صدق عليه شيء من اجزائه فيرجع الى ان كما جعل الواحد محمولا لموضوع
يصير ذاتيا فلم يثبت من قبيل الذاتية تخصيص الحاشية على الاضافي مع ان
حمل هو الوحدة تدل لحيثيات الوجود كما في سائر الكلي ما بالنسبة لنا الا الاجزاء الحقيقية
فكيف يسلم تخصص ذاتيته مطلقا وان اراد ذاتيته بما بالنسبة الا تخصيص فلا
يضر الكلية اصلا انتهت عبارته ليس المقصود ان ظاهر كلام المص المتردد
بالنظر الى الصدق حتى يرد انه خلاف الظاهر بل المراد انه يحتمل حمل قوله فاجزاؤه
اما وجودات فيكون الجزء مساويا للكل في الهوية على الصدق هو الكلام الذي
منه العينية ثم يجب حمل الصدق على ما يشمل الحمل الاولي والكلام المتبادر منه
هو الحمل المتعارف اذ لا يقع في الوقت ان الانسان صادق على نفسه بل انه
عينه ثم لا يخفى ان حاصل الاستدلال على تقدير الوحدة في الوجود انه لم يصح
الاجزاء فعينيه والا وجب حمله عليها وصدقه لا يكون الا ذاتيا فيلزم ان يكون
جزء الجزء وعلى هذا يكون اي حاصل على تقدير التعدد ان الوجود لو كان اجزاء فمنه
والا وجب صدق هذا المعنى على اجزائه … فهو مستحيل … لا يمنع كون
الاجزاء وجودات بمعان آخر ولا يتجه ما ذكر الاستاد لكن لما كان البحث على هذا
عن هذا وهذا … انه … عينيته اجزاء الوجود لمفهوم الوجود ولا يصح
الا على القول بالاشتراك اللفظي اجرى الكلام … على زعمه والمراد من قوله
والا وجب آه ان هذا الايراد ليس بجيد لانه … اعتبار الكلام على الاحتمال
الظاهر الذي هو فرع … بل الاولى … ان يقال … الايراد
ظاهر لكن لا يخفى ان الاولى من البحث هو ان حمل المعنى المصدري … موقوفة

عروض الكل … يستلزم المعروض كل جزء جزء وكذا لو كان … ولا يصح ان يقال عروض
حصة شيء مثلا عروض للغني فيجوز ان يكون العارض هو الجزء مع قيد الان المحشي صحح
عروض الشيء … بالمعروض … العارض بحصته فلو كان عروض حصة الشيء
عروضه من حيث هو له … بين العارض والمعروض هذا توضيح مرامه على مرامه
وتقضيه كلامه ويرد عليه امور الاول ان وجه كونه جزء الوجود معروضا للوجود انما هو
كونه جزء الوجود الذي هو موجود مطلق فلو كان جزء وجود مطلق يلزم كونه … فيلزم
اجتماع النقيضين … ولا مدخل فيه لكون الوجود عارضا اصلا ووجه كونه عارضا
… لكونه جزء الوجود الذي هو عارض لو كان موجودا مطلقا اولا فحيثية المعروضية
هي كونه جزء الوجود الذي هو موجود مطلق وحيثية العارضية هي كونه جزء الوجود
الذي هو عارض فلم يكن حيثيتهما واحدة والثاني ان كون جزء العارض عارضا بمقتضى
عارضية الجزء لا كفاية هذا الوصف في تصحيح العروض فليست بينة والا بينة تجوز
ان يتوقف عروض الجزء على حيثية اخرى وبواسطة يتوقف عروض الكل عليها ايضا
فلا يلزم اتحاد العارض … والثالث قال الفاضل
الباغنوي انه لما كان عنده الوجود المطلق ليس بعارض لنفسه ولا العدم المطلق بل
حصة الوجود المطلق ولا يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين ولا اتصاف الشيء بنفسه
من غير تغاير ذلك لحصة ان العارض لجزء الوجود المطلق حصة لا نفسه فيكون العارض
لجزء الوجود حصة الجزء ايضا لا نفسه اذ المقتضي لعروض نفس الجزء هو عروض نفس
الكل ولما كان العارض حصة الكل لا نفسه فيجوز ان يكون حال الجزء ايضا كذلك قوله
ثم لا يخفى ان المقصود الاجزاء الذهنية متحدة عندهم بالكل ذاتا وتشخصا ووجودا ولذا

تحمل على الكل وبعضها على بعض لكن هذا الاتحاد حقيقي عند القائلين بالاجزاء العرضيات عندنا فيه والمراد بالاجزاء الخارجية التي تقوم بالاجزاء الذهنية
[illegible] مغايرة للكل ذاتا ووجودا وفيما بينها ا[illegible]
المتحدة مع الذهنية فانها [illegible] ذهنية متحدة ذا[illegible] مع الكل وبعضها مع بعض
كما توهم وهذا اجمال وسيأتي [illegible] مع بالدلالة عليه في مقابلة فالاتصاف
يستلزم للاتصاف بالاجزاء الذهنية على تقدير الاستلزام للاتحاد الحقيقي
الحقيقة وعلى تقدير عدم الاستلزام لان عار[illegible] ان يكون عارضا
وكذا للاتصاف بالاجزاء الخارجية الجزئية الحقيقة وهذا بيان ما هو الحق
هذا المقام اما توجيه كلام المحشي مع كونه في الظاهر مضطربا غاية الاضطراب
ان يقال مقصوده ان المطلوب من الدليلين هو نفي الاجزاء الخارجية ثم يثبت من
نفيها نفي الاجزاء الذهنية بسبب الاستلزام وليس المقصود منها ابطال الجزء الذي لم يثبت
بالاستلزام بل على تقدير عدمه ايضا لان الاتصاف بالشيء لا يستلزم الاتصاف
بجزئه الذهني لانه على تقدير عدم الاستلزام الجزء حقيقة من الكل على ان عينيته
بل الكل في الحقيقة معروض والاجزاء الذهنية عوارضه والاتصاف بالمعروض
لا يستلزم الاتصاف بالعوارض وهذا هو المراد بقوله فان الجسم مثلا كما بينه
في الحاشية المتعلقة بهذا القول اي على تقدير عدم الاستلزام المذكور فان
السواد بسيط خارجي انتهت يعني لما كان السواد امرا بسيطا ومفهوم قابض
البصر خارجا عنه فما الوجه لاستلزام الاتصاف بالسواد للاتصاف بقابض البصر
وعلى هذا يكون النقض بقابض البصر على سبيل التمثيل ولا مدخل لخصوصه وليس بنا[illegible]

هذا النقض ان الجسم لو كان متصفا بالقابض لصح حمله عليه مع انه غير صحيح
بديهة ان الجسم متصف بالسواد مع عدم صحة الحمل مواطاة بل يقال الجسم ذو سواد فكذا
كان الاتصاف بالسواد مستلزما للاتصاف بالقابض يقال الجسم ذو قابض البصر اي
متصف بالقابض للبصر لان الجسم نفسه قابض البصر على ان هذا النقض جار على
تقديري الاستلزام وعدمه والجزء الذهني محمول على الكل على الاستلزام والاتصاف
باحدهما يستلزم الاتصاف بالآخر وقال في حاشية اخرى الاتصاف بالشيء لا يستلزم الاتصاف
بجزئه الخارجي وليس يستلزم الاتصاف بجزئه الذهني لان الجزء الخارجي جزء حقيقة فلو لم
يتصف به لم يتصف بالكل بتمامه بخلاف الجزء الذهني فانه ليس جزءا حقيقة فلا
يلزم عدم الاتصاف بالكل نعم حمل الشيء على الشيء يستلزم حمل جزئه الذهني عليه فح
يلزم ايضا حمل الشيء على نفسه المستحيل حملا متعارفا كما ذكرنا في عروض الشيء
لنفسه المستحيل انتهت ومدار هذه الحاشية ايضا على تقدير عدم الاستلزام
بين النقيضين لانه على هذا التقدير الجزء الذهني من العوارض حقيقة وبهذا لم
يتعرض لنفي عينية الجزء الذهني للكل لانها غير مقصودة على هذا التقدير فلا يرد
ان الجزء الذهني وان لم يكن جزءا حقيقة لكنه عين للكل فالاتصاف به اتصاف
فعلى هذا ينتظم كلام الحاشية وحاشية الحاشية باسره وغاية ما يقال ان
المحشي لما بنى التوجيه على عدم الاستلزام فما الوجه لنفي الجزء الذهني بالاستلزام
بل يمكن نفيه بنفس الدليل لان الاتصاف بالكل على هذا هو الاتصاف بالجزء
لا تحادهما حقيقة لكنه ليس بشيء لان نفي الجزء الذهني كما يمكن بنفس الدليل
بمعونة الاتحاد كذلك يمكن بمعونة الاستلزام وتعيين الطريق ليس من دأب

الناظرة ثم اعلم ان محقق الدواني قال الاتصاف بالشيء لا يتقيد بصفات
بجزئه فان الشيء متصف بالكثرة مع انه لا يتصف بالوحدة التي هي جزء لها انتهى
واجاب عنه المحشي فيما سيجيء وستطلع على ما فيه [illegible] هذه الحاشية
نعم حمل الشيء على الشيء ان الوجود لو كان له جزء ذهني لكان يجب
حمل الواجب عليه وبالعكس لما تقرر عندهم من التصادق بينهما فيلزم ان
يكون هذا الجزء من حيث كونه جزءا ذهنيا محمولا على نفسه من هذه الحيثية
بلا تغاير اصلا لان المحمول المحمول محمول وذلك لوجوب التغاير بين الموضوع
والمحمول وهذا الدليل ناف للجزء الذهني على التقديرين اذ لا مساغ لمنع حمله
اصلا كما لا يخفى وهو منقوض لانه لو تم لدل على نفي الجزء الذهني رأسا لانه محمول
على الكل وهو عليه فيلزم حمل الجزء الذهني على نفسه من حيث انه جزء ذهني والنقض
بالكاتب يحمل على الانسان لان العارض يحمل على المعروض وبالعكس لوجوب
حمل العارض على المعروض فيلزم حمل الكاتب على نفسه من جهة [illegible] وهي
كونه عارضا ومحمولا ان المحمول على الشيء محمول على ذلك الشيء لو كان الاول [illegible]
للثالث لا بعينه وهذا الحكم ثم هذه القضية وان كانت كلية عندهم وهذا
تحرر [illegible] حمل الجنس على الحيوان وهو على الانسان مع عدم حمل
الجنس على الانسان واجابوا الوجوه التي غير للطغيان كما ستجيء ان شاء الله
[illegible] لكن الحق ان هذا [illegible] اذا كان احد الحملين ذاتيا مسلم
لان ذاتي الذاتي ذاتي [illegible] البتة اما اذا كانا عرضيين او احدهما [illegible]
او عرضيا فلا [illegible] امثلة النقض غير محصورة فان الاثنين [illegible] يحمل عليه الكلي

محمول عليه [illegible] مع عدم حمل العرض على الانسان وكذا ابيض يحمل عليه [illegible]
ويحمل عليه انه [illegible] مع عدم حملها على الانسان وكذا الحيوان يحمل على
الحيوان انه [illegible] من الانواع الخمسة للكلي مع عدم صدقه
على الحيوان [illegible] لكونه موجودا ذهنيا آه بمقصده [illegible]
[illegible] وغيره من ان اجتماع النقيضين المستحيل هو حصولهما في [illegible]
لا ان يكون احدهما حاصلا في نفس الآخر [illegible] والنظر محتاج
من المتكلمين قائلون بالوجود الذهني وان كان قدماؤهم الذين لم يحصلوا
شيئا من المنكرين ولما كان لا يجوز للموجه ان يحمل الكلام على احتمال بعيد
فالحمل على [illegible] الاكثر والموجه [illegible] فالجزء [illegible]
على الكل [illegible] البسيط [illegible] عنده منه اولا وبالذات
لنفس الذات والوجود ثانيا ويكون لمرتبة الذات تقدم على الوجود [illegible]
[illegible] الجزء على ذات الكل ووجوده والاول على وجود [illegible]
ذاته لان البديهة شاهدة [illegible] ذات الكل يتحصل بالجزء وتحصل ذوات الاجزاء
بلا [illegible] لا وجوداتها فانه كيف يجوز احد عدم تحصل الكل مع تحصل جميع
الافراد في المرتبة المتقدمة لذوات الاجزاء على وجوداتها والقائل بالجعل
المؤلف اثره بالذات [illegible] الاتصاف دون الطرفين فلا يكون للذات
تقدم على الاتصاف البتة ومناط التقدم عنده مطلق على الاتصاف
[illegible] فليس معنى تقدم الجزء على الكل عنده الا تقدمه موجودية الاول
على موجودية الكل [illegible] ان مناط الاستدلال السؤال

عن حاق وجودات الاجزاء [illegible] الكل [illegible]
الكل او قبله او بعده كما لا يخفى على من راجع الى عبارة المتن والشرح
فالجواب على هذا الاختيار ان وجودات الاجزاء بعينه نفس الكل فلا خلل فيه
لان الواجب على المذهب الاول تقدم الذات على الذات والوجود على الوجود
لا الوجود على الذات كما توهم على انه انما المتصف بالتقدم الاتصاف
بالنظر الى الاتصاف فما هو المعنى من تقدم الوجود على الوجود الا تقدم بالنظر الى
الذات والاتصاف ولا الاتصاف بالنظر الى الذات فلا باس بمعية
وجود الجزء مع ذات الكل وليس ذات الكل مع وجوده مبين كمعية معلولي
علة واحدة حتى يلزم من التقدم على احدهما التقدم على الآخر لان المعلولية
عند هذا القائل من خواص الامكان ونفس الذات خارجة عن المولدات الثلث
عنده وانما نسب المعلولية اليها مجازا وان حمل مناط الاستدلال على
ان مآل السؤال عن نسبة وجودات الاجزاء الى وجود الكل فهو بالتقدم ذاتا
اللازم تقدم وجود الجزء على وجود الكل على هذا [illegible] حتى يلزم تقدم الشيء على
نفسه نعم يلزم تقدم ذات الكل على وجوده لان ذاته هو وجود الجزء
المتقدم على وجود الكل [illegible] فالظاهر ان مراد المحشي من قوله فالجزء
ليس مقدما الخ ان ذات الجزء ليست متقدمة على ذات الكل بحسب الوجود
بل بحسب الذات فقط بناء على ما مر ان وجود الجزء انما يتقدم على وجود
الكل لا على ذاته والتقدم الذاتي على الذات منحصر في الاجزاء فلو كان التقدم
الجزء بحسب الوجود يلزم ذاتيه الوجود [illegible] والتكامل [illegible]

[illegible]

لا يخفى انه ان اراد بقوله الجزء متقدم على الكل بالذات تقدم نفس الجزء على نفس الكل
بمعنى اشتراط الوجود اذ لا مساغ للوجود في هذه المرتبة بل هو في مرتبة متأخرة
وتكون الجزئية فعلية الاجزاء المتقدمة على الوجود المتبوعة له ففيه ان يسقط قوله
ان الجزء من حيث هو جزء الخ وان اراد التقدم الذي بحسب الوجود الذي
على السؤال [illegible] لا يتصور ابتناء السؤال عليه [illegible] لان التقدم عندهم
منحصر فيما بحسب الوجود وعلى طور الاشراقية لوجود الجزء تقدم على وجود الكل كما
لذات الاول على ذات الثاني ولا يصلح منشأ للسؤال الا الثاني فمعنى الجواب ان التقدم
الجزء بحسب الوجود بان يكون شرطا فينبغي ان يجعل منشأ السؤال مجرد توهم
انه لو جعل الوجود قيدا يلزم جزئية من غير نظر الى المذهبين واما ان الكلام
في [illegible] التقييد [illegible] الجواب على انه ليس في المداخلة على وجه [illegible] فيه خلل
تحقيق لامتناع جزئية الشيء المحض وعلى هذا تتلائم السؤال والجواب عليه الاستاد
وان كان [illegible] التمام قال الاستاد العلامة روح الله روحه اعلم ان الكلام
في تقدم نفس الجزء على نفس الكل [illegible] النحو من التقدم بحسب الوجود [illegible] تقدم
الجزء على الكل بحسب الوجود اي بشرطية الوجود كما قرر في الجواب انما هو على وجود
الكل لا على نفس الكل فذات الجزء متقدمة على ذات الكل فهو المنظور المعتبر
في تقرير الدليل وتقدم الجزء بشرطية الوجود انما هو على وجود الكل وهو خارج عن
المقام كما يظهر لك [illegible] في تقرير الدليل مع ان تقدم الجزء بحسب الوجود على
وجود الكل الى وجوب [illegible] ولا ينفع في تقرير الدليل انتهى كلامه والمقصود من قوله
اعلم ان الكلام الخ اي الكلام صاحب [illegible] فلما عرفت ان المتبادر منه

[illegible]

الصحيح نفس الوجه وهو الكلام اصل الدليل فانه بناه على النقض بوجود الجزء
نفس الكل فانه اجرى فيه الكلام في ان حصل وجود الجزء بالبديهية لا الكل ما ذكر وكذا
المراد من قوله هو المنظور المتعرض في تقرير الدليل المراد عنده صاحب فان قلت تفصيل
ما في كلامه يعرف تمام فتدبر قوله ضرورة ان الجزء من حيث هو جزء آه
يعني ان مصداق الجزء من حيث انه مصداقه لا بد ان لا يكون شيء محضا
فان ما لا شيء لا شيء حتى يكون مقوما لحقيقة وذلك ظاهر وليس الكلام في مفهوم
الجزء قوله فيلزم حصول الشيء آه المقصود دفع ما يورد من انه اي خلل في ان
يكون الوجود محض ما ليس له وجود فان كثيرا من الاجزاء لا يتصف بالكل كاجزاء
زيد من اللحم والعظم وغيرها ليست بزيد وكذا اجزاء الدار من السقف والجدار
ليست بدار قوله اعرفيته بالكنه اي بكنه الشيء او علم البداهة عند المحشي انما يكون
بكنه الشيء لا بالكنه بالمعنى المصطلح عنده وكثيرا ما يقع في كلام القوم وكلام المحشي
بالكنه بمعنى بكنه الشيء قوله لا بالوجه لو كان على معناه او بعينه وجه المحشي قوله
فالمعلوم الوجه اعرف آه لا يخفى ان المقصود ولعله في قولهم هذا الشيء بديهي بالوجه
او معلوم بالوجه ان البديهة او العلم ثابتة لوجه الشيء دون ذاته وانما نسبتهما
اليه بالعرض فمع هذا اي تناقض في قولهم الوجود بديهي بالوجه وما يكون بيان اوجه
بيان النزاع انما هو في بداهة كنه الوجود كما قدم في تحصيل الكلام ان كنه الوجود غير
كسبي فانه ان كان مكتسبا فاما بالحد وهو باطل لما تصل او بالرسم وهو باطل
لوجهين مذكورين في المتن والشرح الاول ان الرسم لا يفيد معرفة كنه
الحقيقة والنزاع فيه لا في وجه يمكن استفادته من الرسم والثاني ان الرسم

في الحقيقة ... المتبع التحقيق ... الرسم معرف ... والجواب ... لانه لا يعين ... [illegible]

ان معلومية اي لا تعرف تمام ربعه شرايط المعرف لا لا عرف في الوجود انتهى كلامه
فلو لم يرد اعرفيته كنه الوجود لم يحصل بين الدليل والدعوى ارتباط قوله ولا يخفى انه
لو ثبت آه اعلم ان محل النزاع حقيقة الوجود بصورتها الوجدانية لو او كانت اجمالية
او غير اجمالية التي هي مدلول اللفظ انها بديهية ام كسبية فمن ادعى الكسبية يقول
ان هذه الصورة تحصل بالحد كما هو المشهور فيما بين الجمهور في حصول المجمل في
الحد وبالرسم على ما زعم بعض في حصول ذي الوجه في العلم بالوجه وتقرير
هذا الاستدلال على ابطال القسمين ومقصود المحشي ان الاعرفية شرط في مطلق
المعرف حدا كان او رسما كما لا يخفى على من طالع كتب المنطق وما كان الحد
عبارة عن مرتبة التفصيل والمحدود عن المجمل كما ان اعرفية المفصل من المجمل
ثبت بزعم المستدل اعرفية الوجود من جميع المفهومات يكفي هذا في بداهته اذ لو كان
نظريا لكان معرفه حدا او رسما اعرف منه هف فيكون ابطال الحد او الرسم
بل ابطال الوجود ثم ابطال الرسم بحديث الاعرفية تطويلا بلا طائل او مع هذا
في الكل مقصوده تنفيه تعلقت البداهة بابطال الحد في هذا الدليل لكفاية
مقدمة مذكورة فيه فيه لا الغوية الدليل الآخر اذ لا خلاف في ايراد دلائل متعددة
على مطلب واحد ثم مبنى الاعرفية اما على الاستقراء كما قالوا انه ما اذا تتبعنا
المفهومات فوجدنا الوجود اعرف من كل ما يحاول تعريفه به وهذا لا يتوقف
على الحد والرسم اذ لا باس في ان يكون الشيء باعتبار صورته الاجمالية اعرف
من اجزائه باعتبار صورها التفصيلية ولو سلم فلا يتوقف على انها هي وهو
ظاهر بل يمكن نهايتها بالاعرفية على هذا التقدير بان الوجود لو كان له جزء لم يكن

اعرف منه آه وثانيا ان الوجود اعم وثالثا ان مبناه الظن يكون من الاستقراء
وهو لا يتوقف على العلم بالبساطة بل يكفي اشتباهها كما هو ظاهر نعم ما قدمنا على
قوله نحو اجزاء ان لم يتوقف ثبوتها على تلك المقدمات والظاهر انه مبني على ان
الوجود اولا يعقل اعمية الشيء عن جزئه وكذا الاعرفية عنه واي معنى للاعمية
بعد ثبوت البساطة ظاهر وهو كذا الاعرفية فالاستقراء بزعم المستدل انتهى
مقالة قوله والحق ان ما ذكره آه لعله يدلو بالخطابية الاقناعية بالمعنى المستعمل
الخطباء ولو حاولنا المعنى المصطلح فان مقدمات الاستدلال واهية جلية
فان من تامل اوله فاذا نك كيف يدعي اعرفية الوجود من الشيء والمفهوم وكذا
خصوص الوجود عن كثير من المفهومات ثم ان اريد به الخارجي فلا مفهوم يدعي على قل
علمه به من الشيء والمفهوم والممكن العام وكذا دعوى جزئية كل اعم من كل ما هو
اخص وكذا اعرفية كل جزء من كل كل [illegible] تم الاستقراء ودليل ظني لو ثبت
قوله في نفي الجزء المقدم آه احتراز عن الاجزاء التحليلية للممتد [illegible] فانها متحدة
مع الكل ذاتا و وجودا [illegible] عندهم [illegible]
وليس المقصود الاحتراز عن الاجزاء الخارجية فان الاستحالة فيهما كلا الاستحالة
في الذهنية جزء القدرة بالقدرة وذلك ظاهر جدا قوله الا على القول بتعدد آه
فان قيل انما يمكن الجواب على هذا التقدير لو رد بان جزء الوجود نفس
مفهوم الوجود لو كان هو الوجود الكلي او غيره كما هو الظاهر من الاطلاق
اما لو رد بان جزء الوجود اما نفس الوجود الكلي او غيره كما [illegible] الجزء
مساواة الجزء للكل فلا مساغ لهذا الكلام قلنا فعلى هذا لا يلزم ان يكون

كل واحد منها الا جزءا ليس بموجود بمعنى [illegible] يريد ما به [illegible] ان لا
الوجود الذي [illegible] الكل مع تجويز ان يكون كل واحد منها وجودا بمعنى آخر وفيه ان
مناط الشق الاول على انه اذا لم يكن كل واحد من الاجزاء هو الكل الا ان يحصل
اجزاء انه هو الكل [illegible] فيقال هذا البقية على هذا التقدير لم يكن كل واحد
من الاجزاء وجودا بالمعنى الذي هو الكل ههنا لا بد ان يحصل الجزء الذي هو وجود
بالمعنى الذي هو الكل ههنا ولا ينفع كون الاجزاء وجودا بمعنى آخر فتدبر
حق التدبر قوله الا ان الاختلاف في بديهية الوجود آه اشارة الى ان
ما ذكره المص من الاشتباه ليس بمقتضى اذ يجوز ان يكون القائل
بالاشتراك اللفظي قائلا ببديهية البعض وكسبية البعض او بديهية البعض وان لم يتصور
منه القول ببديهية جميع الوجودات اذ لا شبهة في نظرية البعض كحقائق
قوله فيتعين الجواب باختيار الشق الثاني على تقدير التعدد وبعينية الجزء
لنفس مفهوم الكل كما هو مساق الكلام فيما قبل قوله فالجواب بتعيين
آه يعني [illegible] وحدة مفهوم الوجود [illegible] على تقدير التعدد فيتعين الجواب
باختيار الشق الاول في زعم المحشي والحق ما ذكرنا قوله وان كان الشرطية
الصدق ثم صدق الدليل على هذا ان اجزاء الوجود واما ان يصدق
عليها الوجود مواطاة او لا [illegible] في الاجزاء العقلية بحسب
جعل الكل عليها مواطاة عندهم [illegible] الاول يلزم جنسية الوجود [illegible] اللازم
ان الصدق منحصر في [illegible] صدق الوجود مواطاة لا يكون الا على الحصص
لم يثبت من حال المتكلمين [illegible] النقض بالسكنجبين لو افرد على

يكون

ان دليلكم جار فيه لان العدم الصدق آه لما ذكرتم في الصدق يلزم جزئية
الشيء لجزئية كما ذكرتم وحاصل ما اجاب به المحشي اختيار الشق الثاني وان الصدق
ههنا ليس لواحد بل لان الصدق انما هو في الاجزاء الذهنية دون الخارجية ولا يمكن
اختيار الشق الاول ههنا لان جزئية الشيء لجزئية التي هي المرادة من الماهية
لو تذكر ههنا وكذا المساواة بالمعنى المشهور مستحيلة بلا ابقاء في الاجزاء الذهنية الى جهته
بديهة وانما المجوز المساواة بالمعنى المشهور في الاجزاء التحليلية والاتحاد لها
الاجزاء الخارجية في نفس الامر الا ان تجوز فتدبر ثم مقصد المحشي ههنا تقرير
نفس الدليل والكلام مع تعارض مع المشهور ولذا ابطل الشق عدم كون الاجزاء
الوجود وجودا لحديث وجب حمل الكل على الاجزاء الذهنية وترك
ما ذكر في المتن لو هيئته ولذا اجاب فيما سبق من قوله ثم اذا ثبت آه فيفكر
في جواب المقال قوله باختيار الشق الاول كما ذكره آه تحرير الكلام ههنا
على تقدير اتحاد مفهوم الوجود لكن على تقدير التعدد اللفظي يجب الحمل على الاجزاء
الذهنية ولا يلزم الاشتراك المعنوي بمجرد ذلك اذ لا يلزم ان يكون مناط موجودية
الاجزاء هو الكل اذ يجوز ان يكون مناطها انفسها قوله فلا يصح الجواب
بان الامر الزائد هو المجموع لان بناءه على ان الاجزاء ليست لوجود
الا الصدق عليها الوجود مع ان الصدق على الاجزاء الذهنية وحيث
قوله ان يجاب عن هذا الدليل بالترديد كما فعل المحشي آه بانا الكلام على
الاشتراك المعنوي والمقصود ههنا ركاكة ما هو المتبادر منه وما اراد
به المحشي غيره على ان الترديد في الدليل بحسب العينية في المفهوم وعدمها وان

١١٠

تصحيح الكلام بوجه الكتاب لكلف كما لا يخفى ثم الحكم بكون الزائد مسببا
لا مباينا اذ يجوز ان يكون بشرط الاجتماع او من دون ان يكون الاجزاء
موجودة العلية فعلية للمباين قوله فان العارض فيها حصة
... لان الحصة عبارة عن الكلي ... من حيث التقييد ولا شبهة في مغايرتها
على ضرورة مغايرة الكل للجزء لكن عروض الحصة ليس عبارة عن عروض الجزئين
ضرورة ان المقيد ... بلا ... بل عروضها عبارة عن عروض الكلي الموصوف بالتقييد
دون نفس مغايرة ... ما لم يعتبر حيثية العروض وان اعتبرت حصل
اخرى وعاد الكلام جذعا وما قيل الكلي الموجود في ضمن النوع والشخص والحصة
والفرد لا يغاير نفسه من حيث هي هي ولا الموجود في واحد من هذه الاشياء
للموجود في آخر منها انما المغاير المجموع بل يصح تصحيح العقل ان الانسان الموجود
في ضمن زيد مغاير للموجود في ضمن بكر بلا ملاحظة قيد او تقييد في احدهما او كليهما كيف
ولا يبقى بعد قطع النظر عن التقييد والقيد الا نفس الطبيعة في الكل فما وجه التغاير
في صدد الكلام ان عروض الحصة مناطه على عروض الكلي نفسه فقد آل الى عروض
الشيء لنفسه المستحيل ولو قطع النظر عن هذا وقيل لعروض المجموع فهو على نوعين
نوع ... لعروض كل جزء جزء بالانفراد فيلزم العروض المستحيل وقد يكون
لعروض مجموع من حيث المجموع لشيء من غير عروض اجزائه له كما ان الكثرة عارضة
للكثيرة من غير عروض اجزائها التي هي كل وحدة وحدة له وهذا ليس من
العروض لنفسه في شيء لان الجزء لم يعرض اصلا لنفسه فلا يكون جزء الوجود
موجبة ... وغيره من الكليات المتكررة لان مناط التكرر على ما ...

بمعنى عروض الشيء لنفسه وتجويز العروض بدون تحقق من اله
خروج عن دائرة العقل اذا العروض نسبة لا تتصور بدون
عروض الشيء لنفسه بشيا نذكره

فالمقام حري بتجويز عارض قوله ان المحشي تشرع بان اخصته لما كحصل بان
قد تحصل بالتوصيف كالوجود الخارجي والذهني فانهما حصتان من الوجود المطلق
لما ان وجوده لان الانسان والفرس حصتان منه والمراد هنا الاول لكن
ان القسم الاول موقوف على اعتبار الاضافة فهي بين الشيء ونفسه غير متصورة
فتامل قوله لانه يلزم ان يكون جزء راجح وذلك لان وجه وجوب موضعية جزء
موجود ليس الا كونه جزء للوجود فان انعدام الجزء مستلزم لانعدام الكل فيلزم
اتصاف الوجود بالعدم وهو محال فيلزم ان يكون جزء الوجود اي مصداق هذا
المفهوم معروضا للوجود بل لنفسه من حيث كونه جزء للوجود اي مصداق لهذا الوصف
وذلك وجه وجوب اتصاف جزء الوجود بالعارضية هو كونه جزء للوجود اي مصداقا
لهذا الوصف لان الوجود عارض لجزئيه وعروض الكل مستلزم له وعرض كل
جزء لجزء الوجود اي مصداق هذا الوصف صار معروضا وعارضا لنفسه
من حيثية واحدة وهي كونه مصداقا للجزئية وهو لظم تم لا يجوز ان يضم في جانب
العارض مع حيثية الجزئية حيثية اخرى يكون بها غيره للامتياز كاعتباره حقيقته
او نفسها مما امر آخر وبالجملة لا يجوز ان يعتبر تغاير بين العارض والمعروض والا
فالكانت الجزئية بالاعتبار الذي في جانب المعروض لم يكن العارض جزء بل
شيء آخر والفرض ان الجزئية موجبة اه وهذا مبنى ... امر آخر لان

111

ليس صحيح بلا تخصيص شيء دون شيء وحاصله ان العقل لا يحكم بديهة بحكم موالفاة
في ثبوت واثبات له لا يجوز احد ان يحكم زيد بقائه او ضاحك وبالجملة من لاحظ مفهوم
المضاف بنقيض بحر ولا حظه عرالين يقتضي انه هو النسبة الى جميع او شياء
سوى الا هو معنى لما هو الا المقتضى فلو تم هذه البديهة لا يصح تحمل على الاجزاء الذي
الذي اذا عرض العروض مجموعة مع الهيئة الوحدانية المراد بها ما يتبع من الاشياء
بعد اجتماعها ولهذا يعبر عنه بالهيئة الاجتماعية وكلها الاشياء المجمعة لا
كل واحد منها وعروض شيء للمجموع دون اجزائه كثير كالكثرة والمجموعية فانهما عارض
للاشياء لا للواحد والاحد منها وكذا الاثنينية عارضة لشيئين وتستحيل حلولها
في واحد واحد منها وكذا سائر مراتب الاعداد وذلك ظاهر جدا قوله لان المعنى
الاول نقيض آه لفظ الاجزاء لكونه جمعا يدل على المجموع ولا داعي الى اعتبار الهيئة
عروضا او جزئية فيقتصر على المعنى الاول لكن قوله فبعد الاجتماع بين ذلك ... اه
يدل على ان المراد منه كل واحد واحد اذ يجتمع واحد مع آخر لا المجموع من حيث
المجموع والكثير فانه امر واحد والشيء لا يتصور اضافة البين اليه وفي الحقيقة كل واحد منها
ليس ... على ان كل واحد واحد جزء من الاجزاء والمجموع بالمعنى الاول
اي الكثير المحض ليس كل واحد واحد جزء منه عنده فهذا كما ترى في تحمل على كل واحد
احد منه في الحمل على المجموع بالمعنى الاول الا انه يرد عليه وان لم ينافي بحسب الواقع
في حمل الاجزاء موضوعا للامر الزائد الذي هو الهيئة لا يدل على ان المراد بها المجموع
الذي هو الموضوع للهيئة لا واحد واحد لانه انما جعله موضوعا بعد اعتبار الاجتماع
وقيس على هذا وقوله فيكون التركيب في على الوجود او ما يليه وقال الشيخ

في المجموع لجواز ان يكون صدق الوحدة مع تعدد الاجزاء بسبب عروضها ولا كذلك
في صدق الكل على اجزائه كذا وقد انقدح ان المراد من الاجزاء كل واحد …
في حمله على المجموع من حيث هو مجموع وقوله وان كان كل واحد من اجزاء ذلك المجموع
ليس موجودا اي بل على ان كل واحد واحد من الاجزاء افراد المجموع ام لا ان يعرف
عن التقسيم وبالجملة لابد من تجنب على كل تقدير والاقرب حمل الاجزاء على كل واحد كما
لا يخفى فيمكن ان يكون هذا ايضا هو المجموع بالمعنى الاول ثم تقرير الجواب على الوجهين
فانه الان كذا وكذا الجواب على ان كون كل واحد من الاجزاء ليس موجودا لا يستلزم
كون المجموع غير موجود فان كل واحد مغاير للمجموع فسلب شيء عن الاول لا يستلزم
سلبه عن الثاني ومحصل الثاني ان يقال كل واحد واحد من الاجزاء ليس موجود المجموع
اي حاصل من اجتماع جزء جزء هو الوجود ولا فائدة في حصول الوجود وعبارة عن
الاجزاء مع اعتبار عروض الهيئة فان هذا فقد محقق **قوله** مانعا ان يقتضي
الاجزاء ومرجعه هو الكل بالمعنيين الاخرين ولا يخفى ان عروض الهيئة
بعد اجتماع الاشياء بديهي فهذا الاستلزام لا يحتاج الى الاستدلال
ثم اعتبار الهيئة في العدد انما هو باعتبار الوجود الذهني ينظر الى الموجودات
الذي هو بمنزلة الوجود الاصلي له بل عند القدماء وجودا خارجيا له بالنظر الى
حصوله في الذهن واجتماع احاده فيه الذي هو بمنزلة الوجود الفعلي له وعند اعتبار
الهيئة في الاول بدون اعتبار … موجودة غير متصور اولى اعتبر الكثرة
محققة في الموجود بدون الهيئة التي هي مناط الوحدة فكيف يتصور
اعتبار ما هو عارضه من حيث انه عارضه وهذا نكتة ثم وجه الاستلزام

بالكثرة العدد لم ييسر الا ان وجودها ملزوم لعروض الهيئة فليتأمل … ما ذكره
اولا ثم التشبث به ثانيا يرى تطويل الكلام بلا طائل فتأمل **قوله** وهو الدار
لا يلزم … منها وجه عدم لزوم التناقض لانه لا يلزم ح عدم اتصاف اجزاء
الدار بكونها دارا وعدم اتصاف الدار به لان كل واحد من الاجزاء موصوف
بكونه غير الكل على ان التشبث باتصاف الكل به وان ما يلزم في الوجود ونظرا الى خصوصية
فان البديهة تشهد بان عدم الجزء يستلزم لعدم الكل والتزام … على تقدير الاول مستدرك
فالدار الحقيقية متصفة بنفسها كالوجود حتى يلزم ح اتصافها بكونها دارا ولو لا اجتماع
النقيضين لكن استضعف عدم لزوم الاول فان الاتصاف بالكل بدون
الاتصاف بالجزئية اي ارجحية … فلو كان الدار حقيقة بجزئيها يلزم كون جزئها
صفة لنفسه وبهذا اول الكلام بان وجه عدم لزوم الاول هو عدم اتصاف الشيء
… الاول حتى يلزم محذوره … بل يختار الشق الثاني ولا خلل فيه كما مر وليس يليق ب
الصعوبة لانه قد مر ويخدش ان عروض الشيء لنفسه انما يستحيل اذا كان يعرض له
ومع الوجه … الكل قد مر وههنا وان يلزم عروض الشيء لنفسه لكن لا يلزم
اتحاد الحيثية لان جزء الدار اذا كان متصفا بكونه دارا فليس … هو لكونه
جزء للدار اذ لو لم يكن جزء الدار دارا انما يختلف فيه كما مر وعروض جزئها انما يكون
لكونه جزء للمجموع ان يكون مع وصفه جزء الدار له من حيثية اخرى وعارضية
من حيث جزئيته له فلا استحالة فتأمل جدا **قوله** والا لمفهوم مفهوم لما كان
فقد يقال ان يقول مقصود الشيخ عدم حمل النقيض الذي هو السلب على المسلوب وبالعكس لا الذي
هو في حكم المشتق فهو انما هو محمول على الجزئية او حمل سلب الشيء عليه ظاهر البطلان او رد

[illegible]

فرار التشكيك لا مفهوم بای طريق اخذ مفهوم النسبة لحصوله فيه اذ
علی ما هو المشهور من ان السلب لم يفهم و يثبت لشیء والحق ان المفهوم
ليس من النقيض في شیء والاخير ليس شيئا يفهم و يثبت دفعه و في
في موضعه قوله اجمل متعارف مناط الترديد علی ان المشهور ان
للاشعری اتحاد الوجود مع الماهية في الواقع والتحقيق عند المحشی ان معنی العينية
كون الماهية بنفسها مصداق حمل الوجود عليها من غير مداخلة امر تقييدا او
تعليلا ولو كان مناطه علی ان الوجود الذی هو نفس الماهية محمول عليها حملا
اوليا والذی هو نفس جنسها او فصلها محمول عليها حملا متعارفا كما هو شان
حمل الذاتيات لا يرد الواو ويدل واو ذكرنا الحملين متحققان في الواقع قوله
هو ان بديهة الوجود آه لما كلف الولد هو عدم صحة جريان جميع المذاهب
في التقرير بسبب عدم ذكر احدهما كانه ذكر الاخر قوله بانه يستحيل موصوفها آه
حيث يكون بعده فيكون جزء الحادث بعد تحقق موصوفه الذی هو الكل فيكون الجزء
بعد كله ولو قيل ان البعدية في الوسائط في الوجود غير مقصودة فان بنسبه الشیء
الا المتبوع هو بعينها نسبة الا التابع بلا تفاوت اصلا فما معنی الاخرى قلت هذا
نقول الوسائط ای وقوع الوسائط ان التابع بعد المتبوع والا فلا اقل من المعية وهی بين
نفی الجزء والكل ايضا مستحيلة كما لا يخفی لكن بقی ان نكتة انه لو توقف
كان مقتضى ان يكون تحقق الحادث بتحقق الموصوف لا نفسها فغاية ما يلزم
ان يكون تحقق الجزء بعد تحقق الكل او معه لا بعد تحققه و انما المستحيل هو الاول
وقد يستنبط مما قاله المحشی وجه آخر وهو انه يلزم تاخر الوجود عن نفسه لا جتماعه

ناجزه

ناجزه عن تحقق موصوفه الذی هو نفسه قيد به فيه قوله وحاصله ان ما ذكره مبنی آه
كلامه حق ظاهر والمتن منطبق عليه بلا كلفة لكن تطبيق الشرح عليه لا يخلو عن مسامحة
فان توجيهه لان الحدوث في المشهور انما يتوقف علی التركيب من الجنس والفصل
المقتضية لتركيبه من الاجزاء الخارجية بدليل جريانه علی ان مناط ما ذكره المحقق علی المشهور
مع انه ليس في الواقع كذلك لان من جوز اتحاد الاجزاء الخارجية لم يتوقف جوازه من
الذهنية فالتجريد بها جائز عند الفريقين فلا يتم الاستدلال عند احد فلا بد ان
يجعل مناط الشرح علی ان الفرق بين المذهبين انما هو موقوف التجريد
علی الذهنية وعدمه والجواز من الفريقين وليس مناط الفرق علی الجواز وعدمه
بالنظر الی الذهنية بل هو جائز بالاتفاق فلا يتم الدليل علی احد من المذهبين
قوله بناء علی القول الصحيح آه فقد مر ان مقصد المحشی اتمام الدليل ولو بتغيره فلا بأس
ان لم يثبت حالية الاتمام بالاستلزام قوله حتی يكون مع الجواب الاول
لا يخفی عليك انه اذا كان المقصد من الدليل نفی الاجزاء مطلقا ذهنية وخارجية
كما هو الظاهر من الاطلاق والمفهوم من كلام اكثر الناظرين فكل واحد جواب
مستقل مبنی الاول علی اختيار ان اجزاء الوجود ذهنية متحدة وجودا فلا معنی
التقدم ومدار الثانی علی انها خارجية ولا بأس ح بتقدم الجزء بل الكل ايضا
بنقيض الكل فلا توقف لاحد من الجوابين علی الآخر اصلا وهو ظاهر وان كان
مناطه علی نفی الخارجية بالذات كما هو مختار المحشی فح لا يتوجه الجواب الاول
لا كما اشار اليه المحشی بقوله الا ان يقال مقصد المجيب ابطال الخ وبيان
جميع الشقوق وان كان مراد المستدل بعضها فح لا بد ان يرجع الی الترديد

[illegible]

بان المراد ... تجمعه فيختار كذا او الخارجية فلذا ويصير كلا الجوابين وزعم
والحاصل ان الجواب على هذا التقدير اما ان يكون باختيار الخارجية او بالترديد
بين الشقين فلا يكون باختيار الذهنية فقط وانكان مداره على نفي الذهنية
في حد ذاته على هذا فمدار كلام المحشي ليس على الشق الاول كما عرفت ثم لو حمل
الجواب على اختيار كل من الشقين يكون على هذا جوابا مستقلا والا على الثاني لا ينبغي
ان يكون جواب الثاني جوابا مستقلا بلا حاجة الى ضم الاول فان حمل مراده على ان
الشارح زعم ان مراد المستدل هو نفي الاجزاء الذهنية لان مدار الحد عليها
في المشهور فاجيب اولا باختيار ما عليه مدار الاستدلال ثانيا باختيار كل من
الجزئين سد الباب في لوكان الجواب الثاني مختصا بالخارجية لم يصلح ان يكون
جوابا مستقلا لانه ليس كلام المستدل فيها بل يجب ان يرجع الى الترديد فيصير مع
الاول جوابا واحدا فينافيه ما عرفنا من عدم ابتناء كلام الشارح على المشهور قوله اما
قال كما انه لا يجب ان يكون منظورا الشارح الشق الاول والتوجيه للاجزاء الذهنية
في الجواب الثاني لاظهار ان هذا الجواب جار في كلا الجزئين ولا يختص بالخارجية والكان
على هذا ايضا جوابا مستقلا لكن ما ذكره المحشي اولى لان الظاهر ان المراد من النقض
هو النقض باعتبار جميع مشتملات وسيجي بانه فالصرف عنه على طور البحث يكون
لضرورة فلا باس وعلى هذا بلا ضرورة هو لكن يجوز ان ما هذا انما يفهم من هنا فافهم
قوله من خواص آه معنى العرضي في اصطلاح المنطق هو الخارج المحمول سواء كان
حالا في ما هو عارض له اولا واما العرض فحال في محل بطبيعة واحدة بمعنى انه لا يوجد
في افراده مدا لما لانه لا يصدق على مفهوم كما انما فالضاحك خاص بالانسان لانه

لا يوجد

لا يوجد بدون الموضوع منه والكفان محمولا على الكاتب والماشي وغير ذلك ولكنه نوع لا يوجد بدون
الجنس والفصل في شيء اصلا والكفان يصدق على كل منهما وقد تقرر عندهم
ان الجنس والفصل والنوع متحدة في الخارج موجودة بوجود واحد فلا يتصور حلول
النوع فيهما لان تغاير الوجود حقيقة شرط في الحال والمحل وانما اما متحدين بالوجود
مع الكلي المحمول بالمواطاة على محله كالمشتقات في كلام المحشي ولا يوجب الحلول الحقيقي
في المحمول بالمواطاة اذا كان ذاتيا وحينئذ فالحوض لا توضيح منه التوضيح
في امثال هذه المقامات قوله حمل بعضها عليها آه المراد من الحمل الاولي للتقصير
هو صدق سالبة يسلب فيها الطبيعة النوعية عنها حملا اوليا كما قال القطار
السالبة الضرورية ما حكم فيها بسلب الضرورة دون ضرورة السلب لان
يحمل البعض بهذا الحمل ضرورة ان الانسان ليس عينا للجنس والفصل قوله
والكفان يجب بالحمل الاولي آه لا يخفى سخافة هذا الاحتمال اذ حمل قول
المستدل فاما ان يتصف بوجود مع او بعدا الى آخر ما قال على ان يكون بعين
الوجود الذي هو كذا وكذا بعيد واي بعيد او لا يلقيه الانسان متصف بالانسان
وكذا يجمع عبارات المتن والشرح في هذا الدليل والجواب ما يكون غير هذا قوله هنا شيء
آخر وهو ان مناط الشق الثاني على انه لو لم يتصف اجزاء الوجود بالوجود ولزم
حصولها في الشيء الغير الموجود وهذا لا يلزم من سلب الوجود بالمعنى الذي يحمل الاولي بل
الا ترى ان كلا زائد علينا وجوده فهو مسلوب عنه بالحمل الاولي والكفان قائما
به صفة له ولذا حمل الوجود على شيء حمل النوع على الجنس وسلبه عنه بهذا الحمل ليس
شيء فان الا بيان يحمل هذا الحمل على جنس وفصل مع انه لا يلقيه للون ومفرق البصر

في الخارج وكونه هو نفس الاشياء الموجودة بسبب ان الوجود بعد الجاعل بعينه كونه [illegible]
نوعا لهذه المقصود ههنا ان اجزاء الوجود كيف وجوده وتمتنع هويتها بعينها الا كيف ان
يكون مبدا للاثار وعليه خلافه فتدبر **قوله** في التعريفات تصور الواحد جميع
آه من نظر في كلام الجماهير من الشيخ وغيره يجده صريحا في انه يكون في التعريف
مطلقا حدودا او رسوما تامة او ناقصة تصوران احدهما متعلق بالآخر وقد صرح
في الحد التام بان الاجزاء تحصل من التفصيل وبعضهم يقولون هكذا في الرسم
التام وانه تفصيل المركبين الا ان الاجمال للاول عينه بمجرد دون الثاني واما
ثم يقع الكلام في التعريف بالمفرد فالكلام كما اشتهر من المتوسطين انه يحصل
ذو الوجه من العلم بالشيء بالوجه بعد بسط الوجه بلا التفات وان كان كما حقق المحقق الدواني
طلقا بتعدد ما او اقتضاه من بعده لان الوجه نفسه يصير مرآة لملاحظة ذي الوجه ولا يحصل
هو نفسه فليس المعلوم حقيقة الا الوجه وانما ينسب الى ذي الوجه لما يكتسب منهما
فليس هنا علمان فلا يكفي هولاء الا بانكار التعريف بالمفرد وقد اشتهر الانكار
فيه كما هو مشهور في تعريف الشيخ والعلامة الدواني وغيرهما من هولاء جوزوا
والتعريف بالمفرد وان زعموا اقليته ثم اعلم انه لم يخالف الجمهور فيما [illegible]
من تعدد تصور المعرف والمعرف الا الفاضلين والشارح في المواقف
الاول قال في غيره هو التفصيل للارسوم [illegible] جميع الاجزاء جميعا بصورة
واحد لجميع الاجزاء ومحصله على ما لخصه في بعض كتبه ان جميع الاجزاء والان
نفس الماهية بالذات الا انهما متغايران بالاعتبار فانه قد يتعلق بكل جزء
تصور على حدة فيكون هناك تصورات بعدد الاجزاء وقد يتعلق تصور واحد

١٠٥

١١٥

بجميع الاجزاء فيجمع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا اجمالا [illegible] الموصل لما
التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وليس في ذلك تقدم [illegible] على نفسه ولا يخفى
ان المتبادر من هذه العبارة هو انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء ثم اجتمعت
في ذهننا تصوراتها معا مرتبة يحصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع الى
يتعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية والوجدان يكذبه فذلك على ما يحكى ان الاجزاء اذا
استحضرت في الذهن مرتبة مقيدا بعضها ببعض حتى حصلت صورة مجتمعة فتلك
الاجزاء المستحضرة المرتبة الماهية على ان تلك الصور المجتمعة تصور الماهية بالكنه بل يحصلها
كما ستعرفه الا ان نفس مجموعا من التصورات يوجب ذلك المجموع حصول شيء آخر في الذهن
هو الماهية اي تصورها وتوضيحه ان صورة كل جزء مرآة لشيء هو بها ذلك الجزء قصدا
فاذا اجتمعت صورتان وتقيدت احديهما بالاخرى صارتا معا مرآة واحدة
لكل واحد منهما وهذا هو تصور الماهية بالكنه [illegible] تصوري الجزئين [illegible]
معهما بالذات متغايرتين بالاعتبار وعلى قياس حال الماهية بالنسبة الى جميع اجزائها
فالمعرف الماهية لمجموع امور كل واحد منها متقدم على الماهية وله مدخل في تعريفها واما
المجموع المركب منها اي الحاصل في الذهن فهو تصور الماهية المطلوب بالكنه الذي هو جميع
الامور وترتيبها [illegible] المستلزم للتصورات بجميع مجموع تصورات
[illegible] مجموع [illegible] في الذهن كالاجزاء الخارجية وتعويلها للماهية في
الخارج [illegible] متقومة بجميع الاجزاء بمعنى انه ما من جزء من الاجزاء الخارجية الا وله
مدخل في التقويم والكل هو جميع الاجزاء مجتمعا هو الماهية بعينها لانها مترتب
عليه ان على جميع الاجزاء فكما ان الاجزاء الخارجية المجتمعة عين الماهية واجتماعها فيه

[illegible]

ثم اعترض بعدم الفرق بين الحد والمحدود وقال السيد الشريف ان التعريف
بالاعتبار لا يفيد تحصيله لانه انما يفهم من كلامه هو التغاير بين كل واحد واحد وبين
المجموع ولا يمكن ان يكون الحد التام عبارة عن كل واحد واحد وهو ظاهر والتغاير
بينهما انما هو بالتصور بالاجمال والتفصيل وقد كذبه وجدانه فلم يبق شيء يفرق به وقيل
المصدر انه اراد ان ما ذهب اليه المحقق وان لم يكن كلامهما وافيا بادائه
من ان التصورات التفصيلية من حيث انها تصورات للاجزاء تصور للمعرف بالكنه
بكنه الشيء كاسبة ومن حيث انها مرآة للمجمل من غير حصول في الذهن تصور بالكنه
للمحدود وذكر في شرح المطالع جميع اجزاء الشيء وان كان نفسه الا ان التعريف
بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء
علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين احدهما ان يقع
تصور واحد لمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره بعين تصور الشيء وثانيهما
ان يتعلق تصورات بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما
يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة
للتصور الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا
وفي المحدود اجمالا انتهى كلامه فهذا الكلام ايضا صريح في انه يكون في التحديد
تصوران تفصيلي واجمالي كما ذكره في حاشية ولا ينفي بذلك انا
اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مترتبة حصل
لنا تصور آخر مغاير لها المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور المحدود لان
الوجدان يكذبه بل يقطع به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت

من جزء منه في الخارج حالة عنه لازمة لها فكذلك جميع الاجزاء في الذهن
واجتماعها او يخرج عنها لازم لها وكما ان كل واحد من الاجزاء الخارجية مقوم للماهية
متقدم عليها في الخارج كذلك كل واحد من الاجزاء الذهنية مقوم لها متقدم عليها في الذهن انتهى
كلامهما وفي شرح المقاصد وتحقيقه ان الاجزاء قد تتعلق بها تصورات متعددة
بان تلاحظ واحدا واحدا على التفصيل والترتيب فتكون كاسبا اي حدا وقد تتعلق
بها تصور واحد بان يلاحظ المجموع من حيث المجموع فتكون مكتسبا اي محدودا وهذا
معنى تقدم في المحدود اجمال وفي الحد تفصيل ولا امتناع في ان يكون تصور المجموع مترتبا
على مجموع التصورات ومسببا عنها ثم نقل قول المواقف والحق انا قوله لا امر مرتب
عليه المركب وقال وظاهره غير قادح لانهم لا يدعون ان مجموع الاجزاء امر يترتب
حصول امر آخر هو الماهية بل انه يجوز ان يكون تصورات الاجزاء امرا يترتب
حصول امر آخر هو تصور المجموع اعني تصور الماهية فان اراد نفي ذلك فقطعه لا
يستشهد له ضرورة ولا برهان بل يكذبه الوجدان ولا عبرة بالقياس على الموجود
الخارجي لانه لا حجر في تصرفات العقل فله ان يلاحظ الموجود الواحد تارة جملة وتارة
شيئا فشيئا ولم يرد في هذا الاشكال على ان قول الكل مجموع الامور التي كل واحد منها
متقدم ولا يكون نفسه لان المحدود ايضا كذلك صريح في بيان المغايرة والسببية
من ان يقال تلك الامور من حيث هي ملاحظة تفصيلا حد واجمالا محدود وهو معنى
كلامهم انتهى مقاله فهذا الكلام نص على انه يكون عند القوم ههنا تصوران اجمالية
وتفصيلية وان القول بحصول التفصيل فقط من دون الاجمال يكذبه الوجدان
وانه ادعى ان القول بحصول الاجمال يكذبه الوجدان فانظر انا بتكذيب الوجدان من

فيه صورة مجموعة كما ان ذلك المجموع تصور او اعم من تصور الهيئة
كل واحد من [illegible] الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا
ضم تصور [illegible] تصور وقيد احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها
المجموع المذكور بين انتهت عبارته وبالجملة فكلام المحشي صريح في انه يكون في
الحد التام تصوران وانه [illegible] والشفاء [illegible] يزعم ان الحاصل هو صورة
الحد فقط وهي تصير مرآة للمحدود بدون حصول صورة الى الموقف مطلقا سوى
هذا او اعترض عليه الاستاذ العلامة [illegible] في الوردة الوثقى بانه
يلزم عليه ان يكون المترتب على الكسب اي التحديد هو الالتفات الى المحدود
مع انه يبين المكتسب حقيقة الا ما يترتب على الكسب فلزم كون المكتسب
الالتفات بدون الحصول فلم يكن الامر الكسبي في التصور من اقسام العلم لان العلم
من مقولة الكيف والالتفات فعل من افعال النفس والنفس لو لم يكن المحدود حاصلا
في الذهن وانما الحاصل فيه الحد فقط ولا حظ للمحدود من الوجود في الذهن وانما الالتفات
بالذات فيتحول الالتفات بالذات للذهن لا يمكن ان يتعلق بشيء ما لم يكن لذلك
الشيء نحو تحقق التي تتعلق الالتفات بتلك الجهة وذلك ضروري لان [illegible]
الربط بين شيئين بدون وجودهما ضرورة كونه متعلقين بالربط
وقد فرض ان الحاصل الحد وان الذي هو متعلق [illegible] بالذات
لا وجود له في الذهن وقد لا يكون المحدود موجودا خارجيا [illegible]
المحدود من حيث الاجمال حتى يتعلق به الالتفات بالذات فان قيل ان
وجود الصورة المحدودة التفصيلية وحده ولو [illegible] الحقيقة

عونه [illegible] اولا وبالذات او ان يتعلق بالجهة التي [illegible] موجودة
وهي الصورة المنطبقة فيه فقد صار ملتفتا اليه بالذات [illegible] المحدود
واما ان يتعلق اولا وبالذات بالصورة الاجمالية التي فرضت معدومة في
الذهن والخارج فذلك باطل لان تحقق الالتفات بالذات الى شيء بدون تحقق ذلك
الشيء بما هو متعلق بالالتفات غير معقول انتهى كلامه وحاصل الاعتراض الاول
[illegible] التحقيق كما يفهم [illegible] او اوائل [illegible] الاول [illegible]
ان تصور الحد تصور بكنه الشيء وتصور المحدود تصور الشيء بالكنه وان حاصل التحديد
هو هذا التصور بالكنه لكن لا يخفى انه لا يمكن القول [illegible] الصورة حاصلة
من التحديد لانها عين صورة الحد فلا يكون حصولها الا بالنظر [illegible]
وكونها واسطة للالتفات [illegible] المحدود فلم يكن الحاصل حقيقة الا [illegible]
الا النفس الصورة وذلك [illegible] وقد صرحوا بان ترتب الشيء على الشيء
باعتبار يرجع الى ترتب الاعتبار عليه وحاصل الاعتراض الثاني ان اشتراط
كون الوجود لكون الشيء ملتفتا اليه من حيث انه ملتفت اليه ضروري كيف ولو لم
يكن الشيء موجودا اصلا او لم يكن موجودا من حيث انه ملتفت اليه والالتفات
[illegible] وجه [illegible] الحكم [illegible] تعلق الالتفات به [illegible]
[illegible] اليه ولهذا تراهم يرجعون احكام [illegible]
[illegible] فيه [illegible] دون [illegible] قطع عن الاعتبار [illegible]
[illegible] اجراء الاحكام عليها بالنظر الى انفسها فقد خالف البداهة ووجود
الملتفت اليه من حيثية اخرى لا ينفي مطلقا خصوصا اذا كان هذه الحيثية منافية

نقاية ... الذات كما ههنا فان التفصيل غير لازم لانه يلتفت
اليه ... لكونه مرآة ولم يلتفت الاستاذ الى احتمال وجود
المجمل ... الحالية لانهم غفلوا عنه في مقام اثبات حصول الصور
في النفس الناطقة والانتقال اثباته والحكم على الممتنعات ولو سلبا انما
هو باعتبار الفرض لان ثمة شيئا يسلب عنه شيء ولذلك ترى المحققين
كالعلامة الدواني والمحشي الشريف وباقي العلوم يعللون انقضاءات المنعقدة
من هذه الاشياء فرضية غير بتية وكل ذلك ظاهر لمن تأمل ادنى تأمل ثم
قال الاستاذ فيها يرد ههنا على القائلين بحصول المجمل المتحد بالمفصل عند
التحديد اشكال آخر وهو ان الفرق بين الصورة الاجمالية التي للمحدود والصورة
التفصيلية للحد ليس الا بكيفية الالتفات [illegible] الناظر وتوحد الالتفات في الاول
لا بان تكون الصورتان في الحد موجودتين في الذهن بوجودين حقيقة وفي
المجمل المحدود بوجود واحد فان اتحاد الوجود حقيقة بين المتغايرين محال
مطلقا كما عرفت سابقا فعند حصول الحد لما حصل صورتا الجنس والفصل
منفصلتين متمايزتين فلا يترتب عليه الا التفات واحد انما يتمايز الصورتين
ولا حاجة لما حصولهما مرة اخرى لتعلق الالتفات الواحد فالموجود في
الذهن صورتان اذا تعلق بهما التفاتان فهو مرتبة الحدية وان تعلق بهما
التفات واحد فهو مرتبة المجمل المحدود [illegible] بعيد [illegible] من الكلام ولهذا
ظن ان الحق في باب التصور ما قال الامام الرازي من انه لا كسب فيه بل
التصورات كلها بديهيات والاستعداد للاكتساب فيه لان المرتب

١١٨ [illegible] بالالتفات فللجنس [illegible] وله حصول المجمل وليس الا انحاء الالتفات
الالتفات والحد بالصورتين وهما الجنس والفصل وقد حصلا كذلك في الحد قبل ذلك
كما كنت [illegible] حصولهما حصوله فلا يفاد بعده كتحصيل صورة بين الالتفات
[illegible] لم يكن فلم يترتب على الكسب الا الالتفات الزائد على كل تقدير الا تحصيل الصورة
انتهت عبارته ومدار الكلام ههنا على ان الجمهور يزعمون ان المجمل ههنا صورة
وحدانية غير مركبة بالفعل بل من شأنها ان يحللها العقل الى صورتي الجنس
والفصل كما يحلل المقدار المتصل الى اجزاء مقدارية وان المفصل مشتمل بالفعل على صورتي
الجنس والفصل كما ثبت الاول فقد حصل صورة غير حاصلة والاستبعاد [illegible]
ان يكون مبنى الاحتجاج هذا الا ان الاجزاء التحليلية متحدة عندهم ذاتا وهوية
ووجودا كما صرح به غير واحد والمحشي القديم مع انهم يزعمون ان الجنس والفصل
متغايران ذاتا وهذا الظاهر لمن طالع شيئا من كتب المنطق فكيف تصور
كونهما جزئين تحليليين لشيء واحد والحق ان مناط الاحتجاج على توحد الالتفات
[illegible] في التحقيق الحق ان يقال ان الرجوع الى الوجدان يدل
على انه ليس في التعريفات الا تحصيل المعرف بالكسر مرآة للمعرف بالفتح ولم
يقصد من عرف الانسان بالحيوان الناطق الا ان الانسان هو لا انه
شيء آخر تحصيله [illegible] من عرفه بالكاتب لم يقصد سوى ان
الانسان هو الكاتب لا انه شيء آخر يحصل بالكاتب وعلى ان ما يوهم
من زعم ان في علم الشيء بالوجه يحصل الشيء بنفسه والحق كما قاله المحقق الدواني
واقتضاه من [illegible] ان الوجه يصير مرآة للشيء من دون حصوله كذلك

الجاب بعد بعد ... م ومن تامل ادنا ما بعد وراجع الى ما بعد
انه ... هو لنا الان انسان حيوان ناطق او كاتب بحيث حاصل الشئ
الا ... الى اصله مرتبة لغيرها اصل كن غير حصول شئ جديد فرع عوم البحث
من ان في التعريفات تصورا واحدا حق لكن قولهم مع ذلك يمكن ان البصورات
نظرية وانه يحصل من النظر لتصور غير حاصل بما نص فيه قيل تعدد التصور
فالفرق بين قسم وقسم غير مسلم الا انه يتكرر الاجمال والتفصيل هذا امر التحصيل
اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الكنه ظاهر لا خفاء فيه اما الا تخيال عن يقول
فيه بحصول المجمل المفصل كما مر من الاستاد قدس سره بل قد عرفت سابقا ان
الاجمال بمعنى وحدة الملاحظة الضم بقاله اما الاجمال بمعنى ... شيئا او بواسطة امر
مشترك في الا ينفع ههنا فهذا يصلح دليلا ... حصول المجمل بسيطا وفوق هذا
كلام آخر وهو انه لو فرضنا حصول المجمل ... بالمعنى المشهور فلا ينفع الا اذا
كان وضع الالفاظ للصور الذهنية فيقع ... معنى الانسان وهو المجمل لم
يكن حاصلا من قبل وحصل بسبب التفصيل اما اذا كان للشئ من حيث
هو هو بلا ملاحظة حصوله الذهني والخارجي كما هو الحق عند المحقق الدواني
والمحشي وغيره من الاعلام فلا يتصور هناك اجمال وتفصيل لا بهامه انقسام
الصور بل نفس الشئ متحدة معهما حاصلة بحصولهما ...
ما الوجه للقول بان معنى الانسان غير حاصل ح وانما يحصل عند حصول
المجمل وبيت اتحاد المعنى من كل وجه بين الحد التام والمحدود ولو اسمي في
الاصطلاح ترادفا ام لا وهذا امر لا يمكن انكاره ولا يكون بحرفية الهيئة

صورته من الحدود ذوات الحد وعلم ليس الا الحال الذي بينهما وقوى هذا الفرق مرة آخر
وهو انه لا غرض لارباب العلوم الحكمية عن الالفاظ ووضعها ... الكلام في
الموجودات النفس الامرية سواء وضع الالفاظ لها ام لا فالماهية الانسانية
وغيرها الشئ ليست بديهية عنده بمعنى قطع النظر عن الفاظها ... التصوير يتحصل لها
بالحد التام وما الفرق بين الكاتب والمكتب اذ لا مساغ للاجمال والتفصيل فيها
باعتبار انفسهما وعلمها وان جاز فيه لكن نسبتها اليهما واحدة في الوجه
يتقوى بعدم حصولها بالعلم التفصيلي وحصولها بالاجمالي فاذا فرض حصول جنسها
وفصلها ولوحظا معا فاي شئ بقي حتى يحصل بسببهما او يجعلا مرآة له وعند هذا
حق ان يقال اطف المصباح فقد طلع الصباح **قوله** فالتصور الكلي ان حصل آه
الكنه على ما نص في مختصرات المنطق الخ وصرح به الشيخ في الشفاء عبارة
عن حركتين الاولى التحصيل المبادي كالجنس والفصل ههنا والثانية لتحصيل الصورة
كتقييد احدهما بالآخر وتقديم الجنس استحسانا فاذا تمت الحركة الثانية وربما حصل
الموف بالكسر لحصول صورة المعرف بالفتح في الذهن او يجعل الاول مرآة للكنه ذاك الح
الى نظر بعد تحصيل الاول في هذا الخ وفي التعريف بالمفرد يكون مناط النظر على
الحركة الاولى لتحصيل المفرد الذي يعد معرفا بالكسر فلا مساغ للنظر بعد تحصيله
في هذا الطريق النظري المط وفي عليه النظر في مباديه لو كانت نظرية لكن هذا النظر
وذاك نظر آخر فيما نحن فيه هذا نظرية الكنه على وقوع الحركة او الحركتين
في تحصيل الخاصة من حيث انها خاصة سواء كانت نظرية في نفسها او
فقد وقوع نظر بينها وبين الكنه لانه لا اصلا كما ان وقوعه لاجل تحصيل ...

اي صحة عدالة [illegible] عن سببها لا بقيد اصلا والفرق ظ الاعتراض ... قوله

في التعريف ويلغو باقي المقدمات من قوله فالتصور الكاسب آه والكان على

هذا الكلام اوائل ذكر تلك المقدمة لبيان انه مقصود على طريق الاحكام نظرية

الكاسب نظرية اي كاسبة وعلى تقدير التغاير لا يسبب لنظرية اصلا مع قطع النظر عما

هو يرد عليه انه يلزم ح امتناع اكتساب النظري من البديهي والا فمن اين حكى

الذوقية او لا يجوز تخلف النظر من الموقف بالكسر والمعرف بعد حصول الاول

بان لا الاستلزام الكاسب على قوله اولا انظر ههنا آه نفي النظر الا ان بناء على مدخلية

اي صحة فيه بديهية الكاسب لا تنفي نظرية المكتسب المركوم كالمحدود والكان

بناء على حصول الوهم الاول لكنه نظرا الى جهة او الاعم التصور يتعلق بالمعرف

بالفعل ثانيا وبالوصف بناء على زعمه ان ... بات هو الكاسب

المكتسب حاصل بالوصف وملتفت اليه ... ت فعلى هذا يلزم بديهية الكنه

ونفي النظرية لكن المانع لا يسلم فانه بصدد ... في التعريف كما يحصل للمعرف

بالذات يحصل المعرف بالفعل اليه بالذات ... يرجع اليه كلام الشيخ بتوجيه

المنع ثم اعلم انه على تقدير عدم حصول المعرف بالفعل بالذات والاكتفاء

على انه يكون ملتفتا اليه بالذات وحكم له انما هو بالعرض يكون الثانية

بعد النظرية والكسب انما هو الالتفات فقط ويلزم منه كون الشيء

هو الالتفات وهو عرض من افعال النفس ليس من العلم في شيء ولم يكن

من مقولة الكيف في النظر لم يكن من اقسام العلم بل من اقسام حقيقة النفس

مع ان تعريف المعرف وهو ما يتصوره يوجب تصور المعرف كما وقع

١٢٠

في عبارة القوم يحتمل ان يكون المعلمان اي علم المعرف ... المعرف كلاهما

بحصول بالذات والتخصيص في احدهما بالحصول بالعرض خلاف ... ما يدل على ان

القوم جوزوا كون تصور نظري كسبيا من تصور نظري آخر ... آخر

كما يعلم من ادلتهم حيث قالوا لو كان جميع التصورات نظريا لزم الدور

او التسلسل لانه لو حصل نظري باخر وهذا الآخر من نظري آخر فاما ان يدور

او يتسلسل وكلاهما باطلان فيجب ان يكون بعض التصورات في اول

المراتب بديهيا ... حتى يمكن حصول التصورات النظريات البديهيات

لو جعلوا كون كل معرف بديهيا في اول المراتب على تقدير تمهيد تحت

بحث ... نكره بديهيا في اول المراتب ثم يجوز كسب النظري

التصور الا من البديهي ... اكتساب النظري من التصور نظري آخر منه

ههنا خلاف ما يفهم من كلام القوم وترك شاهد فرد مات القوم واصطلاحهم شيئا

مصطلحاتهم كما في زعمهم هو الذي ... اجماع قد ماتهم الا اصطلاح جديد

من عند نفسه يوجب اخلالا كثيرا وهو ما لا ينبغي انتهى عبارته قوله فيه

الكاسب لا ينفي آه تحقيق تفصيله ما مر في الاشكال الاول وقوله لكان بناء آه هو

اشد احتمال البعيد غاية البعد والافحمد صرح تعدد التصور مبتنى وقوله ثم

اعلم آه مرتب على التوجيه والتوضيح وقوله على ان القوم جوزوا آه اعتراض

آخر مبني على تجويز القوم كسب النظري من مثله وغير مقصور على طريقة تحت

التي هو امن ان في التعريفات تصورا واحدا وان المكتسب هو حاصل

انما هو الكاسب المراة له فيصح النظرية والكاسبية منافاة عنده ولو

للكلام عليه ...

حصول الكاسب بسبع حصول النظري فلو كان الكاسب نظريا ايضا فتسلسل
فكيف يكون ... الة لغيره فيجب ان يكون الكاسب بديهيا لئلا يلزم ...
وحينئذ ... وعند القوم لما كان بحكمت الفطرة ... فلما ... لم يكن كان
لذلك رعاية ... قبل بحث ان حصول النظري من حدة والكاسب بالكنه
لكن لما كان هذا الحصول مهيئا للنفس لان تفاض عليها ... تصور
النظري بكنهه ... يصير مرآة للنظري آخر فكان النظري صار كاسبا لنظري آخر
فتدبر جدا وما يتعلق بالمقام ان ... قد مر ... ان الحركة الاولى ...
مادة الكاسب والثانية لتحصيل صورته فعند تمامها يحصل الكاسب
فمن قصد تحصيل ... الا ان يحصل بالحركة الاولى ... الحيوان والناطق
ثم يرتبهما بالثانية فيحصل الحيوان الناطق الذي هو الحد التام فالمرتب بالذات
على الحركتين هو المعرف بالكسر لانه المركب ... المادة والصورة وانما يحصل
المعرف بالفتح لو يحصل بعد حصول الاول ... ايضا بان النظري ما يتوقف
على النظر بالذات لا بالواسطة ولهذا دخلوا التصديق النظري المتوقف
على النظر المترتب على تصور الطرفين النظريين في البديهي لعدم توقفه بالذات
على النظر والكاسب هو متوقف عليه بواسطة ... الطرفين فيلزم هذا له
في باب التعريف هذا البحث بل يكون ... كما قاله الجمهور من حصول الصورة ...
ان لا يكون المعرف بالفتح نظريا لان المترتب بالذات على النظر هو المعرف
بالكسر واما ترتب عليه المعرف بالفتح بواسطة توقفه لا بالذات والمدعى
ظاهر ... فالحاصل بالذات بصيرة ... حصوله للنفس حصول ... المترتبة

١٣٦

... دليلا لمدعيه ... الا انه منقوض بالتصديق فان المحمول
... بالذات على النظر هناك هو القياس والحركتان لتحصيل ... وصورته
كما تقدم ... فيجب ان يكون النظري هو القياس لا ... انه ...
اليه احد والحل ان نقيضه ... قولهم النظري ما يتوقف على النظر بالذات
او ... المجتمع ... والصورة في جانب النظر فما يترتب عليه هو ما لو
كان نظريا وما يترتب عليه بواسطته ... نظريا كما ذكروا في ... المدعي
مع نظرية الاطراف فان الحاصل بالذات هو المعرف بالكسر ... تصور الاطراف
يحصل منه التصديق لان التصديق يحصل من نفس المعرف بالكسر فتامل
فان صدق الاعرفية ... قد يمنع هذا الكلام لا يجوز ان تكونا في مرتبة واحدة
... كانت الاعرفية بمعنى الاظهرية او بمعنى الاقدمية في التصور ... سلم ...
وقال لا يلزم منه مصادرة لجواز ان يحصل العلم بالاعرفية بالاستقراء مثلا
بدون العلم بالبديهة ... كلام ... ان المراد بالمصادرة ما ...
يدل عليه دليله ... لكلام ... مع ان ظاهره يدل على ...
اما ... انه غير صحيح لان التوقف الواقعي غير مفيد والعلمي غير مسلم ...
... ان ما ذكره هو مقصود ... من قواعد ...
عدم التسليم فان الاعرفية لما كانت متوقفة على البديهة في الواقع ...
لا ... الثانية لا ... قوله اوردت مقدمة ...
ان الاعرفية والبديهة ... بينهما ... دليلا ...
للاخرى ... البيان ... المبين ...

بما انه لم تفند [illegible] مدرس حيث قال ان النزاع في المعنى المصدري [illegible]
الذي هو [illegible] لعدم التسليم لان المتبادر من عدم التسليم المنع مع انه
لم يرد القائل [illegible] على الكبرى اصلا قوله فلا وسا ان لح [illegible] بهذا
الا انه [illegible] توجيه بان منع المقدمة المدللة راجع الى منع الدليل وايضا
قال [illegible] فما ذكرتم في قوله ان يكون لعلم الاخص والاعلم الاعم مستعوا اليه وما مع
ان يعلم [illegible] اولا ان الوجود اعم المفهومات ثم تفرع عليه الجزئية ثم
عليهما الاعرفية لان العلم بالكلي متوقف على العلم بالجزء من غير عكس
ان الاعم اقل شرطا من الخاص لان شروط العام حصولا وجد
للخاص كذلك ولا عكس ومدار هذا يعني على الجزئية والاولى الوجه بهذا فالوجه
من الوجهين ان مدار الاول على ان الاعم [illegible] ان جزء فكلما يعلم الاخص
يعلم الاعم بدون العكس فيكون الاعم اعرف [illegible] ومدار الثاني على ان الاعم
لما جزء الاخص فكلما يكون شرطا [illegible] شرطا للعام بدون العكس
وكلما شرطا اقل يكون اعرف فالاعم اعرف دلالة مع اعتبار الثاني على ان الاعم
شرط للخاص فشروطه لان هذا مع كونه غير مذكور في كلام القوم اصلا غير صحيح
في نفسه لان العام الوجودي لا يمكن ان يكون شرطا للخاص بل هو [illegible]
لا يكون شرطا الا ان اريد به العلة وتحقق في ضمن الجزئية فان الجواب [illegible]
كلام الشرح صريح في ان الشرط على معناه حيث قال فالفيض من المبدا
الفياض عام والنفس الانسانية قابلة للتصورات فاذا وجد القابل
والفاعل عام يتوقف الفيض الاعلى اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع انتهى

مدة [illegible] المحقق بقوله فيه اشارة الى المقدمة القائلة بان شروط العام شروط
للخاص بالقياس الى التحقق في الافراد لا تتم كلية فان كثيرا [illegible] العام الوضعي
لا يلزم ان يتوقف على الخاص لانهما متغايران بالذات ونشير [illegible] فاعرف الاول
ان يكون شرطا للاخر بل على ان مدار كون شروط العام شروطا [illegible] الفاعلية
لا تحقق للعام بدون الخاص من الافلاك في الخارج انتهى فلك ذلك التنبيه فاعلم ان [illegible]
العام شرطية الخاص انما ثبت بالطريق الاول فاذا كان يتحقق [illegible] في ضمن
الفرد [illegible] اذا الخاص تصوره فيه او وجد بدونه مرة او مرتين فقط فلا وكذا انما
[illegible] او كانت للخاص شرائط اخرى حاصلة بعد شرائط العام بزمان بعيد
يحصل العام [illegible] ويبقى الخاص منتظر الشرائط اما اذا لم يكن له خصوص شرائط
او كانت لكن حصلت [illegible] العام في الاغلب الاكثر وجود العام من الخاص والجواز
لا يكفي للمدعي في طور الحكم [illegible] او ما قال ان كل عام اكثر وجودا من الخاص فتامل
قوله مع عدم تحققها او مع [illegible] المراد بالتحقق هو تحقق جميع الشرائط لانه هو المفيد
فالمراد بعدمه سلب المجموع من حيث المجموع سواء كان بسلب بعض الاجزاء او جميعها
سيان في عدم النفع في وجود المشروط ثم اتحاد هذه المنوع الثلثة على تقدير عرضيته
الافراد او ذاتيته مع فرض تصور الخاص لا بالكنه ظ وكذا على تقدير عرضية العام
او ذاتيته مع فرض تصور الخاص لا بالكنه ظ وكذا على تقدير الذاتية وتعقل الخاص
بالكنه لما سيجي انه لا يلزم في التصور بالكنه تصور الاجزاء بالوجه ما بلغت ممتازة قوله
اكثر من وقوع علم الاعم كذلك اي مع الشرائط وبدونها والمقصود الاكثرية بالنظر الى
كل من القسمين يعني يجوز ان يكون علم الاخص مع الشرائط اكثر من علم

الاعم مع ان الشرايط لما كانت غير حقيقية تجوز عدم تحقق المشروط مع تحققها
جواز التخلف [illegible] وقوعه فيهما تجوز ان يكون التخلف في الاعم اكثر منه في الاخص وكذا
تجوز ان يكون علم الاخص اكثر من علم الاعم في صورة عدم تحققها الا ان [illegible]
اقل [illegible] كان) على الشرائط ولما وقع التخلف عنها لانها غير حقيقية تجوز ان يكون
[illegible] في الاخص اكثر منه في الاعم قوله فلما تخلف لا [illegible] تجوز ان الاول
ان توجد الشرايط ولا يوجد المشروط والثاني ان يوجد بدونها وكلاهما [illegible] في الشرط
الحقيقية وجائز في غيرها لكنهما اقلان من وقوعه بعد وقوعها كما [illegible]
قوله ويكون علم الخاص معها الخ حاصله ان مقتضى ما ذكره القائل ان يكون
مع الشرايط اكثر من علمه مع عدمها ومن عدم علمه معها وكذا احاد الخاص لكن من ان
ان يكون علم الاعم اكثر من علم الخاص لجواز ان يكون تخلف العلم عن الشرائط العام
اكثر منه في الخاص مثلا يكون علم الاعم مع شرائطه مائة مرة عشرون منها بدون
لعدم شرائطه وعدم علمه معها ستين مرة وعلم الخاص مع شرائطه مائة وثلثين
مرة وعدم علمه معها عشرة مرات ففي هذه الصورة [illegible] علمها مع الشرائط
اكثر من عدم علمها معها لكن تخلف علم العام عن الشرائط ستين مرة خمسين مرة
مع وجود علم الخاص وعشرة مرات مع عدمه ايضا وكذا من ابي لزوم [illegible]
مع عدم الشرائط اكثر من علم الخاص مع عدمها بل يجوز ان يكون [illegible]
هذا القسم من كلمتها اقل من قسم حصول العلم معها [illegible] ووجه الاكثرية
العام [illegible] الاشتباه في العلم معها اقله شرائط العام وكثرة شرائط الخاص وبظهور
منه ما في ولعل الاكثرية علم العام [illegible] مراده على انه كلما يوجد شرائط

[illegible]

[illegible] شرايط العام وكلما يوجد شرائط الشيء يوجد العلم به فكلما تحقق العلم [illegible]
بالخاص مع شرائطه يوجد العلم بالعام الكثير على انه يوجد شرائط العام بدون
[illegible] ان شرائط الخاص الزائدة من جهة الخصوص ومع وجود علم العام [illegible]
شرائطه ووجوب العلم عنده والا يوجد علم الخاص لعدم تحقق شرائطه و[illegible]
بدونها ولما لم يكن الشرائط حقيقية وجاز العلم بدونها وتخلف عنها صارت [illegible]
[illegible] وكون [illegible] بالاكثرية فقد جاز [illegible] فلينظر [illegible] ان المراد
[illegible] الشرائط عادية هو الاعرفية العادية اي كسب النظر الى [illegible]
تجوز كون العلم المخالف للعادة اكثر غير مضر لان الكلام على مقتضى النظر نعم
[illegible] الان [illegible] قوله ان اريد بالشروط اللوازم الخ قال الفاضل
[illegible] اعلم ان [illegible] الاخص لا يلزم ان يكون هو شرط التحقق
الاعم في ضمن الافراد كان [illegible] الاخص في ضمن افراده واذا اريد بالشرط
ما يتوقف وجود المشروط عليه يتوقف التفكر على النظر مثلا ليس جميع شرائط
[illegible] من الادراك والارادة بشرط لتحقق الا [illegible] الا انه شرط
لتحققها لكونها اعراضا قائمة به او بمثله لكن هذا لا يضر المعلل لانه لو اريد بالشرط اللازم
[illegible] اذ ظاهر انه كلما [illegible] الاعم كان [illegible] الاخص [illegible]
[illegible] كان لازما انتهى كلامه وهذا بحث لان لزوم ان يكون
[illegible] والخاص شرط والكلام [illegible] على مذهب الحكيم عكس لزوم
ان يكون لكل شيء لازم ما وجه [illegible] الاعتراضات ليست
[illegible] يجوز ان يكون نفس الذات فان بنى على انه ليس المراد

باللازم ما يكون بالاصالة للشيء ممتنع الانفكاك عنه بدل المراد ما يمتنع
عنه وان لم يكن بالذات بل متفرعا عليه فيكون الشرط الاصطلاحي كذ
[illegible] شرط الاعم الوضعي بالمعنى الاول شرطا له وللاخص بهذا المعنى
والشرط بالمعنى الاصطلاحي يمكن ان يكون الاعم وشرائطه مما يتوقف
على الخاص فلا يلزم من الكذ [illegible] للاخص [illegible] لو كانت
اللوازم مخصوصة عليه [illegible] وشرائطه زيادة [illegible] ان يكون
للخاص بخصوصه شرط بل شرطه شرط العام فقط او يكون لكن يحصل [illegible]
وشرط الابعد مشترك بين الطرفين فتامل قوله فان الاعم اذا كان
المقصود منه بيان انه لابد في صدق الكلية من النقيض على هذا التقدير [illegible]
لانه لابد منه على التقدير الاول لا الاعراض والامن زاجع الى الشرح
وغيره من كتب هذا الفن يعلم ان الكلام في الاعم المطلق لا في وجه لا
يتصور عدم اللزوم والا لم يبق اعم مطلق [illegible] ثم الحق في هذا المقام
ان يقال ان كان العام ذاتيا للخاص فلا شك في كون شرائطه في التحقق
الكانت شرائط الخاص لان الموقوف عليه للموقوف عليه موقوف عليه [illegible]
ان كان ما به الخصوصية جزء منه محصلا للعام كالنوع والشخص على [illegible]
فشرائط كل واحد واحد منه لو كانت كلية شرائط العام [illegible]
بخصوصياتها الكلية شرائط لوجود العام ولحصوله لتحققه بدون كل واحد
واحد في الخاص الاخر وعلى هذا وان كان لا يتصور وجود العام الا في ضمن
خاص فالتوقف لحصوله عليه فلا يرمي [illegible] شروط الخصوصية [illegible]

[illegible]

فعند ذلك بها [illegible] بالنظر الى خصوصياتها والعام لا بالنظر اليها فهذا هو الوجه وحكمهم بالكلية
في شرائط العام لكن يكون العام اعرف لتحققه في اقوى كثرة دون الخاص وان لم يكن محصلا للعام
[illegible] فهذا امر كلي اعتباري عندهم فلا يكون شرائط الخاص شرائط العام اصلا ولو بالنظر الى
خصوصيته وان كان ما به الخصوصية خارجا عن الخاص محصلا للعام [illegible] فلا [illegible]
[illegible] لكن يكون [illegible] شرائط الخاص [illegible] للقسمين لان الخاص يتوقف عليها [illegible]
وان كان [illegible] يكون موقوفا على [illegible] يلزم ان يكون شرائط
[illegible] بالعكس وهو ظاهر هذا ان كان المراد بالشرط معناه وان كان
للازم فعلى تقدير وجوده ما هو لازم للاعم المطلق ذاتيا او عرضيا لازم للاخص قطعا
[illegible] لازم [illegible] للاعم الا انه لما امتنع وجود العام بدون الخاص
لا يمكن عن لازم [illegible] من لوازم الخواص لكن هذا لا يضر في اعرفية العام لما مر ولهذا لم
يلتفتوا اليه ثم لوازم الخصوصيات ان كانت متاخرة عنها او معها لا يقدح في
اعرفية الخاص لانه [illegible] تام لعدم ما يقتضي تاخره عنه وان كانت متقدمة
عليها حاصلة بدون العام يلزم تقدم حصول العام على الخاص كما انه في حال كون الشرط
بمعناه انما يلزم التاخر لو كان للخاص شروط متاخرة عن العام وقد مر وهذا الكلام
بحسب التحقيق الاصلي واما بحسب التحقيق الظاهر فعلى تقدير عرضية العام او عدم تحقق الخاص
ما لكنه [illegible] اللزوم ظاهر على التقديرين وعلى التقدير تحقق الشرطين فان اريد ان ما هو
شرط للعام سواء كان باعتبار الوجود الاجمالي او التفصيلي شرط للخاص فالكلية صادقة
على التقديرين لكن لا تنفع لان الكلام في التصور الامتيازي وان اريد ان ما هو شرط
للعام باعتبار وجوده التفصيلي فهو شرط للخاص فانما يصح على التقديرين في الاجزاء الاولية

لا بالوجه المذكور في كلام المحشي فتامل واحفظ ... المقام قوله وهذا
علم الشيء بالكنه عبارة عن ان يحصل حده التام مرآة له ثم يجب حصول الجنس والفصل
... [illegible] علما بكنه الشيء لما مر من المحشي ان علم المرآة يكون علما بكنه
[illegible] الا ان يكون الشيء في تصور واحد وقصد واحد حاصلا وغير حاصل
... [illegible] انه لا يكفي في العلم بكنه الشيء تصور الاجزاء [illegible] بل الواجب
في علم الشيء [illegible] تصور اجزاءه الاربعة اعني الجنس والفصل [illegible] بينهما مغايرة
فلذا فرضنا حصول الانسان بالكنه بان ارتسم الحيوان الناطق مرآة له
يجوز ان يكون تصور الحيوان بصورة اجمالية [illegible] فلا يلزم تصور الجسم والتحرك
[illegible] قد علم الانسان بالكنه مع عدم تصور [illegible] منه امتياز [illegible] كونه ذاتيا [illegible]
الاجمالي وان كان [illegible] لكن ليس الكلام فيه بل النزاع في ان تصور الخاص هل يستلزم
تصور العام [illegible] حتى يكون [illegible] ام لا [illegible] العلم في الجملة [illegible]
او تفصيلا فعلم ان [illegible] بالكنه [illegible] مستلزم للعلم [illegible] النزاع ههنا
في بداهة الوجود المطلق بعلم ابتدائي فتامل قوله انت تعلم ان الكلام [illegible]
ان مناط [illegible] من الشيء [illegible] ان النزاع في البداهة والكسبية مبني على كونه معقولا
واحدا مشتركا [illegible] مع الدليل [illegible] فان [illegible] التعارف [illegible] بمفهوم [illegible]
بالاشتراك اللفظي لا يمكن ان يتصور [illegible] الخصوصيات [illegible] تصور [illegible]
بالاعتبارات [illegible] من التعاريف [illegible] تحصيل [illegible] المشترك [illegible]
عارضا قال [illegible] العلامة قدس سره انت خبير بانه لو حمل [illegible] النزاع اللفظي كما [illegible]
المحشي فلا يناسب هذا الايراد انتهى عبارته [illegible] كان مناط [illegible] لما يدل عليه كلامه

١٢٥

[illegible] ان القائل [illegible] لا يمكنه ان يقول بالاشتراك اللفظي لبداهة [illegible] جميع
الماهيات [illegible] بديهية [illegible] ان يكون كلامه في الوجود المطلق فالقائل بالنظرية [illegible]
[illegible] يكون [illegible] هذا الامر [illegible] بوجوب اتحاد محل النزاع والمحشي لما حمل النزاع
لفظيا [illegible] زاعم البداهة يزعم بداهة المعنى المصدري وزاعم النظرية نظرية المعنى
الحقيقي يزعم كونه [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] على الاشتراك اللفظي [illegible]
جميع الماهيات [illegible] نظرية اولا مدخل فيه لكون هذا الامر [illegible]
[illegible] الامتناع على كون الوجود الحقيقي [illegible] حقيقتنا عند [illegible] يجوز
[illegible] مناط النظرية على كونه جزئيات متعددة بتمام الماهيات ثم [illegible]
[illegible] هو الظاهر من عبارة المحشي من ان الايراد وتحقيق [illegible] المحل
[illegible] فلا غبار [illegible] ان [illegible] نفي البداهة على العينية [illegible]
[illegible] الوجود المطلق [illegible] والا [illegible] المحشي مع العينية [illegible] الذات [illegible]
مصداقا للوجود وهذا الايراد في الاطلاق ولا البداهة فتامل قوله لا يخفى ان [illegible]
[illegible] على انه يمكن ان يجعل مرآة لتصور الامر الخارجي مفهوم ماخوذ فيه
[illegible] خارجي [illegible] الموجود الخارجي وان لم يكن مرآة [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] المرآة يكون حاله [illegible] في كونها غير مقصودة بنفسها [illegible] هو مراد المحشي
بقوله [illegible] الموجودية [illegible] الا انه [illegible] في العبارة وعلى ان المرآة
وما يوجد فيها لا يمكن ان يكون نظرية لان النظري عند المحشي لا يكون حاصلا
[illegible] الى [illegible] مركبة [illegible] حصوله [illegible] القصد بالعكس فلو كان
المرآة وما في حكمها نظرية [illegible] تقتضي مقصوديتها [illegible] وحصولها بالذات

ونظر بها وكونها مرئية تقتضي عدم حصولها بالذات ومقصود [illegible] المرآة حين كونها مرآة حاصلة بالذات وغير حاصلة لك مع [illegible] فالمقصودية بها تقتضي عدم الحصول بالذات وعدمها تقتضي الحصول بالذات ومنافاتهما ظاهرة [illegible] استحالة اجتماع المقصودية وعدم المقصودية في ملاحظة واحدة وهذا هو مناط [illegible] في الاستحالة فلا يرد عليها [illegible] ان يكون المرآة [illegible] كونها مرآة غير مقصودة من حيث [illegible] مقصودة [illegible] انها مرئية لمرآتها بالملاحظة وبين الحدث لكن الجهتان مختلفتان ومقصوده من هذا الكلام دفع ما اجاب الفاضل [illegible] وتفصيله انه اورد على قول الشارح فانه ليس كنه شيء منها بديهيا اي البديهي [illegible] ووجهه انه يلزم على هذا ان لا يحصل شيء في الذهن بديهة اذ كلما توقف حصوله [illegible] فانما يكون حاصلا بنفسه والا لم يكن حاصلا بل انما صدر امر آخر والكلام فيه كالكلام فيه فاجاب [illegible] مرزاجان بان المراد بالماهيات هي الموجودة في الخارج فيجوز ان تعقد ببعض الوجوه الاعتبارية البديهية بكنهه ولا يلزم خلاف [illegible] الاعتراض لوجه لا يتجه عليه هذا الجواب وهو انه لو لم يدرك شيء من الاشياء الموجودة في الخارج بديهيا يلزم ان لا يتعقل شيء من الماهيات بوجه غني موجود في الخارج لان المرآة كما ان تكون بديهية بكنهها [illegible] مع انه يمكن تعقل الجسم ما يتصف بالسواد ولا شيء بلا تكلف [illegible] يكون تعقل الماهيات الموجودة في الخارج لا بديهيا بكنهه [illegible] وكلامه على [illegible] بديهية الحسيات وغيرها [illegible] حصول المرآة حين المرآة بلا ذوق ولا يلزم منه البديهة [illegible] من [illegible] البديهي الا بملاحظة ما ذكره [illegible] وهو اصل [illegible]

نقلها

سليقة [illegible] الموجودة في الخارج وبهذا التقييد اندفع [illegible] سواء ما مرزاجان ثم قال الفاضل الشارح لكون نوع السواد بديهيا بالكنه مطلقا ضرورة انه مركب من الجنس والفصل فهو محدود قطعا واما ان هوية السواد حاصلة بذاتها من غير ليط محض لان [illegible] انما هو في [illegible] والمحسوسات من حيث انها كذلك بديهية لكن الكلام ان مراد المستدل الماهيات الكلية التي [illegible] تحصل في العقل [illegible] كلامه ولا يخفى ان [illegible] البديهي عند المحقق [illegible] بالكنه اذ هو من خواص النظري عنده والحد التام انما يستلزم نظرية [illegible] بالكنه اذ المجملات لا تحصل عنده بل الحد التام يصير مرآة لان يتصور الشيء بالكنه [illegible] بالحد التام فالحد التام انما ينافي بديهية تصور الشيء بالكنه لا بكنهه وعند [illegible] بنفسه لا يستلزم الحد التام النظرية اذ يجوز ان يحصل المجمل بنفسه بلا واسطة الحد كيف وقد جوز بعض مراتب النفس ان يكرر ادراكات الجزئيات المحسوسة والتنبيه لمناسباتها ومباينتها موقع تحصيل الكليات على النفس فكما ان [illegible] خواصه الخاصة بديهية كذلك المطلق فتأمل واورد الاستاد قدس سره على قوله فلو لم يكن كنه هذه الوجوه [illegible] ان [illegible] بالنقض فان [illegible] الحصول المكتسبة بأجناسها وفصولها وخواصها فلو لم يكن كنهها حاصلا لكان [illegible] لا زما وجلب على التقدير كسبية كنه جميع الاشياء [illegible] وبعض الوجوه العرضية الاعتبارية [illegible] الا [illegible] وكنه [illegible] بطريق الكسب [illegible] العرض [illegible] الجسم السواد ان [illegible] كنه السواد فان [illegible] الوجه [illegible] الماهيات [illegible] بامتناع

حصول جميع الهيئات بالكنه وان اريد وجه السواد فهو مسلم لكنا نقول ان وجه السواد
الجسم مثلا كونه آلة الجسم بدون توسط ملاحظة السواد كما ان الحاس [illegible] وجه
الحيوان [illegible] وجه المتعجب يمكن تعريف الانسان بها بلا ملاحظة الحيوان
والمتعجب [illegible] يكونهما وجهي الانسان ولو بتوسط الحيوان والمتعجب [illegible]
[illegible] انتهى كلامه وحاصل النقض انه يلزم على طور البحث ان يكون جميع الاجناس
والا [illegible] الخواص [illegible] [illegible] يصلح معرفة [illegible] لا يحتاج الى
بيان وقد ادعى ان كل مراة تكون بديهية يمكنها فاما قوله فلو لم يكن [illegible]
الى ما البديهية ذو قيد ان المعرف يجب ان يكون اجلى وكون كل جنس
لكل ممنوع قلنا الجلاء والخفاء امر اضافي فربما يكون [illegible] عند احد خفيا
عند آخر ونحو ان يكون بعض هذه الاشياء اخفى عند العقل الاكمل الا ان [illegible]
والنوض انه يلزم ان يكون اكثر هذه الاشياء بديهية مع انه ليس كذلك [illegible]
انه لا يكفي ادعاء ان كل ماهية يمكن كسبها كان [illegible] وغيرها لو كانت
حاصلة في الذهن اولا وهو ظاهر والا ان [illegible] المراد [illegible] تقدير حصولها لانه يمكن
ان يكون حصول بعضها محالا ونحو جاز ان يستلزم محالا فبقي ان المراد في [illegible]
وحاصل الاشكال ان هذه الاشياء اذا كانت حاصلة يمكن التعريف بها
فيجب ان يكون بديهية مع ان بعضها قد يحصل بالنظر فرجع ملخص الاشكال الى انه
لا يصح ما طرده كسب النظري من النظري [illegible] [illegible] انه
لما كان بديهية المراة الحاصلة عند البحث فانه يدل بطريق الوجود مع الاشتراك
اللفظ كيف يكون الموجود الخارجي بنفسه مراة لشيء والا لكان بديهيا

فيكون الوجه بديهيا بحيث يكون المراة وجه الموجود الخارجي الاعتبار بمعنى [illegible]
في بديهية فلا اذ يقول الحكم بامتناع حصول جميع الهيئات بالكنه هو بحصول بديهي فان
قيد في النظر انه يمكن جعل مفهوم المتصف بالاسود مثلا مراة [illegible] ولا يحال لكونه
ماخوذا في المراة ان كان بديهيا يكنه يحصل النظر وان كان حاصلا بالوجه فقد [illegible]
انفا قلنا اذ [illegible] الوجه وجه السواد [illegible] مراة الجسم [illegible]
يكون وجه السواد بنفسه مراة للجسم يكن بينه الا [illegible] بقوله لكنا نقول
[illegible] السواد مراة الجسم اصلا لا بكنهه ولا بوجهه من حيث ان علمه علم بوجه [illegible] بنفسه
الجسم وخروج السواد من البين مع ان المفروض تصور الجسم بانه متصف
بالسواد [illegible] قلنا لو القائل يلزم انه لا معنى لمراتية الموجود الخارجي الا ان
وجها من وجوهه الواقعية مراة بنفسه بدون ان يحصل مراة للموجود الخارجي فالقابل
بعيد اصلا فان قيل لما كان المرئي متصورا بالمراة فقد [illegible] عند البحث يجب عدم حصوله بنفسه
بل حصوله هو حصول مراته اما ان المراة يجب ان تكون حاصلة بنفسها في الذهن
[illegible] ولا يجوز ان يكون حاصلة بمراتها فيجوز ان يحصل الضاحك بنفسه في الذهن ويجعل مراة
للكاتب ويجعل الكاتب الملاحظة بالضاحك مراة للانسان فيكون الكاتب مقصودا
بالذات بالنظر الى الضاحك ومقصودا بالعرض بالنظر الى الانسان ولا يستحيل
فيه [illegible] لو وجب حصول المراة بالذات [illegible] الكلام فيه ونحو قيل ان الكاتب الملاحظ
بالضاحك [illegible] مراة للانسان اذا كان الضاحك محمولا على الانسان ولولا ذلك
لما [illegible] الكاتب [illegible] قائم بالغير او عارض كيف يتصور انه مع هذا المعنى على الانسان
نعم ما الوهم يجعل مراة الكاتب دون الانسان بل الا وليا جعل المراة بنفسه وحذف

الوارد من البين يقال لا نقول بالوجوب او الاولوية بين غاية الامر انا نجوز
فجاز ان يكون المراة متصورة بالوجه او بالكنه قلنا مراة الانسان حقيقة على
هذا التقدير هو الضاحك لا الكاتب وانا في البين نقطه وانما يعد علم الوجه علم ذي الوجه
اذا كان مراة له وههنا ليس كذلك فان الكاتب بمعنى الضاحك لما صار مراة
للانسان فالضاحك حقيقة مراة [illegible] لا الكاتب فقد رجع [illegible] من مبنى المراتية
في علم الشيء بالوجه هو ان [illegible] المغاير بالذات محمولا على ذي الوجه ويقع هذا [illegible]
وكذا معناها في علم الشيء بالكنه هو جعل الكنه المغاير له بالاعتبار محمولا عليه
وههنا في العلم بوجه الشيء وبكنه الشيء يعلمان ولا يحملان وسيلتين
بالكنه هو نفس الشيء بلا مغايرة اصلا فهذا العقل هو الواجب في الاولين [illegible]
يعلم الى على وسيلة ان هذا وجه او كنه وان هذين مقصودان بالوجه وحاصلان
بالذات وان الآخرين بالعكس بل لا يجب ايضا ان يعلم ان هذين وسيلتان بل
بل قد يزعم الاحكام البحث فيظن ان الانسان هو الكاتب او الحيوان الناطق [illegible]
غير مغايرة اصلا لان العلم بالمغايرة وبالصفات الأخر يقتضي تصورا على حدة [illegible]
فيرد الكلام في هذا التصور ولا يذهب الى غير النهاية فيجب الانتهاء الى العلم بكنه الشيء او لا
هذا النوع من العلم بالوجه كما في علمنا بالواجب وعلم العوام باكثر الموجودات [illegible]
فانهم مع علمهم بها بالوجوه لا يعلمون التغاير فما قالوا في العلم بالوجه من ان الوجه
حاصل بالذات ومقصود بالعرض وذا الوجه بالعكس وانهما متغايران بالذات [illegible]
ان [illegible] في الواقع كذلك لانه يجب عند العالم فيما هو [illegible] علم الواجب بالوجه السابق
على الوجود كلها في العلم بالوجه والايراد قسم خامس او لا يمكن ادراجه في العلم

بوجه [illegible] لا ان لا يكون [illegible] وسيلة [illegible] مراة للعلم بذي الوجه فتدبر واذا تحقق هذا النحو
من العلم فيجوز ان يكون علم الموجود بالخارج المراة كهذا فلا يلزم بداهة كنهه ولا خروج الموجود
عن [illegible] من البين لزعم الزاعم الاتحاد وان لم يكن في الواقع قوله لو سلم ذلك فعلى
قال ميرزا جان ان هذا التعريف من جماعة [illegible] الكونه نظريا فكان [illegible] على كون
الوجود نظريا فلا يصح [illegible] على [illegible] كونه ضروريا [illegible] الاستدلال على كون
كلامه [illegible] الدعوى [illegible] اشار الى منعها [illegible] لم ولما [illegible] منصوبا [illegible]
لا يصح مقابلته بالمنع قوله وهو بناء في البديهة قد مر [illegible] يتعلق بهذا المقام [illegible]
رجحه ان يكون نفس الوجود المطلق نظريا بحصوله بالنظر في الجملة وان كان من حيث
حصوله بلا نظر بديهيا ولا يبعد حمل النزاع لفظيا بهذا الطور ايضا ثم زعمه ان معنى البداهة
عند القوم في الواقع كذا وان غفل عنه كثيرون لما لا يخفى على من تتبع كتب المتأخرين
وقال الفاضل السابق [illegible] لو تم ذلك لزم ان يتعين الحق فيما اذا وقع النزاع في [illegible]
مفهوم وكسبيته في الكسبية والتزامه لا يخلو عن تعسف انتهى كلامه وقد مر قوله وينبغي
ان لا يخفى ان مدار الاستدلال ليس على ما هو منصوص في الشرح على ان العقلاء عرفوا الوجود
والتعريف لا يكون الا للنظري فلولا ان الوجود نظري عندهم لما عرفوه وحاصل ما قال
ميرزا جان انه يجوز ان يكون هذا التعريف من القائلين بالنظرية ولا يكون من الجمهور
[illegible] ما لزم زعم القائلين بها [illegible] على الجمهور [illegible] بطلانه وحاصل ما ذكره
[illegible] ان العقلاء لما اعتقدوا النظرية عرفوه فيجوز ان يكون اعتقادهم
[illegible] فليس [illegible] الا ان للمعرفين هم القائلون بالنظرية واعتقادهم ليس بحجة لجواز
بطلانه فلم يبق فرق بين الايرادين الا ان يقال ان الاول اعتراض ملزوم

المبادرة كما يشير اليه قوله وكان متفرعا عليها فلا يصح ان يستدل بهما
بعد التسليم كما يقتضيه قوله لا يدل على ان كنيته تحسب الواقع من كيفية اعتقادهم المعرفة ببعض
وجوهه اذ لو كان المقصود رسم تعريف وجه الوجود او تعريف الوجود باعتبار الوجه
لا تعريفه حدا او رسما كما يجوز لما قالوا في تعريف الوجود كما هو واقع في كلام القوم من انه
يلزم ان يقع في تعريف وجه الوجود تعريفه باعتبار الوجه ليفهم منه قوله علم و
في تقرير ... ثم تصريح الشيخ وغيره من الجماهير بان المعتبر ههنا هو الموجود الخارجي
وقال العلامة الدواني ووافقه السيد الشيرازي ان المراد الوجود في نفس الامر
تعلم ان هذا راجع الى الاصطلاح فلا بد من النقل وقال المحقق في حواشي الاشارات
قد سبق لنا في بعض الاوائل ان المراد بالوجود ههنا الوجود الخارجي والحق على ما صرح
به بعض الاجلة من المتأخرين انه هو الوجود بحسب نفس الامر مطلقا كيف والحد مدون ... اسم
الحقيقة ليست مختصة بالموجودات الخارجية اذ النظر الحكمي ليس مقصورا فيها انتهى وما قال
وانت خبير بانه مع قطع النظر عن ان الاصطلاح لا يثبت بالدليل بل لا بد له من
النقل سيما مع مخالفة الجماهير يرد عليه ان المستعمل في الحكمة كالتعريفين الا كنه الحقيقة
فقط ولو ادعى ان الاسم يستعمل في غير ما فيها لا بد له من نقل بل سيجيء ما يدل على
خلافه فمن اين يلزم تقرير نظر الحكمة وقال في حواشيه هذه الحاشية اي على ان الحكمة
يبحث فيها عن الموجودات في نفس الامر به كما هو التحقيق فتخصيص التعريفات بالموجودات
الخارجية ليس بالصواب والسر ... انتهت وانت تعلم ان التخصيص لا يرجع
بعض الموجودات مطلقا ... وتخصيص بعض الموجودات بتعريف وبعض آخر
بآخر اولا والنسب كون يقول ... انه لا بد من تعميم كل اصطلاح لكل شيء ...

بالاصطلاحات المختصة كالخارجي والذهني واشياء كثيرة وقال ايضا في حاشية اخرى
قال الشيخ في الشفاء الموجودات لما كان لها مفهومات وحقائق كان لها حدود
بحسب الاسم وبحسب الحقيقة واما المعدومات فلما لم يكن لها الا المفهومات لم يكن لها حدود
الا بحسب الاسم قيل لا يخفى انه لما اثبت للمعدومات مفهومات ... يلي عند ...
ان المعتبر في مفهوم لفظ الحقيقة هو الخارجي ... المطلق على ما زعمه بعض الاجلة ...
اقول لا يخفى ان المعتبر في مفهوم الحقيقة على ما ... الوجود النفس الامري ... الوجود
مطلقا فله ان يقول اراد الشيخ بالمعدومات المعدومات النفس الامرية دون
المعدومات الخارجية انتهت ... وهم القائل بان ثبوت المفهوم يستلزم
الوجود الذهني لذي المفهوم فيكون مستلزما للحقيقة لو كان الوجود اعم ومناط
... على ان ثبوت المفهوم انما يستلزم الوجود في نفس الامر لو كان عينيا مع
انه اذا كان عرضيا او فرضيا كعنوانات المستحيلات فلا قوله تصوره لم يعلم وجوده
ثم ... على تقدير تخصيص الوجود بالخارجي كما هو المشهور ... لو اريد علم الوجود الخارجي
اولا وكذا على تقدير ارادة النفس الامري عند المنكر للوجود الذهني ...
واما عند القائل به ... التصور ... النفس الامري كالتصور
بالعوارض وبعنوان فرضي اذ لا يجتمع تصوره بنفسه مع عدم علم وجوده في
نفس الامر عند القائل بالوجود الذهني قوله ... كلام على
... ان الحصول في المدركة مشروطا بالالتفات ... النفس الى
الشيء ... اما بالذات او بالتبع وان الذهن لا يتفطن الى الشيء
بالذات ... الصورة في ...

والسبب في امتياز الصورة المرتسمة في المدركة ثانيا عن المرتسمة [illegible] بعدا
عن المرتسمة اولا اما هو السبب في امتياز السوادين اي حصل احدهما بعد الآخر في جسم
واحد اعني الزمان وذلك لان تمايز الاعراض قد يكون بنفس الذوات مع اتحاد المحل
والزمان كالسواد والحركة القائمين بالجسم الواحد في زمان واحد وقد يكون
بالمحل كالسوادين القائمين بجسمين في زمان واحد وقد يكون بالزمان كالسوادين
المتواردين على جسم واحد ح هذا الحصول الا الحصول السابق أورد عليه الفاضل
مرزاجان في حواشي الحاشية القديمة انه قد يكون المعنى حاضرا ملتفتا اليه ومع هذا
يحتاج الى التعريف اللفظي ح وتوفيقه انه لا شك ان النفس لا تلتفت في آن واحد الى
شيئين وبعد سماع اللفظ تلتفت اليه فلا يبقى المعنى ملتفتا اليه فلا بعد في ان
النفس بعد سماع اللفظ والسؤال عنه بما هو تلتفت الى المعنى ثانيا قبل جواب
المجيب كان يكون الاسد حاضرا عنده محسوسا له اه واجاب عنه المحشي في
حاشية التهذيبية بان مجرد الخطور بالبال لا يكفي في عدم الاحتياج الى التعريف
اللفظي بل لا بد فيه من فهم المعنى من اللفظ بموضوع [illegible] ليحصل التصديق بمعنى الكلام
والحاصل ان المقصود من التعريف اللفظي هو تصور معنى اللفظ من حيث انه
معنى اللفظ بان يكون الحيثية تعليلية فليتامل انتهى كلامه واشار بقوله
فليتامل الى ان الحيثية التعليلية تكون خارجة عن المحيث فالمحضر يكون
نفس المعنى مع ان احضاره المحضر تح واجاب في حاشية الرسالة بان [illegible]
ذلك غير متحقق في العلوم النقلية بل هي متحققة في المفردات والعلوم اللغوية
قوله مع ان التعريف اللفظي ح الايراد ان من المحقق الدواني وتفصيله [illegible]

التعريف اللفظي على هذا بيان ان اللفظ موضوع لهذا المعنى وبيان الوضع من
فن اللغة دون المعقول فلا يصح الحكم بكونه من المطالب التصديقية ح اورد عليه
[illegible] الشارح ان خروجه عن وظيفة اهل المعقول من حيث انهم اهل المعقول
مسلم لكنه لا محذور فيه اذ لا شك في انهم محتاجون في الافادة والاستفادة
الى الالفاظ فاذا تكلموا بلفظ لم يعلم المخاطب [illegible] كشفوا عن ان المراد
موضوع له اللفظ ومراد به فظهر ان التصديق [illegible] الالفاظ ليس خارجا
عن الوضع وان كان خارجا عن غرضهم الاصلي انتهت عبارته ويؤيد هذا ما قالوا
وجه البحث عن الالفاظ في اوائل كتب المنطق من توقف الافادة والاستفادة
عليه واجيب بان ذكر كتاب هذا القول انما يستحسن اذا كان فيه مزيد
فائدة اذا امكن كونه مما يقصدونه فلا حاجة اما هذا القول قوله وذهب المحقق التفتازاني
الى ان كان مراده الحكم على التعريف اللفظي بالمعنى المقرر عند المتأخرين بكونه
من المطالب التصورية بسبب الخلط يكفي في رده بيان الفرق كما فعله المحشي
وان كان معنى اللفظي عنده غير هذا فلا نزاع بل يرجع الى اختلاف الاصطلاح
ان البديهي يحمل التعريف ح اي اذا كان معلوما وهذا قوله اي عرض المعرف
ح قد صرح العلامة الدواني بان الغرض من التعريف اللفظي الالتفات واعترض
عليه الفاضل مرزاجان بان الالتفات تحققه للعلم التصوري لا النفس
ورده المحشي بان المراد ان غرض المعرف منه تصوير المعرف بالذي مرة
ثانية فالحاصل ان التعريف فيه الصورة يحصل لها الالتفات [illegible] متمسكا
ح فاندفع [illegible] قد وجدت هذا التمسك في حاشية على حاشية

التهذيب بان فهم المعنى من اللفظ يحصل من التعريف الاسمي و اللفظي فتوله بين تعريفه
داخلا في مطلب ما كما ان التعريف الاسمي داخل فيه لم يكن هذا المطلب مقدما على سائر
المطالب و لم يدع احتياجها اليه تامل انتهت و حاصله ان التقدم يستلزم الاحتياج المستلزم
لامتناع حصول المحتاج دون المحتاج اليه مع انه يحصل طلب الوجود بالتعريف اللفظي
التعيين يندرج في مطلب ما قوله في جميع المطالب الخ قال في الحاشية قالوا ان
مطلب [illegible] مطلب ما و مطلب [illegible] التصور و مطلب هل و مطلب التصديق في التصور
على قسمين تصور بحسب الاسم و هو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على
طبيعة موجودة و هذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها و في المعدومات ايضا
و الطالب له ما الشارحة للاسم و ثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده
و الطالب له ما الحقيقية و كذا التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه و الى التصديق
بثبوته لغيره و الطالب للاول هل البسيطة و للثاني هل المركبة و لا شبهة في ان مطلب ما الشارحة
مقدم على هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن التصديق بوجوده كما ان مطلب
هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث
انه موجود و لا ترتيب ضروريا بين الهلية المركبة و المائية الحقيقية لكن الاولى تقديم الثانية
انتهت و بمثله قال الشارح في حواشي المطالع و المحقق الدواني في حواشي حواشي القديمة
وقد اختلفوا في انه اي شيء يكون جوابا بما الشارحة و الحقيقية فصرح الشيخ
و غيره بانه لا يقع في جوابهما الا الحد التام اسميا او حقيقيا و اقتصر على هذا
[illegible] و قال المحقق الدواني يقع في جواب ما الشارحة [illegible] اثبات [illegible]
و استدل عليه بتصريحات من الشيخ و الخيام و بانه لولا هذا لم يصح حكمهم بتقدم مطلب ما الشارحة
[illegible]

في المطالب و يصح بعد تصور الشيء ان يطلب وجوده ثم يطلب حقيقته قال الفاضل مرزاجان
في حواشيه على الحاشية القديمة فرتبة مطلب هل البسيطة التصديق بوجود الشيء الذي تصور ماهيته
و الجواب انهم حصروا التصديق في قسمين بسيط و مركب و جعلوا الاول مطلب هل
البسيطة و الثاني مطلب هل المركبة فلو اعتبر في مطلب هل البسيطة هل المركبة [illegible] التصديق
متصورا بالكنه لم يحصل الانحصار [illegible] الفريقين عليه [illegible] ان لا يحتاج الى الحقيقة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] ثم هل البسيطة [illegible] بعد هل البسيطة [illegible]
على انه على هذا يلزم تقدم هل البسيطة على ما الحقيقية يحتاج لا زيادة التعسف و [illegible]
في [illegible] الترتيب بين ما الحقيقية و هل المركبة ضروريا ضرورة تقدم مطلب الحقيقة على
مطلب هل المركبة انتهى كلامه و استدل السيد الشريف على عدم تصريح المنطقيين
بان المقول في جواب ما هو اما الحد التام او الجنس او النوع و بانه لولاه لانتقض تعريفا
الجنس و النوع المشهوران بالعرض العام و الخاصة و اجاب المحقق بان هذين بالنظر الى اصل
الاصطلاح و ما ذكرت بالنظر الى العرف الحادث تجاوزا و اضطرارا و قال الفاضل
مرزاجان في حواشي الحاشية القديمة [illegible] و هو ان التعريف الرسمي تعريف
اصطلاحي اذ من المعلوم انه ليس وظيفة اللغة و لا بد له من آلة يطلب بها و ليس
في كلمات الاستفهام ما يصلح لذلك كلها فينبغي ان يجوز وقوع الرسم
في جواب ما هو اصطلاحا [illegible] و ينبغي ان يكون [illegible] على سبيل التسامح
[illegible] انتهى كلامه و على هذا ينبغي في الجواب [illegible] ان يقع ما ذكر في المنطق بالنظر الى
الاصطلاح القديم [illegible] الحاجة ماسة الى التعريف الرسمي [illegible]
و وقع مثل ذلك [illegible] و لا يبعد ان يقع في الجواب [illegible] الا ان يخص اصطلاح

المنطق والتمميم اصطلاح الحكمة وقال المحشي في حاشيته الشمسية في رسالته ان الكبرى
من ايساغوجي والتمميم هو اصطلاح فن البرهان كالتضاد فانه في اصطلاح المنطق
التضاد المشهوري وفي اصطلاح الفلسفة الاولى التضاد الحقيقي وكالذاتي فانه في
فن البرهان ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه وفي فن ايساغوجي ما يقوم الشيء انتهى
كلامه. اعلم انه ان ادعى تقدم مطلب ما الشارحة كلما وقع ههنا ونقله ان المطلب المتقدم
[illegible] كونه مطلبا فلا خلاف فيه اذ مطلب ما فيه هو التصور بوجه ما ولا شبهة
في تقدم ذات هذا التصور على جميع المطالب وان ادعى تقدمه بوصف كونه مطلبا او
يقع ما الشارحة متقدمة على جميع آلات الطلب كما وقع في عبارة بعضهم ففيه
اذ ربما يكون تصور الشيء بوجه ما حاصلا وباقي المطالب غير معلوم فيطلب
باقي الاشياء بدون تقدم ما الشارحة لحصول التصور وفي نقض مرادهم بالتقدم
هو انه لو احتيج الى الطلب فما متقدمة والمراد بمطلب ما ما يطلب بها وان كان بالنسبة
الى بعض الاشخاص في بعض الازمان فكل تصور نظري في الجملة داخل فيه بلا شبهة
وكذا كل بديهي غير حاصل او لو ثبت تصور يكون حاصلا بالبديهة بالنسبة الى
كل احد كالتصور بالوجوه العامة البديهية مثل الشيء فهو ايضا داخل فيه لانه اذا عبر عنه
بلفظ مرادف غير عربي عند من لا يعلمه او بالعكس يسأل عنه بما البتة
ويجاب بالتعريف اللفظي فقد دخل في المطلب ما سواء كان جوابا بالتصور او التصديق
في [illegible] لا يرد ان التصور بالوجوه [illegible] ليس من مطلب ما لعدم تصور الطلب [illegible]
في طلب التصديق بالوجود فلا يصح تقدم مطلب ما ولا يحتاج الا الى الجواب بان المراد
بمطلب ما ما يطلب به لو لم يكن حاصلا وان كان المقصود مجملا وكذا لا يحتاج

قوله فهذا اجاب في حواشي الحواشي القديمة ينبغي ان يخصص مطلب هل
البسيطة بما هو سؤال عن التصديق بوجود شيء علم بوجه مخصوص اذ في المعلوم ان
التصور بوجه عام ليس من مطالب ما الشارحة مع انه يكفي التصديق بالوجود
في الجملة مع انه يرد عليه ما اورده الخوانساري بقوله على هذا التقدير يرد عدم الانحصار
الذي اورده انفا وكذا عدم تمامية تقدم هل البسيطة على ما الحقيقية اذ يمكن ان
يتصور الشيء بوجه عام ثم يصدق بوجوده ثم يطلب بما الحقيقية حقيقته [illegible]
في الخارج من غير احتياج الى التصديق بوجوده المسبوق بالتصور بوجه مخصوص
الا ان يقال تخصيص يلزم ايضا تخصيص مطلب هل المركبة على نحو التخصيص في هل البسيطة
انتهى كلامه قوله وبه يفهم معنى اللفظ اي ابتداء وتحصيل الفهم ثانيا من اللفظ الفهم
وبقي الفهم في العرف انما يقع على التصور ابتداء وحاصله انه لو لم يكن اللفظ داخلا
في التقدم الخ لان اللفظ يتوقف على الاسمي فلم يكن التصديق بالوجود بدون مطلب
ما الشارحة وقد رد عليه انه يجوز ان يكون معنى اللفظ مبرهنا حاصلا بلا طلب اولا
فلا يحتاج الى التعريف الاسمي اصلا فلا يكون اللفظي مسبوقا بالاسمي ههنا والجواب
انه قد مر انه [illegible] او خارج [illegible] التصور [illegible] مطلب ما ولا يصح تقدمه في مراده بالاسمي ما هو اعم
من الاسمي الحقيقي وما هو في حكمه في كونه مطلب ما فتدبر قوله لكن ذهب الى ان ما لتحصيل
تفصيل ما ذكره في حاشية الرسالة بقوله [illegible] يقول ان الغرض من السؤال بكلمة ما تصور
مدلول اللفظ ثم الغرض من ذلك التصور التصديق بان اللفظ موضوع لذلك المعنى [illegible]
بكلامه [illegible] الكافي الوافي الكفاية الملبية ان المقصود معنى اللفظ لكن لا التصديق به بل ان يجعل
وسيلة الى [illegible] التصديق به وكذا قالوا في لازم فائدة الخبر ان معنى الخبر ليس مقصودا

اصعد بل التقدم الاصطلاحي هو اللازم ومعنى الخبر وسيلة اليه وهذا وان كان يؤيده قول الشارح
ماله التصديق لكن ينافيه ما نقله المحشي من دليلهم بقوله متمسكين بانه لو كان حصول
اي صلح مطلقا لو كان مقصودا بالذات اولا الا ان يقال هذا التمسك بناء على المصنوع
من قبلهم لسبب عدم فهم مرامهم وليس منهم حتى يكون مضرا ويدل على هذا قول المصنف
ههنا ويلتفت النفس اليه بخصوصه وعدم تعرض الشارح له قوله من حيث انه اللفظ
قد عرفت انه لا بد من حمل هذه الحيثية تقييدية اذ التعليلية لا تنفع في دفع محل قيل
وانت خبير بانه الخ قال في حاشية الرسالة لنفع هذا الاحتمال انه لو قيل الخلاء
الخ فهم ما الخلاء فيجاب بانه بعد مر مفهوم فهذا التعريف لفظي والحال طالب لتصور نفس
المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له هذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق الموقوف
على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه مسمى اللفظ
مع النوع يصير تعريفا رسميا حقيقيا وقد يقال لا شك انه ليس المقصود في كل تعريف
الا تصور معنى المعرف لا معناه من حيث انه موضوع للفظ مع ان كلمة ما الخ
مفهوم من حيث انه مفهوم فقال فان للمناقشة فيه مجالا وذلك في حواشيها
في كل ما ذكروا من الوجهين الاولين وما نسخ من الوجهين الاخيرين اما في الوجه
الاول فلان في مثال الخلاء الخ انه تعريف لفظي بل هو تعريف اسمي واما في الثاني
فلان لهذا القائل ان يكتفي التعريف الاسمي بما عدا هذا القسم من بعض التعريفات
التي يحصل بها الوجوه العرضية وذا في الاخيرين فلان يقول التصور بهذه العنوان
تقصد اصلا وتصور مفهوم المعرف ومدخول كلمة ما يقصد تبعا لو انه تهت ... قول
ذكره المحقق الدواني في الحاشية التهذيبية وحاصله ان طالب تعريف اللفظ مطلقا

معنى اللفظ المعرف به معنى بجملة ليصدق بها ولا غرض له بمعرفة معناه من حيث انه
معناه وهو ظاهر جدا وليس بخصوص مثال الخلاء بل جميع هذا بل كل تعريف لفظي حاله
هكذا وليس في كلامه ايضا اشعار بتخصيصه هذا المثال بل الاعتراض عليه المحشي من ان مثال
الخلاء لا يلزم انه تعريف لفظي غير وارد اللهم الا ان يقال الوجه المنافي لهذا المثال قد ظهر
والفرق بين هذا وبين ما ذكره بقوله قد يقال ان مناط كلام المحقق على ان الموقوف
عليه للتصديق هو نفس التصور وهو لا يوجد طلبه فيكون المطلوب نفس التصور لا من حيث
انه موضوع له ومدار كلام المحشي على ان المعرف كاسب للتصور والمطلوب فيه نفس التصور بلا
زيادة وهذا مع كونه مطابقا للوجدان ... لمن له ادنى دراية بالمنطق او صرح
في كتبه بان المعرف لتحصيل التصور ولم يزد قيدا زائدا اصلا وما ذكر بقوله وارائع الخ
الخ فلا يخفى بعده لان هذا التخصيص ان كان اصطلاحا من عند نفسه فلا فائدة فيه لان الكلام
مع القوم وان كان بيانا لمطلبهم فيقال لانهم عن آخرهم قالوا ان مناط الفرق بين
اللفظي والحقيقي المنحصر في الحد والرسم على حصول الصورة اولا وعدمه ولم يقيدوا
بقيد زائد اصلا قوله وتحقيق المقام الخ فيه بحث لان الحكم الكلي بان كل من التوقفين كما
يدل عليه كلامهما ليس بصحيح بل الواجب التفصيل ويحتمل ان يكون حكمه بكونه من المطالب
التصورية مقيدا بالعلوم العقلية ووجه عدم التقييد ظهور ان الكلام فيها ولهذا جعلوا الكون
للبحث لغويا اعتراضا ويحتمل ان يكون غرض المحشي التوضيح قوله فالمقصود منه التصديق الخ
ليس مقصوده انه لا يتصور ان يكون التصور مقصودا في اللغة والتصديق في
العلوم العقلية كيف وبيان الوضع موقوف على حصول المعنى وحضوره بحسب
على العلوم الشرعية ... اللفظ عند عدم الحضور فقط كما في الحقيقي عند عدم الحصول

ای لا يستلزم التحصيل بالمرادف فيكون هذا التعريف بالنسبة لنا من يكون للمعنى حاصلا
له بالبديهة او النظر وان لم يكن بالمفرد ولم يحضر اللفظ المفرد الاخر كما هو المشهور ويدل
عليه توقف التعريف اللفظي عليه فان كان المعرف حاصلا بالبديهة عند كل احد
كالشيء والنفس والوجود بمعنى الكون فيكون تعريفه لفظيا عند كل احد ان
بالوجه البديهي والا فلا وان لم يكن كذلك عند الكل بل عند البعض الاكثر او الاقل او المساوي
فتعريفه بالنسبة اليه بالوجه الذي هو كنه بديهي يكون لفظيا بالنسبة الى غيره لا
لكن الا بالوجه المذكور يكون حقيقيا والنظري ان كان حاصلا لاحد فتعريفه بهذا الوجه
اي حاصل لمن حصل له لفظي ولا فحقيقي اذ الحصور فاز متعين انا فانا اذا التفت لا يلتفت
في ان واحد الا الاشياء واحد عندهم فلذا لا يلتفت في هذا الحكم اليه وان فرض
ان مراد اللفظي عليه اتاح جواب لسؤال المحقق فيجب على المجيب ملاحظة انه ان لم يكن
عنده من يحصل المناط عليه والحق ان يقصر الموقف بهذا التعريف هو افادة التصور
لانه يعلم ان مناط عدم فهم من له التعريف وطلبه التصور وهو عدم العلم بالوضع للعلم
بالحصور او على تقدير وجوده مع عدم العلم بالوضع يحتاج لهذا السؤال فلما كان مناط
عدم الفهم مع مراد دون ذلك فيجب على مزيد الافهام اي يزيل الامر الذي عليه مدار عدم
الفهم لان لا يشتغل بامر آخر كالاحضار فوقوع التعريف اللفظي في جواب يكون من
قبيل الاسلوب الحكيم لان السائل وان كان طالبا للتصور لكن سبب طلبه هو عدم
تحصيل ذلك فافاد المجيب بافادته ان اللائق بحالك هذا لا ما طلبت في ما قاله لو
وجوابه على كونه من المطالب التصورية وادخاله في مطالب النظر انما الغرض
الاصلي غير صحيح انه يحصل المقصود لمن ليس عنده وان لم يكن مقصوده بالذات

ذلك بيان المطالب العقلية قد يتوقف على بيان الوضع وذلك سواء اذا اصطلاح
بل مراده انه مبني على تقدير عدم الاصطلاح على الامر الاتفاقي الحمل على ما هو المناسب
لنظر الفن ولا يخفى ان المقصد الاصلي في اللغة بيان الوضع كما ان الغرض الاصلي
في العلم العقلي التصور وتفصيله انه ان كان بالمفرد المرادف فالمقصد منه احضار
المجمل الملفوظ المشهور وان كان بالمركب كما اذا فرض ان احدا عرف الانسان
بالحيوان الناطق ولا يعرف البشر فسمعه وسأله عنه فاجيب بانه حيوان ناطق
فالقصد منه عند الجمهور احضار المجمل في ذهنه كما كان في الاول تفصيله لما لو اجيب بانه
انسان فيكون الغرض احضار المجمل كما هنا وعند المحقق حصول المفصل من له
كما في الاول اولا ولا يمكن الجواب بالانسان لانه مرئي فلا يكون حاصلا عنده وكذا لو عرف
بمفرد غير مرادف بان يعلم هو الانسان اي بالناطق او الكاتب ذا الاقليم البشر فاسأل عنه
فلا يجوز عند المحقق الجواب بالانسان الا بالاندراج بما هو مرئي وعنده من يقول لحصول ذلك
التصور يجوز به الاتيان وتنقيح الكلام ان التعريف لفظي اولا ان نقم ان المعرف
اما ان يكون في جواب سائل اولا فالاولى مداره على زعم المجيب لا على طلب السائل
اذ هو لا يدري في الاغلب ان الصورة حاصلة في ذهنه اولا فكيف يطلب حصوص
اللفظي او الحقيقي بل يطلب مطلق المعرف فالمجيب ان زعم حصول الصورة في ذهنه
يجيب باللفظي فان طابق زعمه الواقع فالجواب بالمفرد والمركب سواء والا فالجواب
بالمفرد لا يفيد اصلا وبالمركب على تقدير العلم باجزائه مفيد لكنه يصير حقيقيا وان زعم
عدم الحصول يجيب بغير المرادف قطعا فان طابق الواقع يكون حقيقيا والا فلفظيا
والا كما لمنقار بعض المذكورة في الكتب فان كان بالمفرد المرادف فلا يحتاج الى نير

غير مفيد فيما ليس بافادة التصديق بالوقوع في العلوم العقلية عند الاكثر
كما يشتغلون ببيان الاصطلاح وايضا لو كان اللفظي من افراد التعريف لكان ا
المغايرة بين المعرف والمعرف ولو بالاعتبار واجبة لتقدم الاول على الثاني مع
ان صورة التعريف بالمفرد المرادف غير متصورة لاتحاد المعنى من كل وجه ولو فرض
بان المعرف بالكسر المعنى من حيث كونه مدلولا لهذا اللفظ والمعرف باعتبار كونه مدلولا
لذاك بان يحمل الحيثية تعقيدية يصير تعريفا اسميا لا لفظيا فعلى هذا ليس معنى التعريف
الحقيقي الا ما يكون تعريفا بحسب الحقيقة والواقع وما معنى التعريف اللفظي الا ما يكون
تعريفا لفظيا بحسب الوقوع في جواب ما دون الحقيقة فيترك باتقان وتدبر
بالبيان قوله قد عرفت ان الوجود الخ لا يخفى على المتامل ان مدار جواب الشق
على ان المعرف يجوز ان يكون من توهم نفي كون الكون وجدا بل الوجود يوجب
الكون كما قال لما يقصد وارادة ليس هو الكون الخ فقد صدر مدار الجواب على
امر غير واقع ولو مبنيا على تعدد المعنى كان ابناء على امر واقعي وظهر ان البناء
على الواقع اوساس البناء على التوهم وان كان المجيب بصدد التوهم الفاسد
كما يدل عليه عبارة الجواب وبهذا زال الحجب المدقق فلا وارد ان كلامه الخ تم لا يخفى
ان قول الشارح الذي وقع النزاع فيه وكذا قول المص بان اصدام المستعمل الخ صريحان
في ان النزاع في المعنى المصدري وان المذاهب النظرية ذاهبة تقريره وبهذا
يكون القياس كون المعرف ذاته الموجودية فادحا في دليله واما على ما ذكر
من كون مدعى النظرية نظرية المعنى الحقيقي فيجب حمل الدليل على الذي
المعرف هو المعنى مع ظهور انطباق التعريفات عليه لعدم انطباق الذي كما

ولا خلاف ح مع القائل بالبديهية ولا يكون هذا التعليل مفيدا فلا يحتاج
الى الجواب فالمحشي ساق كلامه هنا مساق ظن الجمهور ولم يتعرض لما هو الحق عنده
اكتفاء بما سبق وقس عليه حال الدليل الاول فانه ايضا لا ينطبق الا على المعنى
الحقيقي كيف والقول بالعينية المفهومية بين المعنى المصدري الذي زعموه
امرا اعتباريا من الاعيان الخارجية لا يصدر عن عاقل نعم ما يظهر من كلام الشارح
ونظرائه من عدم وجوب كون المعنى المصدري امرا اعتباريا يمكن الحمل عليه
وتفصيله عرض عريض فتامل قوله كيف وقد وقع الخ ظ ان مناط صدق الا
وهو ان انتزع الغير على الوجود الحقيقي لا على الانتزاع الذي يتحقق بعد الانتزاع فالتعريف لما يصدق
بالذات على الوجود بمعنى ما به الموجودية لا المصدري وهذا لان المراد من الامكان ما به الا
الا فعدم صدقه على الوجودين ظ قوله قلت لو سلم الخ لا شبهة في عدم صدق التعريف
التلبية الاخيرة على المعنى المصدري اذ هو ليس منشا للاثار ولا فاعل ومنفعل وحادث
وقديم ولا مناط لصحة العلم والاخبار في نفس الامر لعدم تحققه فيها بل مدار هذه الامور
الوجود الحقيقي والثبوت بالمعنى اللغوي وان كان مراده الوجود المصدري لكنه يمكن ان
يراد به الثبوت الحقيقي قوله اولا وليس على امتناع الخ يدل كلامه على ان مناط الاعتراض
على توهم ان التعريف صادق على الموجب بالموجب وان الصدق مستلزم للاتحاد فيلزم
اتحاد الشيء الواحد مع المتباينين وحاصل الجواب ان الممتنع الاتحاد المحض لشيء واحد مع المتباينين
اما الاتحاد من وجه معهما فلا بأس به والصدق انما يستدعي الاتحاد في الجملة كما في صدق
العوارض على المعروضات ويقرر الاعتراض بان الصدق على المباين منوط بالاتحاد
المشروط والتعريف لا يتوجه الجواب وهذا التقرير هو الظاهر لان دعوى الاتحاد

ستار نسلم توقف تعقله على تعقله لكن تعقل السلب المطلق ح لا يتوقف على تعقل الوجود
المطلق انتهى كلامه بادنى حذف ومراد المحشي على اختيار الشق الاول وان مبنى
العقد المطلق سلب طبيعة الوجود من حيث هي لا من حيث الاطلاق بما هو تفصيله
في كلامه قوله متعقلا بالكنه بالمعنى المقرر عنده ثم اي يكون الحد التام للشيء مرآة لملاحظته
بصورة حاصلة بكنه الشيء فاذا لا يستلزم تصور العام ممتنعا ذ الان الاجمال لا امتياز فيه
وعدم الاستلزام بينها في القسمين الباقيين ظ قوله ولعل الوجه ح لا شبهة في
ان الوجود لما كان امرا ثبوتيا احتمل ان يكون له حقيقة سوى هذا المفهوم الانتزاعي فجزئية
الوجود المطلق من الوجود الخاص وان كانت ظاهرة لكن هذا المفهوم او المفهوم
من الاول هو الكون ومن الثاني الكون المضاف الى شيء لكن لا يلزم منها جزئية
الحقيقة لجواز كون المفهومين عارضين لهما وفي ان السلب لما لم يتصور له حقيقة
سوى هذا المفهوم وهو ظ وكذا جزئية هذا المفهوم الى السلوب الخاصة فيكون جزئية المطلق
من الخاص ههنا ظاهرة لكنه يرد عليه انه ان اريد ظهور جزئية السلب من غير اعتبار
اضافة من السلوب المضافة فمسلم لكنه لا ينفع اذ مدار الدور على اعتبار اضافة العدم
المطلق الى الوجود المطلق وان اريد ظهور جزئية السلب المضاف الى الوجود المطلق
من السلوب المضافة الى الوجودات الخاصة فغير مسلم اذ ما لم يعلم جزئية الوجود المطلق
من الوجودات الخاصة كيف يعلم جزئية السلب من السلوب او على تقدير ان
يكون حقيقة الوجودات مغايرة لحقيقة الوجود والمضاف اليه للسلب المطلق امر والسلوب
امور اخر فيكون النسبة بالعكس في الثاني تغاير المضاف اليه بلا جزئية
ثمة ولا توقف ثم نقل فتامل قوله والمفهوم هذا الدليل ح قيل انما تصوره بالوجه فهو

المحقق حرر الصدق بعينه كل السعد والجواب بمنع اشتراط السلب واته عند المحقق عيان
في التعريف مراد من عبارة المحشي قوله لان العدم الخاص الخ و بناء الكلام على
ما اشتهر بين القوم وتقرر عند المحشي حقيقة ان العدم لا يضاف حقيقة الا الى الوجود
ولهذا اخذ الوجود في كلا العدمين وسيجيء تحقيق الحق في موضعه قوله لا ما توهمه بعض
الناس الخ لا يخفى ان لفظ مطلق الشيء ليس بنص في ان يراد به الشيء من حيث
هو هو بحيث لا يحتمل غيره بل يمكن ان يراد بالمطلق ما يطلق عليه فمطلق الانسان
ما يطلق ويصدق عليه الانسان بلا اعتبار تعيين فرد دون فرد وكذا مطلق الشيء المطلق كما
يمكن منه ارادة ما يلاحظ معه الاطلاق كذلك يصح قصد نفس الشيء به بحيث يكون توصيفه
بالمطلق للدلالة على ان المراد ذات الشيء بلا ملاحظة شيء زايد اصلا فليس اشتهار
ان المراد هذا دون ذاك الا على ان اصطلاح القوم كذا فلا يتم الدليل على الاثبات المطلق
والنفي ولهذا قول المحشي ح فتدبر قوله احد المضافين الخ اي العدم المضاف في العدم
مطلق العدم في العدم الخاص لان خصوص الوجود المضاف اليه في الثاني مستلزم لخصوص العدم
المضاف واطلاق الوجود المضاف اليه في الاول مستلزم لاطلاق العدم المضاف
وهذا هو المقصود من هذا القول قوله فلا مجال لما توهم الخ قال ميرزاجان فيه نظر لانه ان
اريد بالسلب المطلق ما يكون مضافا الى الوجود المطلق على ما يدل عليه قوله لا يعقل الا بعد
تعقل الوجود المطلق وبالسلب المخصوص ما يكون مضافا الى الوجود المخصوص فلا نسلم ان
تعقل السلب المخصوص يتوقف على تعقل السلب المطلق بهذا المعنى ومن الظاهر ان تعقل
سلب وجود زيد لا يتوقف على تعقل سلب الوجود المطلق بل ولا يخطر بالبال اذ قد
يتحقق الاول بدون الثاني وان اريد بالسلب المطلق ما لا يكون مضافا وبالمخصوص ما يكون

مضافا

في الحقيقة ممر لذلك الوجه باعتبار اتحاده مع ذي الوجه على ما حقق في موضعه
للوجود بل تتوقف على تعقل وجه الوجود على تعقل وجهه ويجوز ان يكون الوجهان متغايرا
وربما يمكن مثل ذلك في التصور بالكنه والحاصل انه ان قطع النظر عن هذا الا قال
فالدليل جار فيهما والا فلا جريان في واحد منهما واليه اشار المحشي بقوله والحكم في نقضه
قوله والحل انه لا يندرج يرد عليه ان الدليل جار في الوجه الآخر فانه علم بالشي فيكون
على التميز فيلزم ان يكون العلم بالوجود ولو بالوجه مسبوقا بالعلم بوجوده غير متناه حتى
فتح فيه ان لا يعلم اصلا والجواب انه مقصود المحشي ايراد النقض ومنعه على الدليل بالصورة الذي
في المتن ومداره على لزوم الدور وبالحل يندفع لزومه ولو تشبث بلزوم التسلسل بتقرير
آخر فان العلم السابق الكائن بعين اللاحق يلزم الدور والا يلزم التسلسل وبيس بمعهم
دفعه والجواب بانه الزام من المستدل القائل بان الوجود متصور بالوجه انما النزاع في الحكم
بالجلية لانه لابد في الجواب من تعيين موضع الغلط والخلل في الشبهة قوله التصور مسلم
للتميز مع تو تو قف التصور على نفس التميز فضلا عن علمه انما المسلم الاستلزام والدور
انما يلزم لو توقف وفيه انه لان التميز الذي معناه مغايرة الشي وامتيازه عن غيره وهو
متفرع على التصور حاصل بسببه فكيف يتوقف عليه وحاصل الجواب الاول الحكم بسلبه الى توقف
على نفس التميز دون علمه ومدار الدور على هذا قوله ويمكن بيان ذلك بحيث مدار كلامه على انه
ليس من الوجود في نفسه الا الوجود مستقل بنفسه الغير المحتاج الى الغير ولا معنى الوجود كما
الا الوجود الغير المستقل بنفسه المحتاج الى الغير فلو كان هناك شي [illegible] ان
يكون في نفسه مع قطع النظر عن غيره اما مستقلا فقط او غير مستقل كذلك بالنظر الى الحكمية
الموارد الا ان كل مفهوم لا يخلو في نفسه عن احدهما لامتناع ارتفاع النقيضين وواذا لم

من الواحد منهما امتنع انفكاكه عنه في شيء من الموارد لامتناع انقلاب الحقائق وعلى
كل تقدير لا يبقى مقابل يصير احد القسمين عين الآخر فالاعتراض بانا لا نسلم انه مستقل
في كل صورة او غير مستقل في كلها بل مستقل في بعض الصور وغير مستقل في بعض آخر وان
طبيعة الاعم يمكن ان يتصف بالامور المتقابلة ساقط وقد يورد النقض بكل تقسيم
يقع في القول الكلمة والاسم والاداة ومحصله ان المنقسم يمتنع خلوه عن
[illegible] والاقسام والا لم يكن منحصرا فيلزم على طوره ان يكون احد الاقسام والا يكون
الاعم مثلا يصح لا يخلو الحيوان عن فصل من فصول الانواع فان المنقسم يكون
ولا يكون فرسا وغيره وعلى هذا فقس وانت خبير بان مناط الدليل على ان
يجب ان يكون مستقلا فقط او غيره فقط ولا يمكن ان يكون في بعض كذا
وبعض كذا فالنقض بما يمكن خلو الشي عنه على التعيين وان لم يخل عنه ومن مقابلة
على التعيين غير وارد نعم يرد بالنظر الى التقسيم للمفهوم بانه ان لم يستقل فاداة والا
فكذا فالمحل ان يقال ان الوجود بمعنى واحد لم يعتبر مرآة لغيره ولا كونه غير مرآة واذا لم يعتبر
في نفسه المرآتية يعرض له وصف الاستقلال فمداره على عدم المرآتية لا على اعتبار
عدمها فاذا اخذ مع وصف الاستقلال وما يحذو حذوه يحصل قسم منه وهو الوجود
في نفسه واذا جعل مرآة لا مرين لانه لم يعتبر فيه عدمها صح يمتنع اعتبار رابطة العقل
ان يكمله وجود الشي واخذ مع هذا الوصف يحصل قسم آخر منه وهو الوجود الرابطي
ويكون غير مستقل واما كان مستقلا لم يعتبر المرآتية معه وليس الاستقلال مقتضى
نفسه حتى يلزم لا زماله حتى يلزم وجوده اينما وجد فهو مستقل ما لم يجعل مرآة واذا جعل الى هذا
الوصف عنه وحينئذ ان اراد بقوله فهو وجود الشي في نفسه الاعم منه ان الاعم لما

فتصف بالاستقلال الا بوجه والرابط لعدم استقلاله فيرد عليه ان الاسم
ليس بجزء في ذاته ولا مقتضى ذاته بل وصف له غير لازم فيجوز ان يوجد ذاته
الرابطي عاريا عن هذا الوصف متصفا بنقيضه وان اراد به انه يلزم ان يكون
المقسم عين مفهوم احد قسميه وح يكون مباينا للقسم الآخر لا اعم منه وكلا الامرين
باطل لان مفهوم المقسم جزء من مفهوم الاقسام كما يقتضيه مفهوم التقسيم
جزء من حقايقها ايضا وصدق المقسم على جميع الاقسام واجب فيتحقق الانقسام
وعدمه يميزان مشترك في مفهوم القسمين دون المقسم بل عارض له وان
اراد انه يلزم ان يكون المقسم عين حقيقة احد القسمين ولا يكون اعم من الآخر
فان كان مفهومهما عين حقيقتهما فقد عرفت حاله والا فلا وجه لادعاء هذا
اللزوم وان اراد انه يلزم ان يكون المقسم فردا من احد قسميه ولا يكون اعم من
الآخر فهو ان ادعى استحالة احد الامرين او كليهما لقيام المقسم مقسم وعام باعتبار الذات
وفرد وخاص باعتبار عروض وصف الاستقلال الجنس الكلي مع كونه مقسما
للكليات الخمس فرد من الجنس والجنس مع كونه مقسما للنوع والبعيد فرد من
كل واحد من القسمين بالنظر الى الاقسام الاولية والثانوية وتحقيقه ان مناط الفردية
ليس على مجرد حمل شيء على شيء وعلى غيره والا فالخاص والمساوي صادقان على العام
والمساوي الآخر وعلى الفرد ايضا بل على انه يصدق شيء على شيء مع عدم انفكاك الثاني
عن الاول صدقا اصلا لو كان هناك وصدق الاول بدون صدق الثاني على امر الا انه يلي
نفسه انه فرد من الجنس لكان الجنس يصدق عليه وعلى الحيوان مثلا والامر
بالعكس لانه كلما صدق عليه الجنس يصدق عليه الكلي ولا يصدق الكلي على الاشياء

لا يصدق عليه الجنس فلا يكون فردا من الجنس باعتبار عروض وصف الجنسية له
كما قال المحشي في الحواشي التهذيبية ان معرف المعرف فرد من المعرف باعتبار عروض
وصف المعرفية له لا من حيث ذاته وكل هذا لا يتصور الا اذا كان الوجود المشترك من الكليات
المنكرة بالنوع كالمفرد اذ صدق مفهوم القسم على المقسم صدق العارض فلا يتصور بدون
ان يكون مفهوم المقسم متناف الجزئية منه وان لم يكن كذلك فلا يلزم فردية المقسم لقسيمه اصلا اذ
مفهومه لا يصلح لفرديته ومع اخذ احد القيدين يكون عين مفهوم احد القسمين
لا فردا منه هذا السبب لعروض مفهوم القسم له ولو كان بعد اخذ القيد والا يكون تكرارا
فما بال الجنس الروية ثم اعلم ان السيد الشيرازي قال ان الوجود معنى واحد وانه
قد يجعل هذا المعنى آلة لتعرف حال الغير وح يكون غير مستقل بالمفهومية وقد لا يجعل آلة
فيكون مستقلا بها كما تشهد به الفطرة السليمة وذهب اليه القوم فيه وفي نظائره
من الامكان واللزوم وغيرهما كما تحرى تفصيله في الشرح وقد بالغ صاحب الاشراك
في انه معنى واحد في الاثنين والاستدلال بان الوجود لو لم يكن معنى واحدا مع
غير شيء فلو كان معنى واحدا يلزم ان يكون الشيء تارة من مقولة الاضافة واخرى
غيرها من المقولات وهو تحكم في غاية الركاكة لانه ان اراد انه يلزم ان يكون المعنى
الواحد بلا تغير حاله وحدوث تعلقه لشيء آخر تارة من مقولة الاضافة واخرى
من غيرها فلزوم ذلك ممنوع اذ المعنى المتبادر هو المسمى بالكون والوجود اذا اضيف
وانما يكون من مقولة الاضافة بعد تعلقه بشيء آخر واخذ في هذه الحيثية مدخل كما في المضاف واذا
ان لم يكن وحده شيء لم يدخل تحته وان اراد انه يلزم ذلك
ولو كان يتغير حاله وحدوث تعلقه بشيء آخر نفساده ثم فان الشخص بعينه كما صار

بالصدق

لذلك صار مالكا له ولذا احدث له ولو صار والوالد فيدخل تحت المضاف
يكن ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى هذا كلامه تلخيص في الجديدة التجريدية وقال المحقق الدواني
في الجديدة التجريدية انا نعلم بديهة ان المعنى الواحد لا ينقلب نحو الملاحظة تارة اضافيا
وتارة امرا حقيقيا فان المضاف من الاجناس العالية وذاتيات الشيء الواحد
لا تتغير بالتفات العقل نعم الامر النسبي الذي هو من مقولة المضاف حقيقة
بالذات فيكون مستقلا بالمفهومية وقد يجعل آلة لملاحظة الغير فلا يكون مستقلا
كلا اي ليس مضافا حقيقيا لم يتغير من تلك المقولة الى غير المستقل مثل الابتداء والامكان
ونظائرهما من مقولة المضاف ثم للعقل تارة يلتفت اليها بالذات وقد يجعلها آلة
لتعرف حال طرفيها وهي في كلتا الحالتين معان نسبية لكن العقل في الحالة الاولى
متوجه الى انفسها وانما يلتفت الى اطرافها تبعا لها وفي الحالة الثانية متوجه الى الاطراف
وانما يلتفت اليها بالتبع فتنعقد تلك المعاني في الحالتين هو توقف على تعقل الاطراف
غير منفك عنه لكن لا التفات بالذات الا لتلك المعاني قد ينفك عن الالتفات بالذات
الى اطرافها واما ان معنى واحدا اذا لاحظه العقل بوجه من الوجوه كان من مقولة
المضاف واذا لاحظ بوجه آخر كان من مقولة اخرى فمما تشهد الفطرة السليمة بفساده
وهل هذا الا كما يقال زيد اذا لوحظ بسهم مخروط الشعاع فهو من نوع غير الانسان
بل هو من الخط [illegible] فان تبدل نوع الى آخر مع بقاء الجنس اقرب من تبدل الجنس
الجنس العالي اذ في الصورة لا [illegible] بعض الذاتيات [illegible] لا يبقى
شيء منها فكيف تتوهم وحدة المعنى [illegible] وحاصله ان التردد في ذكر
النسبة انها قد تجعل آلة لملاحظة الغير وقد يلاحظ بذاتها فتوهم [illegible]

بنفسه ملاحظا على وجه يكون نسبيا وقد يلاحظ على وجه لا يكون نسبيا هو ذلك التوهم
مع ما يبين انه تقسيم للمتوهم عند ما تشبه [illegible] وقد صرح في
البينة الذي ذكرناه بان الامر الواحد في حال حدوث العلاقات آخر من مقولة
ثلاثة فما بعدها لم يكن من تلك المقولة وتمثيل ذلك بما ذكره [illegible]
[illegible] لم ينقلب المعنى من مقولة الى اخرى انما مقولة المضاف [illegible]
[illegible] مشهور بالاضافي حقيقيا وما هو من مقولة الاضافة المضاف
الحقيقي [illegible] وذلك لا اشتباه على من له ادنى شروع في الصناعة [illegible]
انتهى ملخصا ونقد الكلام ان كون شيء مستقلا في ملاحظة وغير مستقل في اخرى [illegible]
[illegible] كون شيء بعينه متصفا او متصفين مع بطلانه لا نقيض ما ذكر في بيانه
[illegible] ان شيئا [illegible] كالكون مثلا في نفسه مستقل واذا اضيف اليه النسبتان
الى الشيئين [illegible] شيئا فهذه المجموعة غير مستقل لم يبق شيئا واحدا بل
المستقل جزء وهو غير المستقل كل والجزء حال كونه جزء [illegible] مستقل كما لا يخفى وقد مر
مفصلا وما ذكر المحقق من كون المعنى النسبي مع توقف تعقله على الغير ملتفت
اليه بالذات مستقل وان جعل مرآة لطرفين غير مستقل [illegible]
الاستقلال على الاحتياج لما الغير في التعقل [illegible] معنى الاستقلال مع تسليم
التوقف [illegible] عدم الاحتياج ذكر المتعلق في المعاني الكلية [illegible] وكذا
[illegible] الجزئية [illegible] الا ان يكون الملحوظة بالذات عبارة عن
[illegible] الكلية لانها لا [illegible] الذهن منها الا متعلقاتها بلا احتياج الى ذكرها
[illegible] للملاحظة الاستقلالية لان مناط الاستقلال على عدم الاحتياج

اليه كما هو جوابه في الاستقلال في الابتداء المطلق وعدم الاستقلال في البقاء وكذا الحال فيه
عبارة عن ملاحظة المجموع الحيثية لانها ملاحظ لهذه بجميعهم فقد ظهر ان الحق ان
الاستقلال وعدمه ليسا صفتين للملاحظة كما اختاره المحشي في حاشيته الى انه
وان تمام هذا الجزء من الكلام على المشهور كما ليس [illegible] لان الكلام يجوز ان يكون
الامر المشترك مستقلا في ملاحظة وغير مستقل في اخرى وليسا صفتين كذلك [illegible]
في النفس ههنا مع قطع النظر عما اشترك معنى بين خاصين [illegible]
اخرين حاصلين من انضمام القيود لحاظا وملحوظا مع المشترك لا على اخذ
ذات واحد باعتبارات مختلفة من حيث اللحاظ فقط دون الملحوظ اذ لا يتقيد
لو يراد انه مشترك معنوي باعتبار اخذه من حيث انه كاشف الوجود فمقتضى تحقيق انه
ليس مصداق الوجود مشترك ما ومصداق المستقل وغيره امرين اخرين
وحاصلين من ضم القيود مع المشترك لحاظا وملحوظا قوله ان الوجود امر انتزاعي
لا يجوز ان مناط العلم الحضوري على ان يكون المعلوم بنفسه حاضرا عند
العالم والحضور في ظرف الوجود فيصح [illegible] والانتزاعي لا وجود له
[illegible] فلا [illegible] انتزاعيا وهذا اظهر [illegible] الكلام على ما
المقصود [illegible] ان محل النزاع [illegible] المصدري ولم [illegible] هو الحق [illegible]
من ان [illegible] الامتناع [illegible]
الدليل غير منطبق عليه [illegible] تصور الكنه [illegible]
معلوم بالعلم الحضوري [illegible] والعلم الامتيازي [illegible]
ان النزاع [illegible] تصور الوجود للامتياز كما في نظائره من العلم وغيره وحصول

الذات

١٤٠

ذات والكل بعين حضور كل ذات [illegible] الا [illegible] الحصول [illegible] ولذا
[illegible] الاختلاف [illegible] ولو كان العلم الحضوري [illegible] مستلزما للعلم الحضوري
ممتازة لما يحصل الاختلاف في [illegible] النفس [illegible] اذ لو كان هناك ذاتيات
لحصل العلم الحضوري الامتيازي بها واذا لم يحصل علم انه ليس هناك ذاتيات
[illegible] الجميع [illegible] المعلوم بالعلم الحضوري حضورها لازم حضور النفس
[illegible] احتياج [illegible] فكيف يكون [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] لا يخفى ان امر الاجمال والتفصيل على ما زعموا [illegible] في الصورة المأخوذة
[illegible] فانه قد يحصل [illegible] وقد [illegible] الاشياء [illegible] الحاضر
هو الموجود العيني بعينه [illegible] فلو كان مركبا يجب ان يكون فيه اجزاء موجودة
[illegible] متمايزة [illegible] الامر الواحد [illegible] يتصور الاجمال فان
[illegible] الذات متحدة مع الذاتيات [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الامتياز والتحليل [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] التركيب [illegible]
الا [illegible] المحققين [illegible] اجزاء
متمايزة [illegible] الاجزاء [illegible] عدم الامتياز [illegible] العلم
[illegible] حصول بعضها دون بعض [illegible]
[illegible] ان [illegible] والباطن وغيرها [illegible] محسوسات [illegible]
[illegible] ولو كان هناك [illegible]

الاحساس جها [illegible] ان هذه الاشياء مركبات بل المحسوس جزء منها
كما منع في المحسوسات [illegible] بقية فتامل وعناية [illegible] ان اكثر القائلين
بالتركيب الاتحادي زعموا ان معنى قولهم ان الجنس مع الفصل باعتبار اخذهما لا
بشرط شي والنوع في الخارج امر واحد ان الحيوان الذي هو عبارة عن
جسم نام حساس متحرك بالارادة والناطق الذي هو عبارة [illegible]
الكليات والانسان الذي هو عبارة مجموعهما في الخارج [illegible] واحدة [illegible]
بوجود واحد بهذا الاعتبار والكل مع باعتبار الاخذ بشرط لا كل واحد مغاير
الاول لان جزان والثالث كل [illegible] اشكل عليهم امور الاول ان تغاير
هذه الامور الثلثة [illegible] فما معنى الاتحاد فيهما مع تغاير الذوات مستلزم لتغاير
الوجود [illegible] لامتناع [illegible] مع تغاير [illegible] وثانيها ان الوا[illegible]
ليس تابع لاعتبار المعتبر فما معنى قولهم ان اخذ كل شي [illegible] فالثلثة متحدة
ذاتا [illegible] شي متغايرة بها [illegible] في الواقع احدهما
[illegible] ان [illegible] جنس [illegible] فصول متخالفة ذوات [illegible]
[illegible] ان الحقيقة الواحدة حقايق او ان الحقايق حقيقة واحدة وكل ذلك
لعدم فهم [illegible] الاعتبارات الثلثة في الذاتيات مع انه مشروح بالاستقصاء
في كلام [illegible] وغيرهم [illegible] وتفصيله
في مقام اخر ولعله [illegible] ان [illegible] لا [illegible]
متحدة في الخارج باعتبار والكل متغايرة باعتبار [illegible] فيه
يكون [illegible] الاعتبار الاول [illegible] بالاتحاد دون ال[illegible]

[illegible]

[illegible] بالتركيب [illegible] الاجزاء متمايزة [illegible] قوله [illegible] كان حصول
[illegible] التقييد ليس [illegible] من الكيف [illegible] التصور حصول
الماهية [illegible] مطلق العلم كحصول صورة الشي
[illegible] قوله [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الكلية وقوله [illegible] ويكون ذكر الصورة والوجود
[illegible] التي هي [illegible] الوجود قوله [illegible]
[illegible] للكلام [illegible] قطع النظر [illegible]
فقوله التي هي [illegible] الحمد [illegible] الشيخ لا [illegible]
وعلى هذا [illegible] الصورة [illegible] الشيخ والوجود [illegible]
[illegible] بيان للواقع قوله [illegible] المتشخص الذهني [illegible] الصورة
[illegible] باعتبار وجوده الذهني [illegible] عند [illegible]
ان الكلي لا وجود له الا في الذهن وقد تقرر ان كل موجود [illegible] في الخارج
متشخص [illegible] الكلي [illegible]
بالتشخص الذهني [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] التشخص [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الماهية الكلية [illegible] وجوده [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] يكون [illegible]
الكلام على لفظ الصورة والوجود [illegible]

الفيومي) ما هو الواقع لانه لا يخفى ان مدار الاستدلال على ان العلم الذي هو نعيم
بمعلوم للعالم النفس بمحجوب بحيث هو معلوم اذ هو ليس كما هي الاصل في الذهن
حتى يلزم اجتماع المثلين مما اذكره تقول ان الشيء هي معلو بصورته في ذهنه تمتيز
باعتبار حصوله الصوري هو الفرق بين الماهية في ذهنه بصورته واما الا
فيه يتحقق باختلاف نحو الحصول والقيام فالاول حصول ظلي [illegible]
موجب لانكشاف الشيء وغير موجب لترتب آثاره والثاني حصول اصلي
خارجي موجب لترتب آثاره وغير موجب للعلم لانه انما ينفع في دفع
المستحيل اجتماع المثلين ما يكون موجبا لتغاير تشخصهما وظاهر ان اللازم
من اختلاف نحو الحصول تغاير اعتباري لا تشخص اذ الحصول ليس من عين
التشخص لانا نقول عدم العينية لا يستلزم عدم الاستلزام فيجوز ان يختلف
الاحتمال فتدبر **قوله** الا وسط ان الخ قد عرفت ان الواقع هو اختلاف
التشخص ولا امتناع لاختلاف نحو القيام الا جواز استلزام الاختلاف والقدر
لا استلزام وكيف يمنع العقل كون الامرين بمنفصلين والمتميزين متشخصين في
تشخص واحد فيما قال اوسط لانه يمكن ان يكون مراده ما ذكره محشي [illegible]
لما لا يحتاج قيام الصورة العلمية بقيام الاعراض النفس فيه الانضمامية عندهم
فيضاهي الخ فيه انه يلزم اجتماع مثلين [illegible] فكذلك يتعدد
خصوص [illegible] والمقصود حصره لنوع القيام فيتردد [illegible]
الفاضل بهذا [illegible] بغيره بقوله فيه [illegible] لان الدليل القائم على امتناع
اجتماع المثلين لو تم لدل على امتناع اجتماع المثلين مطلقا لمورد كما

وعيين

[Margin:] الفعل ان يكون واحد منهما دالكان [illegible] نفس [illegible] الصدق لان الصدق موقوفة على المعلوم ان يكون [illegible] الاوجبت كلا من النفس ان فاذا قيام باعتبار الخارج ١٢ منه

وعيين او بجوهر [illegible] او امرين اعتباريين على ما هو مخفي على الناظر فيه **قوله**
حيث يصح انتزاع الصفة فيه اشعار بان المناط الا اتصاف في الانتزاعي
في هذه الصحة وليس موقوفا على الذهن كيف ولو فرض عدم لحاظ الذهن يترتب
مضاف اليه **قوله** لا شك ان النفس متصفة بكونه بالجواب الكن
[illegible] ان يكون اتصاف النفس بالوجه انتزاعيا لكن لما كان محل النزاع
[illegible] المصنف الا [illegible] اورد بعنوان من الواقع لك **قوله** والا
بطل الاتصاف الخ يرد عليه انه ان انكر تصور الوجه الذي هو من اجلى البديهيات
كيف لا يلتزم امتناع تصور الامر بعدما بت الاقرب ولا يتوهم من اسماء الكلام على الانتزاعي
ان الوليت [illegible] في الانضمامي لما مر من وجه آخر للاجوبة وليس التخصيص الكلام بمورد
[illegible] مر **قوله** الظ ان المراد الخ لما اثبت فيما مر انه لا شك في [illegible]
الوجودين بل بينهما اشتراك لفظي حمل الوجه بين ههنا على ما حمله ليصح الاعتراض
ثم لما كان الظاهر ان النزاع في المحمول مطلق لا فرق [illegible] الى ان قراءة
الخ دفعه في الكلام قدم **قوله** لتعريف آخر [illegible] لم يجعله تعريفا آخر
صريحا لان كلا منهما باعتبار النفس موجبة [illegible] وقوع معرف [illegible]
ولا يصح ان يكونا تعريفا واحدا لاعتبار كل منهما على الآخر انتهى وقد اورد
على هذا التوفيق ان [illegible] مختص بمفهوم الموجود لا لصدق على فرد منه
[illegible] التعريف على جميع الافراد والا ان يقال المراد ما يكون
احدهما فيه الثالث انه لا يصدق على المعدوم عند [illegible] الوجود الذهني والجواب
انهم صرحوا بان هذا التعريف لتمكن [illegible] **قوله** وذلك لان توقف الخ لما ان م

[Margin:] [illegible] التعريف الاول انه يصح على الانتزاعي الغير بالنفس والمعدوم [illegible] انتقاض الفاعل والمنفصل بالوجه [illegible] الوجه كر [illegible] ان يكون عدم الكلية [illegible] ان المعقول [illegible] الموجودات [illegible] ١٢

التعريف الاول تعريف المشتق [illegible] الثاني بالعبارتين [illegible] لخصيص
وتفصيل هذا الكتاب [illegible] وقد وقع ههنا في الحاشية القديمة [illegible]
اضطراب وخلط ليس هذا المحل بيانه وما لا بد منه ههنا ان يقال المشتق [illegible]
المعروف بالكسر اما ان يكون مرادفا للمشتق المعروف بالفتح او مباينا له [illegible]
لا دل [illegible] التعريف الحد والرسم اصلا فان التعريف [illegible]
لفظيا فقط ولا يكون على هذا [illegible] المشتق [illegible]
من حيث مدلولية اللفظ فقط والترادف بين المشتقين مستلزم [illegible]
بين المبدئين عند الجمهور والمحقق الدواني [illegible] لما كان المشتق امرا
بسيطا منتزعا عن الموصوف باعتبار الوصف والنسبة مغائرا [illegible]
لجواز [illegible] الرائي ترادفه بدون ترادف المبدا اذ الامور المتعددة [illegible]
[illegible] الا ان يقال [illegible] جائز [illegible]
واقعا [illegible] الوجدان [illegible] بعد ملاحظة خصوصيات المشتقات [illegible]
[illegible] كان الكلام في نفس المشتقين من غير ملاحظة [illegible]
[illegible] فلا احتياج الى معرفة مفهوم الصيغة والمبدا [illegible]
[illegible] احد ان معنى [illegible] ولا يعلم ان لفظ القاعد معناه [illegible]
عرفه من غير التفات الى الاشتقاق [illegible]
والكلام في المشتق بما هو مشتق وجب حضور مفهوم [illegible]
فكيف يحضر مفهوم المعروف بالكسر [illegible] نوعا [illegible]
بالنظر اليه بل بالنظر الى المبدا اذ وضعها [illegible]

الكلام

والكلام في المشتق بما هو مشتق التعريف اللفظي [illegible] مشتق مستلزم
لتعريف المبدا [illegible] المبدا [illegible] التعريف لفظيا [illegible] الا ان يكون احدهما
[illegible] وضع لمفردات [illegible] فلا [illegible] الفرق بكون
احدهما مجملا والآخر مفصلا كما بين الانسان والحيوان الناطق فان كان
[illegible] واحد يكون التعريف رسميا والغرض تصور المعروف
[illegible] المعروف بالكسر [illegible] الى الصيغة والمبدا [illegible]
[illegible] بالضاحك [illegible] الى انهما [illegible] لشيء واحد [illegible] ان يكون
[illegible] او مبدا [illegible] الاول [illegible] له يكون مبدءه عرضا
للمشتق بما هو مشتق دون مبدءه كالاخذ من انما اخذ او التركيب عند
الجمهور [illegible] على كل مشتق انه ماخوذ او مركب وعلى الضارب انه ماخوذ
من الضرب لمن قام به الفعل والغرض ههنا [illegible] نفس المشتق فقط لا المبدا
ولا الصيغة لكن هذا يكون تعريفا لنفس مفهوم المشتق [illegible] على
الافراد [illegible] ان عرض مبدءه لمبدا الآخر [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] على المبدا دون المشتق فانه [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] مشتقا او يكون [illegible] بالارادة
[illegible] التعريف [illegible] المشتق بالمشتق والمبدا بالمبدا [illegible]
[illegible] ان الوجود [illegible] الثبوت والموجود الثابت [illegible]
[illegible] على [illegible] المشتق [illegible] مشتق كما يدل عليه [illegible] الفصل بالوجود
[illegible] وظاهر ان الوجود غير مرادف للمنقسم ولا للفاعل والمنفعل

والامارات والقدر وكذا الوجود ايضا در هذه فلهذا حكم في الاول بان الثبوت
ترادف للوجود وتم نفيه هو في هذه زيادة مسلك احق لكن في كون
الموجود مرادفا للثابت نظر لان المعنى الشيق مع كون احدهما نفيا
والاخر اسم مفعول كلام **قوله** وتعليق اوجح في اوالمكان بعيدا اي
التوليف لكن كلام القدماء يشير بما بعد من هذا الكلام الخفي بل الناظر فيه **قوله**
فان الحد يجب اي هذا الاشتراط وان لم يذكر في كتب القدماء لا بد الكلام
ان الموقف اجلى وشتان بينهما ولكن ما نقله الشيخ لا يدل عليه لجواز
ان يكون وجه المحل كون التوليف بالاخفى لا الخفي لكن قد صرح به في تجوزات
الحجة المبدية بهذه العبارة قد تقرر بينهم ان الموقف يجب ان يكون بين
الثبوت للمعرف فتدرب ثم مراده ان ذات الحد والرسم يجب
ان تكون بينة الثبوت وان لم يكن بهذين الوصفين بينة وهذا هو الظاهر
اوانهما بين الوصفين لكن فان نفس ثبوت بعض الذاتيات
والعوارض قد لا يكون بينة فانهم زعموا ان الجوهر جنس النفس وان
النفس مجردة وذلك افعالها فصلها مع ان بعضا منهم قد ... نفس بجوهر
وبين ان صداق التجرد الذي هو الفصل حقيقة ثبوته لها نظري غير بين
وكذا ثبوت معلومه الذي هو في الخواص قد اشتهر ان الامتياز بعض
والعرض العام والفصل والخاصة من المتغيرات في ... في ان
انما يصح التحديد والترسيم بحد ورسم علمنا ثبوتها او الثبوت
بديهيا ولا يقتضي ان الحد ذاتيات وعوارض كالتي اختلف فيها.

١٤٤

... ان يقتضي ان عند كون مجملا والمراد اجلى والمفصل ما رسم اخر فلو ان
لا يكون التوليف لمشهور للنفس صحيحا ادلة احد ان ثبوت الجسم
بيانه **قوله** او لكونها توليفات شرح لا يخفى ان قول الشارح والضم
الثابت يرادف الوجود والثبوت او يجد فلا يصح تعريفه به تعريفا حقيقيا
من فوائد المحل عدم كون التوليف حقيقيا بل لكونه بالاخفى والقيد ابانات
مرادفة كيف تورث كونه اخفى الفهم للاان تضم كون الثابت مرادا
من ثابت التعين ولكن يجوز فلا يصح اخذ شيء منها في توليف الموجود صح في
ان الخلاف البعيد الا ان بقية الفصل ان الموجود لما اخذ في توليف هذا الامر
يكون ... ف منها فلا يجوز اخذ الاخفى في توليف الجلي وقوله فالتوليف
بها اليه دور نص في ان الخلاف في للاخر الدور كان لو قدم كان
اخذ الموجود في الفاعل وغيره حقيقة وتعبير الثم كما هو مشهور وتقسيم
الموجود لهذه الامور لا يقتضي ذلك فانه يجوز ان يكون مفهوم الفاعل
ثبت له الفعل والقسم هو الموجود الفاعل وهكذا والتم ان ... صحيح
الاختيار امكان وجهه ولو سلم فانما اخذ الوجود الرابط والمراد
في نفسه كلام المحشي وما ذكره من الاضطرار لا يرد وبه لله

تم ... العرابي
... المفاخر
... الاصل المسودة من المفتى
... ذات ... الموفقي ...
... سنة ١٢٨١ ...

الحاشیة علی الحاشیة

میر زاهد

الجزء الاول

تالیف

مولوی برکت اللہ